

الجزء الحادي والأربعون
في الأيمان والوكالات

جدول المحتويات

- الباب الأول في الأيمان وما ليس فيه يمين ١١
- الباب الثاني في الأيمان في الأحكام، ورد اليمين وهدمها وإهدارها والتكول عنها ١٩
- الباب الثالث فيمن يحلف غيره على حق وهو ظالم له، وهل للمظلوم الانتصار بعد
اليمين؟ ٤٥
- الباب الرابع في الأيمان بالنصب ٥٠
- الباب الخامس في معرفة الأيمان والتعليظ فيها، وسؤال الخصم المدة في اليمين، وفي
المال المحلوف عليه كان مجتمعاً أو متفرقاً ٦٤
- الباب السادس في اليمين بالمصحف ٧٣
- الباب السابع في يمين أهل الذمة ٧٥
- الباب الثامن في اليمين بين المماليك وغيرهم ٨٢
- الباب التاسع في يمين الوالد لولده، والزوجين بعضهما لبعض، والعبد وسيده والأعمى ٨٥
- الباب العاشر في اليمين في الإثارة والرموم ٩١
- الباب الحادي عشر في اليمين في الطريق الجائز، وطريق السواقي والأموال ٩٣
- الباب الثاني عشر في اليمين في الثياب والدعاوى فيها ٩٥
- الباب الثالث عشر في اليمين في الوطاء في الحيض واليمين في الطلاق، والدعوى في
ذلك ٩٩
- الباب الرابع عشر في اليمين على الذي شهدت له البينة بحق أو أقر له بحق ١١٠
- الباب الخامس عشر في اليمين لمن ادعى على رجل حقاً ولم يجدكم هو ولا يعرفه ١١٧
- الباب السادس عشر في اليمين في التسليم والدفع والأخذ ١٢٣
- الباب السابع عشر في اليمين بالتهم بالأمر وغير ذلك من الأيمان في التهم ١٢٧
- الباب الثامن عشر في اليمين في السرقة والقذف ١٣٨
- الباب التاسع عشر في اليمين في الإقرار وما يمضي ذلك ١٤٥
- الباب العشرون اليمين بين الغاصب والعدل وخصمهما ١٥٠

- الباب الحادي والعشرون في الدماء والضرب والجروح في القسامة ١٥٢
- الباب الثاني والعشرون اليمين بين البائع والمشتري ١٦٢
- الباب الثالث والعشرون في اليمين في الإجازات والعمال ١٧٣
- الباب الرابع والعشرون في الحاكم إذا أمر من يخلف خصمه ١٧٩
- الباب الخامس والعشرون في لفظ الوكالة ١٨١
- الباب السادس والعشرون في إقامة الوكلاء للأيتام والأغنياء ١٨٩
- الباب السابع والعشرون فيما يجوز فيه الوكالة ووكالة الوكيل ١٩٤
- الباب الثامن والعشرون الوكالة في الأحكام للغائب وما أشبهه ١٩٧
- الباب التاسع والعشرون في الوكالة في الوصية والودائع ٢٠١
- الباب الثلاثون في الوكالة في المنازعة إلى الحاكم ٢٠٧
- الباب الحادي والثلاثون في بيع الوكيل وقبضه للثمن، ونزع الوكالة في غيبة الوكيل ٢١٨
- الباب الثاني والثلاثون في الوكيل إذا ادعى أنه أدان ديناً على موكله ٢٣٥
- الباب الثالث والثلاثون في الوكيل إذا باع وظهر به عيب ٢٣٧
- الباب الرابع والثلاثون في الوكيل إذا وكل من يعينه، ودفع الضمان إلى وكيل اليتيم ٢٣٩
- الباب الخامس والثلاثون في إقرار الوكيل على الموكل ٢٤٠
- الباب السادس والثلاثون في مطالبة الوكيل في الحقوق وقبضها والأيمان في ذلك ٢٤٢
- الباب السابع والثلاثون في الوكالة والأمر بالبيع والشري ٢٥٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقل النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والحرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغير النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة القطب رقم ٢ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب رقم ١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالتالي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب رقم (٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: غير مذكور^(١).

تاريخ النسخ: ١٧ ربيع الأول ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب أحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الأيمان

وما ليس فيه يمين. ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجّة القاضي...".

نهاية النسخة: "...أن يسافر من البلد؛ فجاز له ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب رقم (١)، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الدياتي.

() وكتب في بداية الجزء في بداية صفحة منه: خط حمد بن محمد للشيخ الصقري ١٤ كراسا إلا

ثلاث ورقات.

تاريخ النسخ: ١٦ شعبان ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣١٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الأيمان

وما ليس فيه يمين. ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجّة القاضي...".

نهاية النسخة: "...أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث رقم (٩٤٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن حميد بن عويمر المجهلي.

تاريخ النسخ: ٢٩ شوال ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١ في الأيمان


وما ليس فيه يمين. ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجّة القاضي...".

نهاية النسخة: "...أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم".


الملاحظات:

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث والثلاثون من كتاب

بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الأيمان وما ليس فيه يمين

ومن كتاب بيان الشرع: وإنّ موقع حجة القاضي على الخصمين، إذا دنيا عليه قطعاً^(١) بمجتهما أن يعرف أصل الحكم، ورأس فصل القضاء، أيهما أولى بالبينه، وأيها أولى باليمين، فإذا عرف ذلك؛ فقد عرف أساس الحكم، وفصل القضاء.

عن أبي عبد الرحمن السلمي: إنّ نبيّ الله داود لما أمر بالقضاء، قطع به، فأوحى الله عليه: إنّ على المدعي البينة، وحلّف المدعى عليه باسمي فرغبه، قال الله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، أي: فصل القضاء، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. وإنّ نبي الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال في خطبته: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة»^(٢). وإنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عبد الله بن قيس الأشعري: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

قال أبو سلمة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يعرف موضع الحجة، وفصل القضاء على البينة بدعوى المدعي على إنكار المنكر، فيكون بذلك لطيف النظر بتفصيل الحجج، فيكون بذلك دليلاً على الحكم في الشبهة أيهما

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله قطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٨٤. وأخرجه دون قوله:

«إذا لم تكن بينة» كل من: أحمد، رقم: ٣٣٤٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأفضية

والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٤٩١.

أولى بالبينة، وأيهما أولى^(١) باليمين، فإذا عرف ذلك؛ فقد عرف فصل القضاء، فإذا اشتبهت عليه الأمور بالبينة منهما /م٥/ جميعا إذا أدليا بالبينة جميعا؛ لزمهما الأيمان بالحجة الماثورة عن أهل العلم. حدث قتادة أن شريحا كان إذا حضره الخصمان يدعيان حقا، فأدليا بالبينة جميعا؛ حلفهما جميعا، فأيهما تكاره؛ قضى عليه، وحلف الآخر، فإذا حلف؛ جعل له الدعوى بما استحلفها بيمينه، فيكونان في اليمين سواء، حتى يعرف الناكص عن اليمين الماضي، فتكون للقاضي بذلك حجة على الناكص إذا أمسك عنها، ولا حجة له على القاضي إذا حلف ونكص عنها صاحبه، فأمسك عنها، فيدفع القاضي الدعوى إلى صاحب اليمين إذا استحلفها بما حلف عليه، فيكون بيمينه مستحلفا، وخرج الآخر منها بلا حجة إذا أمسك، وسلم القاضي عنها، فإن حلفا جميعا مع بينتهما إذا استوت؛ فليقسم القاضي الدعوى بينهما بالسوية إذا كان في أيديهما، ولا ينبغي للقاضي أن يقف دعواهما إرادة الصلح يكون بينهما، فإن السنة لم تج بذلك، وليست على ذلك.

وقال غيره: أما أصحابنا أبو عمر وغيره فكانوا يقولون: إن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فإذا عجز عن البينة؛ استحلف المنكر للحق، وإن كان المتاع في يد أحدهما؛ فهو له حتى يأتي المدعي ببينة عدول فيستحق به ما ادعى.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن هشام /س٥/ عن محمد: إن شريحا كان إذا استحلف المطلوب، فرد اليمين على الطالب، فلم يلحف؛ لم يقض له.

() زيادة من ق.

قال أبو سعيد: وذلك فيما يكون فيه اليمين ثبت على الطالب، وهو قول أصحابنا فيما يوجد عنهم في الأحكام، إلا أنه من قولهم إن أشياء تلزم فيها المطلوب اليمين، ولا تلزم الطالب لغيب ذلك عنه، وعلم المطلوب به، وينظر في ذلك، فما كان من هذا؛ فهو في قولهم على المدعى عليه دون المدعي، ويؤخذ بذلك.

مسألة: قلت: فما القول إذا نزل الخصمان إلى الحاكم، فادعى أحدهما على الآخر حقا، فأنكر، وعجز عن البينة، ونزل المدعي إلى يمين خصمه، هل يجبره الحاكم، إما أن يحلف، وإما أن يردّ اليمين إلى المدعي، وإلا الحبس إذا طلب خصمه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي فيما له فيه ردّ اليمين.

قلت: فإن طلب أن لا يصرف، هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأي خصمه؟ **قال:** معي أنه كذلك؛ لأنه معتقل بوجه (خ: بتوجه) الحكم عليه.

مسألة: وقيل: إن داود عليه السلام لما أمره الله بالقضاء، انقطع به، فأوحى الله إليه: إن البينة على من ادعى، ويحلف (خ: وحلف) المدعى عليه باسمي، وخلّ بيني وبينه.

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وخلّ بيني وبين الظالمين، وهو الحكمة، وفصل /م٦/ الخطاب، فالبينة على المدعي، فإن عجز البينة؛ استحلف المنكر للحق، فإن ردّ المنكر للحق اليمين على المدعي، فإن حلف على حقه؛ حكم له به، وإلا فلا شيء له.

مسألة: وقال: في رجل ادعى عليه رجل أنه أخذ له مائة درهم على ردّ مال كان عنده، فأنكره الآخر؛ فإنه قيل: عندي أن هذا ليس فيه يمين حتى يبين

معنى يثبت له به حق؛ لأنه يمكن أن يكون أخذه أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها.

مسألة: وقال: في رجل ادعى على رجل عنده ألف درهم، فأنكر الآخر، وطلب الآخر يمينه؛ فإن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم.

ومن الكتاب: والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود، والشتم، والشتم الذي يجب به التعزير؛ فليس فيها أيمان، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان، ويجوز في الطلاق، وغيره.

قال أبو سعيد: أما الحدود فلا أعلم أنه قيل إن فيها يمينا على حال، وأما الشتم الذي يوجب التعزير والعقوبة؛ فمعي أنه يختلف في اليمين فيه، وأما النكاح؛ ففي قول أصحابنا: لا يمين فيه. وأحسب في بعض قول قومنا: إنه فيه اليمين، ويعجبني ذلك من قولهم؛ لأنه لو أقر به، ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة، (ع: وللزوجة) من الكسوة والنفقة، وأما هي؛ فلا يثبت ٦/س/ بإقرارها له حق من المال، فيعجبني أن يكون عليه هو اليمين على هذا، ولا يمين عليها هي إن ادعت هي نكاحه، حلف لها لما يتعلق لها عليه من الحق، أو إقرار لو أقر، وإن ادعى هو نكاحها؛ لم تحلف له؛ لأنها لو قرت؛ لم يتعلق له عليها حق إلا إباحة الفرج، لا شيء من الأموال، ولا من الغرم، فمن هنالك اختلف عندي المعنيان؛ وأحسب أن في بعض قول قومنا: إنه كله فيه اليمين عليهما، ولا يبعد ذلك عندي على قول من يقول من أصحابنا: إن الإقرار بالزوجة يثبت في أمر الميراث. وعلى قول: لا يجوز الإقرار بالزوجة^(١) في الميراث، إلا بالبينة؛ فلا يخرج

() هكذا في الأصل، ق. ولعله؟ الزوجية.

في قولهم: اليمين على الزوج، ولا على الزوجة على النص، ولكن يخرج في المعنى على معنى الاختلاف.

مسألة: وسئل عن رجل لزمته يمين على حق مسمى، مائة درهم، فحلف حتى إذا صار إلى المعنى الذي أريد به اليمين، قال: إنما عليّ له، يعني: خصمه، إلا عشرة دراهم، واليمين كانت على غير هذا، هل لخصمه عليه إعادة اليمين؟ **قال:** معي أنه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين، فيطلب إليه؛ حلف على ما يجب عليه.

قيل له: فيكون هذا إقراراً منه؟ **قال:** معي أنه مقرّ به.

مسألة: وفي الحاكم، إذا لزم اليمين رجلاً بالعلم فحلفه /م٧/ بالقطع، أو لزمه بالقطع، فحلفه بالعلم، ما يلزم الحاكم، وما يلزم الحالف؟ فليس للحاكم ذلك، وهو آثم في ذلك، وأما ما يلزمه في ذلك؛ فالله أعلم.

ومن غيره: إنه يلزم المحلف التوبة، ويرد الخصوم، وينقض القضية الأولى، ويحكم بينهم بالحق.

مسألة: «أوجب النبي ﷺ اليمين على المنكر»^(١)، فلو حلف المنكر من ذاته؛ لم يبر، حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ويأمره بها، فلو بادر بين يدي الحاكم، وحلف من غير أن يأمره الحاكم؛ لم يبر حتى يأمره بذلك.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر:** ومن الأيمان ما يلزم المدعى إليه، ولا يلزم المدعي مثل الوصي لليتيم، والوكيل للغائب الذي يقدم من بلاد، وماله في يد

() أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤٠؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام،

رقم: ٢٣٢١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا، رقم: ٤٣٥٦.

بنيه عند وكيل له، أو عامل فيتهمهم، فيحلف ما عنده ولا عليه، ولا ستر، أو لا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً، وكذلك الشريك الذي في يده حق لعله مال شريكه، ثم يتهمه، والأمين إذا ادّعى أن الأمانة تلفت من يده؛ حلف لقد ضاعت من يده، وما خانه فيها، ولا يعلم أنه خانه فيها، وكذلك الرجل الذي يموت، وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها، أو تموت المرأة وما لها في يد زوجها، فيستحلفها ما عنده، ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثه.

مسألة: /٧س/ ومن كتاب محمد بن جعفر: والأيمان بين الناس في كل شيء، إلا في الحدود والقذف، والشتم الذي يجب فيه الحد؛ فليس فيه أيمان، إلا على السرقة، فإنه يستحلف بالله على المتاع أنه ما أخذ له متاعاً، ولا قطع عليه إن لم يحلف. وفي بعض القول: إنما يجب فيه التعزير ولا حد فيه؛ ففيه اليمين.

قال أبو المؤثر: لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيماناً.

قال أبو الحواري: ليس عليهم في هذا أيمان، هكذا حفظنا.

قال محمد بن المسبح: ليس في الحدود أيمان، ولا في الشتم أيمان. انقضى

الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن ادعى على أحد أنه شتمه، أو اتهم أحداً أنه أخذ له شيئاً، وأنكره ذلك، أله عليهما اليمين في ذلك أم لا؟ قال: لم أعلم وجوب اليمين في الشتم، ولا في شيء من الحدود، وأما إذا ادعى أنه أخذ له شيئاً، وأنكره هو^(١)؛ ففي ذلك الأيمان؛ لأن اليمين يلزم فيما يلزم الضمان إذا أقر المدعى عليه بدعوى المدعي، والله أعلم.

مسألة: مسعود بن رمضان: وكيف بين يمين القطع، ويمين العلم؟ قال: أما اليمين إذا كان الحَقُّ على المطلوب نفسه؛ كانت اليمين بالقطع، وإن كانت الدَّعوى من قِبَل غيره، من قِبَل ميراث، أو إقرار، أو بيع، أو غير ذلك؛ كانت اليمين بالعلم، والله أعلم. /م٨/

مسألة عن الشيخ الصبحي: وإذا ادَّعى زيد على عمرو دعوى وأنكره، والمرء يمينه، ثم ادعى عمرو على زيد دعوى وأنكره، وأراد يمينه، فردَّ عليه اليمين، أيحلف له يميناً واحدة، أم للدَّعوى التي ادَّعت عليه، وأنكرها يميناً، وللدَّعوى التي ادَّعاها، وردت عليه اليمين فيها يميناً؟ **يعجبني** أن يحلف لكل دعوى يميناً، إلا أن يرى الحاكم في مخصوص النظر.

مسألة: ومنه: وفيما قيل: إن من حلف بالله يميناً يقطع بها حقاً عليه لأحد؛ إن عليه كفارة التغليظ، فما تقول فيمن حلف بالله ما عنده زكاة لما طولب بها، وهي عنده، ما تكون كفارة يمينه؟

الجواب: كفارة يمينه مغلظة إذا حلف كاذباً.

مسألة: ومنه: ومن أخذ شيئاً من مال آخر بأمره ثم شكاه به، يدعي عليه أنه أخذ من ماله ذلك الشيء، فأنكر الآخذ، وحلف يميناً بالله ما أخذ من ماله ذلك الشيء قطعاً من غير أن يستثني بلا أمر منه، ما تكون كفارة يمينه على هذه الصفة؟

الجواب: أخاف أن تلزمه كفارة مغلظة، إلا أن يحلف بغير أمره، أو يحرك به لسانه.

مسألة: ومن دفتر أحكام قضاة بعض المتأخرين: ورفع إلى رجل على آخر أنه دخل بيته بغير إذنه فأنكر، فطلب يمينه، فجنبت أن أحلفه، وأخذت بقول

من لا يرى اليمين في هذا ومثله، وكذلك فيمن يدعي على آخر أنه يتكلم عليه كلاماً قبيحاً؛ لم أر عليه يمينا، /٨س/ والله أعلم.

مسألة: فيمن أحدث بناء في أرض، فادّعى مدّع أن تلك وقف وببيدي، فأنكر المحدّث دعواه، أفيه يمين؟ فنعم، عليه اليمين.

مسألة: ومن جواب الشيخ ابن عبيدان: وفيمن ادّعى على رجل كذا لارية فضة، أو كذا كذا منّا تمراً، أو جري حبّ، وأراد من خصمه اليمين أن ما عليه لخصمه حق من قبل ما يدّعي عليه، أتكفي هذه اليمين إذا لم يحلف أن ما عليه لخصمه كذا لارية، أو كذا منّا تمراً، وجري حبّ؟
الجواب: إن هذه اليمين تكفي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل أنه أخذ له سيفاً أو غيره؛ فردّ المدّعى عليه اليمين على المدّعي، وقال: إن حلف؛ غرمت له سيفه، فحلف المدّعي أن له عنده سيفاً، وأخذ سيفه بالغضب، أو أنه باق عنده، فلما حلف قال: اعطني سيفي؟

الجواب: إنه لا يلزم المدّعى عليه إلا قيمة السيف، والقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

الباب الثاني في الأيمان في الأحكام، ومرد اليمين وهدمها

وإهدارها والتكول عنها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري بن (ع: عن) عثمان رَحِمَهُ اللهُ: سألت رحمك الله عن رجل ادّعى إلى رجل بدعوى، وأنكره ما ادعاه، ولم تكن له بينه مع المدّعي تشهد له، فنزلا في ذلك إلي اليمين على أن المدعي يحلف، وكان الذي يدعيه مما لا يكال ولا يوزن، /٩م/ مثل عبد، أو بعير، أو سيف، وأشبه ذلك، شيء غائب قد تلف وذهب، فحلفه على ذلك المدّعي، وأحضره هذا ما حلف عليه، فادعاه إليه، ثم اختلفا في ذلك، وادعى أن الذي له أفضل من الذي أحضره هذا، وأغلى منه ثمنا، وقال هذا المدعي عليه: فإني لا أعرف قيمة الذي لك، ولا أعرف زيادة الذي لك على الذي أحضرتك؟ فعلى ما وصفت: ففي هذا قولان على ما وجدنا في الكتب: منهم، أعني: الحاكم من يرى أن لا يحلف المدعي إلا على شيء محدود، مثل ما يحلف أن عنده له سيفا يسوى كذا وكذا، ومثل هذا السيف القائم، وإن ادعيا حبا أو تمرا؛ حلفه أن عنده له كذا وكذا من الحب.

ومنهم من يرى له أن يحلفه أن عنده له كذا وكذا من النوع الذي سمى له، لم يكلف المدعي عليه إحضاره، فإذا أحضر؛ أتاه، وقال: إنه هو حقه، أو مثل حقه، سأل المدعي، فإن أقر بذلك؛ انقطع الحكم، وإن ادعى أنه شيء أكثر من ذلك؛ فعلى المدعي إليه اليمين أن ما عنده له، ولا عليه له أكثر من هذا، وإن ردّ اليمين إلى المدعي حلف المدعي أن حقه أكثر من هذا الذي أحضره إياه على هذا أن يزيد، فما دام هذا يقول أن حقه أكثر؛ فعلى المدعي إليه أن

يخلف أن هذا هو حقه، وما عنده له، ولا عليه أكثر من هذا، ثم ينقطع الأمر، وإن نكل عن اليمين، /٩س/ ورد اليمين إلى المدعي؛ حلف على ما وصفت لك، أن حقه أكثر من هذا الذي أحضره إياه، ثم يزيده؛ فعلى هذا يزيد ما دام الأمر هكذا، والله أعلم بالصواب.

ومن رقعة منه أخرى في هذه المسألة: فاعلم رحمك الله، أنا سمعناهم يقولون في مثل هذا إذا اختلفا، فعلى الذي يحضر الشيء أن يخلف ما يعلم أن شئيه أفضل أكثر من هذا، والله أعلم. كذا إذا كان على القطع، وأرجو أنه على العلم، فإن لم يخلف هذا، والآخر يقول: إن شئيه أفضل؛ فعلى هذا يزيد أو يخلف، ولم نرهم يميزون بين ما يكال ويوزن، وبين ما لا يكال، ولا يوزن، وكذلك قول المدعى عليه: لا أعرف قيمة شئيك؛ فهذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك، أو يخلف كما وصفت لك، والله أعلم وأحكم.

مسألة: واختلفوا في الرجل يدعي عليه رجل ما لا يعلم أنه مبطل فيه، فيفتدي بمال ولا يخلف؛ فقال قوم: إن له ذلك، وروي أن حذيفة بذل دنانير يفدي بها يمينه. وقال قوم: يخلف، ولا يجمع شئيين، أحدهما أن يضيع ماله، وقد نهي عن إضاعة المال، (خ: ذلك)، والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما، فأما من ادعى عليه ما لا يعلم أنه عليه، فحلف؛ فلا إثم عليه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «احلفوا بالله وبروا، فإن الله يحب أن يخلف به»^(١).

() أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان، رقم: ٥٩٩؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٢٧٩/٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٣٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: لا يجوز /م/ لمسلم أن يحلف إلا بالله، ولا يحلف إلا أن يحلف على دعوى كاذبة، أو على ضرر أحد بغير حق، فيحلف كاذبا، ويجعل لذلك مندوحة.

(رجع) مسألة: والورثة يستحلفون على العلم؛ استدلالا بحديث الأشعث بن قيس، أن النبي ﷺ قال للحضري^(١): «ألك بينة؟ قال: لا، ولكن تحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي أو اغتصبها أبوه»^(٢).

مسألة: وأما ما يستحلف على العلم فيما يستحلف على ما غاب عنه، مثل مدع يدعي على ميت هذا وارثه، أو مال اشتراه، أو وكيل وكله (خ: في) قبض شيء له، فأنكر أنه لم يقبضه، أو ادعى إليه ما زال إليه من غيره بشري أو هبة؛ فإنما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال، أو اشتراه، أو وهب له، وما يعلم لهذا فيه حقا، أو أشباه ذلك.

مسألة: أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه، واختلفوا في وجوب قبولها بعد استحلاف الحاكم المدعى عليه، ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة.

مسألة: وإن ادعى رجل على رجل حقا فأنكره، وأقام عليه بينة واحدة، ولم يحكم بها الحاكم إذا كان شاهدا واحدا، فحلف المنكر، فلما حلف، وانقضى

() ق: للحضرمي. ١

() أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٤٤٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٣٧، ٢٣٣/٠١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، رقم:

المجلس بأيام، قام المدعي بينة أخرى؛ فإن للحاكم استماعها، ويحكم له عليه، وكذلك لو قضى بمال من نخل وأرض، أو نحو ذلك، ثم أحضر البينة والمسألة بحالها، ويرد ذلك إليه، وكذلك / ١٠٠س / لو أهدر بينة لم (خ: لا) يعرفها، ثم أعاد أقامها؛ فقد قيل: إن الحاكم يسمعها ويقبلها، فأما إن أهدر بينة يعرفها؛ لم يكن له ذلك في قول أهل عمان، فإن قال المدعى عليه: قد أهدرت بينتك، فقال: أهدرت ما لم أعرف؛ فالقول قوله، ولا يمين عليه، ولو قال له الحاكم: قد أهدرت كل بينة لك، فقال: نعم؛ فالقول قوله عندي، والمعنى واحد.

مسألة: ومن استحلف خصمه، وزعم أنه لم يجد بينة، ثم أنه أتى ببينة، وزعم أنه لم يكن علم بها؛ فلا نعلم أنه يلزمه يمين ما كان يعلم بها يوم استحلف خصمه، وزعم أنه لم يجد بينة.

مسألة: وإن طلب رجل فقال: إنه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره؛ فعليه يمين ما استحلف على هذا الحق عند وال، أو حاكم استحلفه له، كان محمد بن محبوب يرى ذلك.

مسألة: ورجل ادعى على رجل حقا، وإن المدعى عليه زعم أنه قد استحلفه مرة قبل هذه، عند وال من الولاية، أو رجل تراضيا به؛ فإن أتى بينة أنه قد استحلفه على هذا الحق عند وال من الولاية، أو رجل تراضيا به؛ فلا يمين عليه ثانية، وإن لم يأت ببينة؛ فلا بد له من اليمين، وقد برئ أن يحلف ما استحلفه، وأنا لا أدري ذلك؛ لأن ذلك لا ينقطع عن طلب حق، يقال له: احلف يمينا، لا تستوجب حقا، ولكن إن رد إليه اليمين أن يحلف أن هذا الحق له عليه؛ حلفته أو يحلف هو، أو يأتي / ١١م / ببينة، فإن نسبت له أنه استحلفه هذا بذلك، فأما ألزمه يمينا؛ فلا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن رضي الخصمان برجل من الناس ليس هو بوال، أن يحلف أحدهما لخصمه على حق ادعى عليه، فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق؛ فقد مضت اليمين، وليس للحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك، وإن أنكر المدعي أنه لم يستحلف خصمه؛ كان على الحالف البينة بما يدعي من اليمين، فإن لم تكن له بينة، وطلب يمينه؛ حلف الخصم^(١) بالله أنه ما حلفه على هذا الحق الذي يطلبه عليه (خ: إليه) على هذا الوجه الذي يصفه (خ: وصفه)، فإذا حلف؛ فإن الحاكم يحلف له خصمه من بعد على ما ادعى، وإن ردّ اليمين إلى الخصم؛ حلف لقد حلفه على هذا الحق، وحلف له أنه ما هو له عليه، ثم برئ من اليمين.

قال أبو الحواري: عن نبهان: هذا القول أنه يحلف له ما حلفه عليه، ثم يحلف المدعى عليه الحق.

قال أبو المؤثر: إنه إذا ادعى أنه قد استحلفه، وحلف له؛ دعي على ذلك بالبينة، فإن أحضرها برئ من اليمين، وإن أعجز البينة؛ استحلف على نفس الدعوى، ولا أرى بينهما على نفس الاستحلاف أيما.

قال محمد بن المسبح: إنما عليه أن يحضر بينة (خ: بيينة) أنه قد استحلفه له حاكم.

قال أبو سعيد: يحلف لقد حلفه له على هذا الحق حاكم، يثبت حكمه عليه، وليس على المدعي يمين أنه ما استحلفه على هذا الحق، وقد سألت محمد بن المسبح عن هذه، وتبينته عنها.

() زيادة من ق. ١

مسألة من زيادة المؤلف / ١١ س / من آثار المتأخرين: ابن عبيدان: في رجل ادعى على رجل حقا، وأنكره وطلب منه اليمين، فحلف له، وهذه الدعوى، واليمين بغير حضرة أحد من حكام المسلمين إلا فيما بينهم، هل تقع هذه اليمين حجة هذا المدعي إذا أقر أنه حلفه أم لا، رأيت، وإن أنكر المدعي أنه حلفه، هل عليه يمين على هذه الصفة أنه ما حلفه على هذه الدعوى، أم لا يمين عليه؟

الجواب: قال أكثر المسلمين: إن لم يحلفه حاكم أو رجل، رضياه أن يحكم بينهما؛ فلا تكون اليمين تقطع حجة، وأما إذا ادعى أنه حلف له عند الحاكم، أو رجل رضياه حكما بينهما، وأنكر من له الحق؛ دعواه، وطلب يمينه. فقال من قال من المسلمين: لا يمين عليه. وقال من قال من المسلمين: عليه اليمين، ولفظ اليمين أن يحلف يميناً بالله أنه ما حلفه له حاكم، أو رجل رضياه حاكما بينهما، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ومن حلف لغريمه من غير حضرة حاكم، ولا غيره فيما بينهما، هل تقطع حجته؟ قال: أكثر القول: لا تقطع هذه اليمين حجته، إن لم يحلفه حاكم، ولا رجل رضيا به حاكما بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى دابة، ثم أراد الغير بوجه يجوز له به الغير منها، ثم صالحه البائع على شيء يحطه عنه من ثمنها قبل أن يصل إلى الحاكم، ثم رجع البائع أنكر ما حطه من المشتري، فأراد يمينه، فردّ اليمين على المشتري، وحلف المشتري لقد حطت / ١٢ م / عني ما هو كذا وكذا، ثم أراد المشتري أيضا نقض هذا الصلح، ورد الدابة بالعيب، أله ذلك أم لا؟

الجواب: إذا أراد البائع اليمين إلى المشتري، وحلف المشتري؛ فقد ثبت البيع للمشتري ما حلف عليه، وليس للمشتري رد الدابة بعدما حلف، وإنما له ردّ الدابة، ونقض الصلح قبل اليمين، والله أعلم.

مسألة: رجل ادعى على رجل أنه دخل منزله بلا إذن، أعليه يمين؟ فلم ير عليه يمينا.

ومن غيره: قال أحمد بن محمد بن خالد: عليه يمين بالله ما دخل منزله بلا إذن، فإن لم يحلف؛ حبس له.

ومن غيره: رجل ادعى على رجل آخر أنه دخل منزله، فسئل أبو سعيد عن ذلك، فلم ير عليه في ذلك يمينا. وكذلك إذا ادعى عليه أنه شتمه؛ فلم ير عليه في ذلك يمينا.

مسألة: قلت: فإن ادعى رجل آخر أنه دخل بينه^(١)، وأخذ متاعا له، فأقر المدعى عليه أن عنده له ذلك، وأنكر دخول البيت، فطلب أن يحلف له ما دخل بيته، هل عليه في ذلك يمين؟ **قال:** معي أن ليس في ذلك يمين، ولا يثبت اليمين فيما لا يجب على الخصم به حق للمدعي الذي يدعي دخول البيت، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: قال أبو سعيد: إن اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة، أو ضمان أن لو أقر بذلك؛ فيعتبر الحاكم جميع ما يرد فيه عليه من ذلك.

() ق: بينة. ولعله: بيته. ١

مسألة: قلت له: /١٢س/ فإذا تخلف الخصم على الموافاة بعد أن ادعى الرافع أنه أراه المدرة، وأعجز البينة على ذلك، وأراد الرافع أن يحلف له الخصم أنه ما أراه المدرة، ولا تخلف عن الموافاة بعد أن أراه، هل يحلفه له الحاكم على ذلك إذا أعجز البينة، أم لا ليس في هذا يمين؟ **قال:** لا يبين لي في هذا يمين؛ لأن ذلك ليس بحق للمدعي.

قلت: وكذلك جميع ما خرج الحكم فيه بحق لله دون العباد، وادّعى أحد ذلك أنه فعله، مثل السبب والشتم، والقذف ونحو ذلك، أيكون هذا مثل ما مضى في التي قبلها أنه ليس فيه يمين إلا بالبينة إذا لم تصح البينة؟ **قال:** معي أنه قيل في مثل هذا بهذا؛ لأنه لا إيمان فيه.

مسألة: سئل محمد بن محبوب: في رجلين اختصما في دابة: فقال أحدهما لصاحبه: احلف أن الدابة لك، فقال الآخر: لا أحلف حتى تقبل لي أنه إن خصمني فيها أحد، فأدركني فعليك شراؤها، فحلف على ذلك، ثم إنه أدرك فيها، هل على خصمه الأول شيء حين قبل له؟ فلا أرى عليه شيئاً، وهذه القبالة ضائعة، وله أن يرجع فيها.

قال غيره: ما ثبتت القبالة عندنا بالشروي على من أجاز ذلك في البيوع، وأما في الدعاوى عند الأحكام؛ فلا يثبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادة رجل واحد مع /١٣م/ يمين صاحب الحق؛ فإن الحكم ليس كذلك، ولم ينزل الدين بذلك، والحجة في ذلك واضحة أن الله تبارك وتعالى قضى في كتابه على لسان نبيه فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم لم يرض أن يجيز شهادة أحدهما مع الآخر إن

نسيت الأخرى، قال: ﴿أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
 والتبیت بهم الشهادة، والحجة في ذلك أيضا: أنه قال في الوصية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فأمر الله أن لا يجوز في الشهادة إلا أهل العدل، ثم قال:
 ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا
 فَءَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]؛ لتعلم أن الله لم يجزه في الشهادة غير
 العدلين إلا ما رخص ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ والحجة في
 ذلك أنه قال في الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
 فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
 لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فإقامة الشهادة أن لا يجوز شهادة رجل واحد حتى يكونا
 رجلين، كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فهذا قضاء الله
 وحجته، وحكمه في خلقه.

وقال غيره: من كان بينه وبين آخر حق بشاهدين ذوي عدل ينفذان
 للطالب حقه، فإن لم يكن /٣١٣س/ إلا شاهد واحد؛ فالمطلوب أولى باليمين.
مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة طلب إليها حق، وأعجز الطالب البينة،
 فقال: حلفوها، فقالت المرأة: لا أحلف بالله صادقة، ولا كاذبة، هل قال أحد
 من المسلمين إن لها في ذلك عذرا؟ فلا أعلم أحدا من العلماء من المسلمين، ولا
 غيرهم، قال إن لها في ذلك عذرا. ويقال في قول الله: ﴿وَعَاتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ
 وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ومن
 لم يحلف، ولا يحلف؛ كان عليه الحبس في حكم المسلمين.

مسألة: قال أبو سعيد: إن البيوع المنتقضة والدعاوى تجري فيها الأيمان على الصفات على ما كان بينهم.

مسألة زيادة (١).

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماءً، أو قطع شجرا له فيه حصة، فأنكر المدعى عليه دون المدعي، ونزل المدعي إلى يمينه، كيف تجري اليمين في هذا؟ **قال:** الذي معي أن اليمين تخرج في هذا على نحو الدعاوى من الخصومة، فإذا كانت الدعوى على ما وصفت؛ كانت اليمين عندي أنه ما قطع شجرا، ولا طرح ماءً يعلم لهذا المدعي فيه حقا، فإن ردّ اليمين إلى المدعي كانت اليمين عندي بالقطع أنه قطع شجرا أو طرح ماءً حصته فيه كذا وكذا.

قلت له: فإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، فأبى أن يحلف، هل يصرفه الحاكم، ولا يسمع دعواه تلك؟ **قال:** معي أنه إن عاد راجعا في تلك الدعوى أن يحلف /١٤م/ ما يدعي أن قد ردت اليمين إليه، فإن حلف؛ حكم له على خصمه، وإن نكل؛ لم يسمع منه، فإن راجع في ذلك روجع بمثل هذا، ولا يزال على ذلك أبدا كلما راجع في ذلك روجع باليمين، إلا أن يقر له خصمه بشيء، أو يتفقا على شيء.

قال أبو سعيد: معي أن الأيمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان: فمعنى أنه يلزم المدعى عليه اليمين فيه والمدعي إذا ردت إليه اليمين. (ع: ووجه): يلزم المطلوب، ولا يلزم الطالب، ولا أعلم في هذين الوجهين اختلافا عندي على هذا. **والوجه الثالث:** يختلف فيه عندي؛ **فقال من قال:** تلزم الطالب

والمطلوب. **وقال من قال:** تلزم المطلوب، ولا تلزم الطالب إذا ردت اليمين إليه، فأما الوجه الأول؛ فهو أن يدعي الرجل إلى خصمه حقا معلوما يحدّه من دراهم أو غيرها، مما تدرك معرفته بصفته وتحديده، ففي هذا الوجه إذا ردّ المدّعى عليه اليمين؛ كانت عليه اليمين، وإلا لم يحكم له بشيء، ولا أعلم في هذا اختلافا. وأما الوجه الذي يلزم المطلوب إليه دون الطالب فمن ذلك وصي اليتيم، والوكيل للغائب، والرجل يكون له المال عند آخر من مضاربة، أو مشاركة، أو غير ذلك، ثم يتّهمه بعد أن سلّمه إليه، أو الأمين إذا استخين، أو نحو هذا؛ فكل هذا إنما يلزم المدّعى عليه، ولا يلزم المدّعي، فتجري اليمين في هذا ما عنده، ولا عليه، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا /٤١س/ فيه حقا من قبل دعواه هذه، فإن حلف؛ برئ، وإن نكل عن اليمين؛ وجب عليه الحبس، إما أن يحلف، وإما الحبس، إلا أن يشاء خصمه، فيترك دعواه؛ فذلك إليه، وكذلك إن اتهمه أنه أخذ له شيئا، أو ضره في شيء من ماله؛ فإنما تلزم اليمين المتهم، ولا تلزم المتهم.

ومن غيره: وقال من قال: لا يمين على المتهم، ولا المتهم، إلا أن يشاء ذلك.

ومن الجواب: وكذلك قد قيل عندي: إنه لا يمين على الأعمى، ولا على وكيله الذي ينازع له، فإن صحّت له بينة، وإلا وقفت دعواه إلا أن يحضر بينة، فإن أعجز الأعمى البينة على ما يدعي إلى خصمه، ونزل إلى يمينه؛ فعلى خصمه أن يحلف، وإن نكل عن اليمين، وأبى أن يحلف، فجزه الحاكم، إما أن يحلف، وإما أن يقرّ بما يدّعيه إليه خصمه هذا الأعمى، فإن امتنع عن ذلك كله؛ لزمه الحبس حتى يحلف أو يقرّ، ولا بدّ من ذلك. والوجه الثالث من الأيمان: فهو أن يدعي إلى خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من بعض الأجناس

المعروفة، أو من الأرض، أو من الماء، ولا يعرف قدر ذلك كم هو، ولا يقف على أخذه، ولا وزنه، ولا كيّله، ولا حرزه، فهذا الوجه عندي يلحقه معاني الاختلاف.

فقال بعض أهل العلم: إن اليمين هاهنا على المطلوب إليه، والمدعى عليه، فإن ردّ اليمين إلى الطالب، والمدعي؛ لم يلزمه أن يحلف على غير حقّ /١٥م/ محدود، ولا شيء معروف، وإنما اليمين هاهنا على المطلوب إليه دون الطالب، يحلف له على ما ادّعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا، ولا ماء، ولا من أرضه شيئا مما يدّعيه إليه، أو نحو هذا مما يجري به اليمين، فإن حلف؛ برئ، وإن نكل عن ذلك؛ لزمه إما أن يحلف، وإما أن يغرم، وإما الحبس. **وقال من قال:** إن اليمين تلزم المدعى إذا ردّها إليه المدعى عليه، فإن حلف؛ حكم له، وإن نكل؛ لم يحكم له بشيء، وصرف عنه خصمه، فإن راجع؛ روجع بذلك أبدا ما دام على ذلك، **ومعي** أن اليمين تجري في هذا إذا ردّها إليه المدعى عليه أن عليه له، أو أخذ له حبا، أو تمرا، أو ما ادّعى من العروض، أو حصته من مال، فإذا حلف على ذلك؛ جبر خصمه أن يحضره ما أراد من ذلك النوع الذي ادّعى إليه، فإذا أحضره، وقال: إنه هو الذي حلف عليه الطالب؛ قيل للحالف: أهو هذا؟ فإن رضي بذلك وأخذه عما حلف عليه؛ انقطع الحكم بينهما، وإن ادّعى أنه أكثر من هذا؛ كان على خصمه أن يحلف يمينا بالله ما عليه له، ولا عنده له أكثر من هذا الذي أحضره، ولا غيره، فإن حلف؛ برئ، وإن ردّ اليمين إلى الآخر؛ حلفه الحاكم على فضل دعواه تلك، وعلى هذا أن يزيد، ولا يزال على ذلك أبدا ما لم يحلف الذي /١٥س/ يدعى عليه الفضل، أو يقطع الآخر دعواه.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى على رجل أنه أخذ له من سمكه سمكا، ولم يعرف كم من سمكة أخذ، ولا قيمة ما أخذ، ونزلا إلى الأيمان، هل يحكم عليه بيمين، ولم يعرف كم عدد السمك، وكم تكون الأيمان في هذا؟ **قال:** معي أنه قيل في مثل هذا إنه إذا لم يجد المدعي شيئا معروفا يوقف على معرفته؛ إن اليمين على المدعى عليه، وليس له أن يردها على المدّعي، ويؤخذ حتى يحلف، أو يقر بما شاء، وينقطع الحكم. **وقيل:** إنه إن ردّ اليمين إلى المدّعي؛ حلف المدّعي على ما يدعي من دعواه، ولو لم تكن معروفة إذا كان دعواه لشيء ثابت من الحقوق ومعروف، ثم يقال للمدعى عليه أن يحضر من ذلك النوع ما شاء، فإذا حضر ما شاء، فرضي به المدّعي؛ وإلا كانت اليمين للمدعى عليه، فإن شاء حلفه، وقطع الحكم، وإن شاء ردّ اليمين على هذا القول على المدّعي، ولا يزال على هذا ما تداعيا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من ادّعى إلى خصمه أن له عليه حقا من مال قائم باعه له، أو دين دابنه به، أو حقّ وجب له عليه من وجه من الوجوه، والمعاملة في ذلك؛ كانت الأيمان بينهما في ذلك عند عدم البينة بالقطع لا بالعلم، يحلف المدّعى عليه ما عليه له كذا وكذا، أو يحلف الطالب أن عليه /٦١م/ له كذا وكذا. ووجه آخر: أن يدّعي الطالب إلى رجل حقا في مال ورثه أو اشتراه، أو أن له عليه ديناً من قبل ميت ورثه، وكذلك من قبل حقّ (خ: في كل حقّ) يدّعي أنه يلزمه من قبل غيره، فإنما يحلف المدّعى عليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدّعي، ولا يحلف بالقطع.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إن الأيمان بين ما يتنازع في شيء من الربا أو السلف، أو فيما لا يحل من نحو ذلك أن اليمين (خ: إنما

اليمين) على ما يصف المطلوب من الصفة، وكذلك الطالب، ولا يحلف أحدهما على القطع في مثل هذا.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: وكذلك المضاربة؛ لأنه كذلك معنا ما كان من التداعي في الأمانات والودائع، والمضاربة والربا، والمشاركات وأن اليمين فيه على التداعي، (خ: قول أبو سعيد فيما أحسبه). وكذلك بلغنا عن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أنه تنازع إليه رجل وامرأته في طلاق، ووصف الرجل كيف كان؛ **قال:** فأمر أن يحلف على ما وصف من القول، ولا بأس بذلك، ثم ينظر الحاكم بعد اليمين في تلك الصفة التي حلف عليها، ويحكم بما يرى. ووجه آخر: أن يدعى إلى خصمه مالا في يده قد اشتراه، أو ورثه، أو وهب له؛ فإن على المدعى عليه أن يحلف أن هذا المال له، ما يعلم لهذا فيه حقًا، أو يردّ اليمين إلى الطالب، فيحلف أن هذا المال له، ما يعلم لهذا فيه حقًا ثم هو لمن /٦٦ س/ حلف عليه. **وقال بعض أهل العلم:** إنه يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه، أو وهب له، وما يعلم لهذا فيه حقًا، فمن يلي بالحكم؛ فلينظر في عدل ذلك.

قال أبو الحواري: هذا القول الآخر أحبّ إليّ. ووجه آخر: أن يطلب أحد الخصمين إلى خصمه أن يحلف أنه ما يعلم أنه اشتراه هذا المال، ولا باعه له، ولا وهبه له، ولا ورثه، ولا أخذ له كذا وكذا، أو نحو هذا؛ فإن الأيمان لا تجري على هذا الوجه؛ لأن تلك الحقوق قد تكون لأهلها، ثم تزول عنهم، وإنما اليمين في ذلك أن يحلف المدعى إليه ما عليه من قبل ما يدعي كذا وكذا، وإن كان يدعى حقًا معروفًا؛ كانت اليمين عليه، فإن رجعت اليمين إلى الطالب؛ حلف له أن عليه له كذا وكذا، وفي (خ: إن عليه له كذا وكذا).

ومن الكتاب: ومن ادعى إلى خصمه حصة في مال في يده من ميراث أو غيره؛ واحتجّ أنه لا يعرف كم تلك الحصة، ولا يحدها؛ **فقال من قال:** إن اليمين هاهنا على المدعى عليه أن يحلف، ويبرأ أو يقر بما أراده. **وقال من قال:** بل اليمين على المدّعي إذا ردّت إليه اليمين أن يحلف أن له حقا في هذا الذي يحده، ثم إن على المطلوب أن يجبره إلى شيء من ذلك.

قال أبو المؤثر: القول الأول أحب إليّ، ومن ذلك أن يدّعي الطالب إلى خصمه أنه أخذ له شيئا من أرضه، أو من حبه، أو من متاعه، إلا أنه لا يعرف قدر ما أخذ وكيله، /١٧م/ ولا عدده، ولا وزنه؛ فاليمين على المطلوب إليه، فإن كره أن يحلف، وردّ اليمين إلى الطالب؛ فمن أهل الرأي من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حقّ معروف، أو شيء محدود، إذا حلف عليه، حكم له به، وكان عنده فصل الخطاب، ومنقطع الحكم، ولم ير اليمين على الطالب؛ فعليه إنما يرى اليمين على المطلوب إليه، ومنهم من يرى أن يحلفه على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده له دراهم، أو حب أو تمر، أو ما ادّعى إليه من العروض، أو حصة في ماله، فإذا حلف؛ جبر خصمه أن يحضره ما شاء ذلك النوع الذي حلف عليه، فإذا أحضره ذلك، وقال: إنما هو الحقّ الذي حلف هذا عليه، فإذا فعل؛ سأل الحاكم الخصم، فإن قال الذي أحضره هو حقه؛ انقطع الأمر على ذلك، وإن قال إن الذي له أكثر مما أحضره، وطلب يمين خصمه؛ كان على الخصم يمين بالله ما عنده، ولا عليه له حقّ غير هذا الحق الذي أحضره، فإن حلف؛ برئ، وإن كره أن يحلف، وردّ اليمين إلى المدّعي؛ فإن عليه أن يحلف على الفضل، وعلى هذا أن يزيده، ومن أجل هذا كره صاحب الرأي الأول أن

تكون الأيمان إلا على شيء محدود ليقطع عنده الحكم؛ لأن هذه أيمان لا منقطع لها.

قال أبو المؤثر: إذا لم يعرف المدعي دعواه كم هي؛ استحلف المطلوب إليه، ولا أرى على الطالب يمينا.

ومن الكتاب: وأما إذا ادّعى أنه خانه في شيء من ماله الذي في يده له، أو سرق^(١) له شيئاً، ولم يره حيث^(٢) / ١٧س / أخذه، ولا عرف قدر ما أخذ؛ فإن اليمين في ذلك على المدّعى عليه، وأنه يحلف ما عنده، ولا قبله، ولا عليه هذا حق من هذه الدّعوى التي ادّعاها إليه. ووجه آخر: أنه إذا ادّعى عليه أنه أخذ له شيئاً من الطّعام، أو الدّواب، أو غير ذلك من العروض أو المتاع، وقد غاب ذلك، ولا يعرف قدره، ولا قيمته؛ فمنهم من رأى اليمين على المدّعى إليه؛ لأن الطالب يدّعي ما لا يعرف قدره. **ومنهم من قال:** إذا قال الطالب: إن هذا أخذ لي عبداً أو [جملاً أو طعاماً]^(٣) يسوى ألف درهم، وهو أعدل من ثمنه. ومنهم من رأى أن يحكمه في ذلك، ولا يحلفه على القيمة، ويكون الوجه في هذه المسألة مثل الوجه في المسألة الأولى. ومنهم من رأى إذا ردّ الخصم إليه اليمين؛ أن يحلفه أن عليه له، أو عنده له كذا وكذا، والعدل من ثمنه كذا وكذا، ثم يأخذ له الخصم مما عليه من القيمة، وهذا أحبّ إلينا، وبه نأخذ.

قال أبو المؤثر: هذا قد حدّ، والأيمان بينهما على ما ذكر من القول الآخر.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سرف.

(٢) ق: حمارة أو طعاماً. ٢

مسألة: وينبغي للحاكم أن يتثبت عند الأيمان، فإن اليمين عندها الحكم، وإذا حلف؛ فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه، فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور، أو نخل، أو أرض وقف عليها الحاكم، أو رسوله ومعه العدول، وإن كان في بلد آخر كتب إلى والي ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول، ثم يحد الخصم الذي يطلبه /١٨٨م/ ويحيط به، ويحيط (وفي خ: ويحطه) حطاً، ثم يحلف عليه خصمه، أو يرّد الخصم اليمين إليه، فيحلف أن ذلك له؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه، وإن كان متاعاً أو دواباً، أو عبيداً أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين، ثم جرت الأيمان عليه، وقد ينبغي أن يشهد على ذلك الحاكم، ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه، أو ينكر بعض ذلك، فتكون الصحة عند الحاكم، وينبغي للحاكم أن يتثبت عند الأيمان؛ فإن اليمين عندها الحكم، وإذا حلف؛ فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: المدعي إذا هدم بينته، ونزل إلى يمين خصمه على ما ادّعى عليه، وكانت الدعاوى لأشياء مختلفة، كيف يحلفه الحاكم ببعض له الحقوق كلها، ويذكرها له بأسمائها كما ادّعى المدعي، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله (خ: ما عليه) له حق من قبل هذه الدعاوى التي يدّعيها عليه (خ: إليه)؟ **قال: معي** أنه يحلفه على كل شيء منها من دعاوى بما يجب عليه مما كان يجب أن يسمى سمي من الحق، وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمي، وما كان تدخل فيه الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق، وما عليه منها سمي بذلك، ويكون ذلك كله في يمين واحدة؛ لأن هذه معان مختلفة.

ومن غيره: وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أنه تنازع إليه بنزوى أناس من ربيعة، وأناس من قضاة، وكان /١٨س/ منهم من يدّعي على خصمه أنه سلب له متعة ورحولا وجمالا، وقد شككت في القتل، فكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوى ما عليه لخصمه حق من قبل هذه الدعاوى، من غير أن يذكر في نفس اليمين تجديد دعواه، والله أعلم بالحق في ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: اختلف أصحابنا في النكول عن اليمين عند الحاكم؛ فقال أكثرهم: إذا نكل عن اليمين؛ لزمه الحق. وقال بعضهم وهو الشاذ من قولهم: إن الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف، فهذا الذي يوجب النظر؛ لأن طاعة الحكم واجبة عليه، فإذا امتنع من طاعة الحاكم؛ لزمه الحبس، وهو عاص في فعله، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه، وليس للحاكم من يندرّه، (خ: أن يعذرّه)، من أن تكون الدعوى التي ادّعت إليه صحيحة، أو يدرؤوها عن نفسه بيمين؛ ويدل على هذا قول الله: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه، وهو أحد البيئتين، (خ: الشئتين) الدعوى أو اليمين، ولم يصح للمدّعي حق بعد يلزمه إياه، والله أعلم. واتفق أصحابنا بالقول برّد اليمين إذا طلب ذلك المدّعي.

مسألة: ومنه أيضا: الدليل على أن اليمين لا تجب إلا مع عدم البينة عن الطالب، إن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال العذر (ع: السفر) والحضر بإشهاد رجلين عدلين، فإن لم يوجد؛ فرجل /٩م/ وامرأتان، وفي السفر غير المسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين، أو رجل وامرأتين، وقبض الرهن إذا لم تكن ثقة بينة، وفي ترك الإشهاد في الحضر والسفر إذا كنا ندين فيما بيننا في

الوقت قريب نحو اليوم مرارا، أو أكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله تعالى على خلقه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله، قَبَلَهُ أو رَدَّهُ»^(١). وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه؛ فليس يجوز للحاكم تأخيرها إلا برأي خصمه.

مسألة: وسألته عن من كان في يده مال ورثته، أو وهب له، أو أوصي له فادعى إليه، ونزلا إلى اليمين، كيف يحلف؟ **قال:** معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يحلف لقد ورث هذا المال أو وهب له، أو أوصي له به وما يعلم لهذا المدعي فيه حقا.

قلت: فما أحب إليك؟ **قال:** معي أنه يحلف على ما قيل في القول الأول.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل آخر حقا عند الحاكم، فأنكره، وأعجز المدعي البينة، وطلب يمين خصمه الذي عليه الحق، فردّ المدعي^(٢) عليه الحق اليمين إلى المدعي، فحلفه بما ادعى المدعي حتى صار إلى بعض اليمين، قال المدعي عليه للقاضي: أمسك عليه اليمين، أنا أحلف، فقال القاضي لأبي سعيد: ما تقول يا أبا سعيد، له هذا على خصمه؟ **قال أبو سعيد:** هكذا معي، إن له ذلك ما لم يحلف، فرجع فحلف المدعي عليه.

مسألة: /١٩٩س/ ومن ادعى على رجل حقا مع الحاكم، فأنكره، فعدم المدعي البينة، ووجب على المنكر اليمين، فردها على المدعي، فحلف إلى نصف

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بلفظ قريب، رقم: ٧٨١. وأورده كل من: القرطبي في تفسيره،

٣٩٩/٠٦؛ والنيسابوري في تفسيره، ١٤٠/٤.

(٢) زيادة من ق. ٢.

اليمين، ثم إنَّ المدعى عليه قطع عليه اليمين إلى يوم آخر، فلما كان اليوم الثاني، طلب المنكر أن يحلف بعد أن كان ردَّ اليمين إلى المدعي؛ إنَّ ذلك له ما لم يكن المدعي حلف. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من غيره: سمعت أن الخصم الذي يلزمه اليمين في الحكم، ثم يرَدَّ اليمين إلى خصمه، ثم يرجع عن ذلك؛ **فقول:** ليس له في ذلك رجعة. **وقول:** له الرجعة ما لم يدخل الخصم في اليمين. **وقول:** له الرجعة ما لم يتم الخصم اليمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: والمدعى عليه له ردَّ اليمين على المدعي، إذا عجز المدعي البينة في كلِّ شيء، أم في شيء دون شيء، وإن كان له في شيء دون شيء، صف لي ذلك؟ **قال:** أما الذي يدعي على خصمه حقا معلوما محدودا، تدرك معرفته، كالدراهم، والأصول، والعروض، وما له صفة معروفة؛ ففي كل هذا اليمين على المدعى عليه، فإن ردَّ اليمين إلى المدعي؛ كان له ذلك، فإن حلف المدعي على دعواه، وإلا لم يحكم له بشيء، وأما الذي يلزم فيه اليمين للطالب دون المطلوب، مثل وكيل الغائب، ووصي اليتيم، والذي يكون له المال بالمضاربة، أو مشاركة، أو أمانة، ثم يتهمه بعد أن يسلمه إليه؛ ففي هذا ومثله يكون اليمين على المطلوب دون الطالب، وكذلك من يدعي الأعمى / ٢٠م / دعوى؛ فعليه اليمين، وليس ردَّ اليمين على الأعمى، وكذلك من يتهم من يأخذ له شيئا، أو يضره في شيء من ماله؛ فاليمين على المتهم دون المتهم، وأما الذي يدعي إلى خصمه أنه أخذ من ماله شيئا من الأجناس المعروفة، أو من الأرض، أو من المال، ولا يعرف قدر ذلك، ولا يوقف على حده، ولا وزنه، ولا كيله؛ فهذا فيه الاختلاف؛ **قول:** إن اليمين هاهنا على

المطلوب، وإن ردّ اليمين على الطالب؛ لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود، ولا شيء معروف، وإنما اليمين على المطلوب ما أخذ له شيئاً مما يدّعيه. وقول: إن اليمين تلزم الطالب إذا ردّها إليه المطلوب، فإن حلف؛ حكم له، وإن نكل؛ لم يحكم له بشيء، وصرف عن خصمه، وهذا شيء يتسع ذكره، ولا يحتمله هذا الموضع، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وصفة اليمين التي لا ردّ فيها مثل ذلك، إذا اشترى رجل من أحد شيئاً من الحضرة^(١) مثل: قتل^(٢) أو علف، أو ما أشبه ذلك بثمن معلوم، ثم باع المشتري منه شيئاً، ثم غيّر منه بعد ذلك؛ فالقول قوله أنه باع منه كذا وكذا، وعليه اليمين إن طلب منه البائع اليمين، وإن ردّ المشتري اليمين على البائع؛ فلا يمين على البائع؛ لأنه لا يعرف كم باع منه المشتري، وكذلك الأمين إذا مات من أمّنه ثم^(٣) جاءه ورثة المؤمن يطلبون الأمانة من الأمين؛ فإن القول قوله أنها كذا وكذا، /٢٠س/ وإن طلب الورثة منه اليمين؛ فلهم عليه اليمين على قول من يقول: إن الأمين عليه اليمين، ولا ردّ على الورثة في اليمين، وكذلك

() وكان ذلك بحضرة فلان وحضرتيه وحضرتيه وحضرتيه وحضرتيه، وكلمته بحضرة فلان وبمخضّر منه؛ أي بمشهد منه، وكلمته أيضاً بمخضّر فلان بالتحريك، وكلهم يقول بمخضّر فلان بالتحريك، الجوهري: حضرة الرجل قربة. والحضّر والحضرة والحاضرة خلاف البادية وهي المدن والقري والرّيف. لسان العرب: مادة (حضر).

() والقثّ الفصيفة، وحصّ بعضهم به اليابسة منها، واحده قثّة، وفي التهذيب: القثّ الفسفة بالسين، والقثّ يكون رطباً، ويكون يابساً. القثّ الفصيفة وهي الرطوبة من علف الدواب. لسان العرب: مادة (قتت).

الوكيل للغائب أو غيره، إذا كان يقبض حقوقاً لمن وكله من بيع أو غلة للموكل؛ فلا ردّ في مثل هذا، وما كان في معناه.

قال الشيخ محمد بن عامر المعولي: كل من يدّعي دعوى على أحد بالتهمة لا باليقين؛ فلا ردّ عليه في اليمين. (رجع) والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على أحد حقاً، فأنكره المدّعي عليه، وأعجز البينة، فطلب يمينه، فردّ عليه اليمين، فقال: أحضرنى حقي لأحلف عليه، فقال الذي عليه الحقّ: إحلف قبل؛ فإنه يلزمه أن يحلف قبل إحضار الدراهم، فإذا حلف؛ وجب له حقّه، وأما إذا كان المدّعي عليه فقيراً، فإذا ردّ اليمين على المدّعي، وحلف على حقه؛ فإنه يعرض عليه لغريمه على قدرته، ويكون ذلك بالنظر إلى أولي الأمر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن الحاكم، أيجوز له أن يحلف الخصم إذا ردّ عليه خصمه اليمين من غير أن يحضر الحقّ الذي فيه النزاع؟ **قال:** نعم، يحلفه قبل أن يحضر الحقّ؛ لأنه إذا حلفه؛ ثبت عليه الحقّ، وإذا ثبت عليه الحقّ؛ حبسه الحاكم حتى يجيء به.

قلت له: وردّ اليمين حتى يقول الخصم لخصمه: رددت اليمين عليك، أم إذا أتى بالمعنى، يجزي ذلك؟ **قال:** يجزي ذلك إذا أتى بالمعنى، وله الردّ ما لم يقع الحكم /م٢١/ بينه، وبين خصمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: والمدعي إذا نزل إلى يمين خصمه، وطلب المدعى عليه إلى المدعي أن يجمع مطالبه كلها؛ فله ذلك إذا كان يتعنت خصمه، ويتلذذه^(١) في الخصومة، والله أعلم!

مسألة: ومنه: فإن كانت الدعوى في شيء معلوم محدود؛ ففيه ردّ اليمين، وإن لم يكن؛ فلا ردّ فيه، أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أن النبي ﷺ قال: «على الطالب البيّنة، وعلى المطلوب إليه اليمين»^(٢). وقد قال: روي عن النبي ﷺ قال: «لا أحكم بالوحي، وإنما أحكم بينكم بالأيمان والبيّنات، فمن حكمت له حكما هو كاذب في دعواه؛ فإنما أخذ له جذوة من النار»^(٣).

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: بلغني أن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ عنته منازعة في شيء، وهو يومئذ أمير المؤمنين، فاجتمع هو وخصمه إلى أبي بن كعب، فلما دخل عليه: قال له عمر: إني جئتك مخاصما، فطرح إليه أبيّ وسادة، فجلس عليها، ثم قال له عمر: هذا أول جورك، أنا أقول لك: إني جئت مخاصما، وأنت تطرح لي وسادة؟! ثم لم يجلس عليها، ثم قام عمر، فجلس مجلس الخصم، فنازع خصمه، فرأى عليه أبيّ اليمين، فقال له:

(١) والألذذ: الحَصِمُ الجِدْلُ الشَّجِيحُ الذي لا يَزِيغُ إلى الحق. وَلَدَدْتُهُ أَلَدْتُه لَدًّا: خَصَمْتُهُ. لسان العرب: مادة (لدد).

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ قريب، كتاب الدعوى والبيّنات، رقم: ٤٧١٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأحكام، الرقم: ٥٨٨؛ والبخاري، كتاب الأحكام،

رقم: ٦٧٤٨؛ ومسلم، كتاب الأفضية، رقم: ١٧١٣.

أتحلف؟ فقال له عمر: /٢١س/ نعم، قال أبي للخصم: أعف أمير المؤمنين عن اليمين، فكره فاستحلفه فحلف، فلما كان في بعض اليمين، قال الخصم: قد عفوت أمير المؤمنين عن اليمين، ومضى عمر في اليمين حتى أتمها، وكان في يده مسواك، فقال: إن هذا ليس لك.

قال أبو عبد الله: بلغني أنه تنازع عبد المقتدر، ورجل في حفرة، وكانت اليمين على عبد المقتدر، فقال له سليمان بن عثمان: احلف عليها، فحلف عبد المقتدر. **قال:** وبلغني أن أبا عبيدة رَحِمَهُ اللهُ حلف على أربعة دوانق.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت في اليمين من تلزم الطالب، أو المدعى عليه؟ فاعلم أن الطالب عليه البينة، فإذا أعجز البينة؛ كانت اليمين إلى المطلوب إليه، إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين إلى الطالب، فإذا رد المطلوب اليمين إلى الطالب، فلم يحلف الطالب على دعواه؛ لم يكن له شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن يدعى عليه بباطل، هل له أن يفتدي بماله، ولا يحلف؟ **قال:** يختلف في ذلك. **قيل:** إن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانق؛ لئلا يطعم المدعى حراما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن ادعى على دعوى، فقال خصمه: إنه قد شكى منه عند أحد من حكام المسلمين، وأنه استحلفه له الحاكم فأنكره؛ فله عليه اليمين؛ لأنه من أسباب الدعوى المسموعة، وفيها الردّ إذا كانت /٢٢م/ دعواه الأصلية فيها الردّ، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب بعض المسلمين: أما قول المدعى عليه أنه حاكمه خصمه في هذه الدعوى؛ فلا يقبل إذا أنكره المدعي في ذلك، وأما اليمين، فإن

كان المدعى عليه يدعي أن الحاكم حلفه على هذا الحق الذي يدعيه عليه خصمه، أو أنه سلمه إليه بعد أن حكم عليه الحاكم بتسليمه، ولم يبق عليه من هذه الدعوى حق، فأما في اليمين؛ فيدعى مدعي الحكم بالبينّة، فإن لم يأت بها؛ **فبعض قال**: يحلف المدعي أنه ما حلفه على هذا الحق الذي يدعيه عليه بحكم من هذا الحاكم الذي يدعيه أنه حكم عليه باليمين، ثم يعاد الحكم. **وبعض قال**: لا يمين عليه في هذا الموضع ما لم يأت بالصحة، فيعاد الحكم، وأما في الحق إن كان أقرّ أن الحاكم حكم عليه وسلمه وأنكره ذلك خصمه؛ فله عليه اليمين إذا أراد يمينه إذا عجز عن الصحة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إذا قال الطالب عليه لهالكى كذا وكذا، وأعدم البينة أن تشهد بإلقاء النسب بينه وبين الهالك؛ فلا يمين له على المطلوب، وأما إن قال: لي عليه كذا وكذا من قبل هالكى، فأنكر المطلوب؛ فله عليه اليمين. ولفظ اليمين: أن يحلف بالله ما عليه له كذا وكذا من قبل ما يدعي من قبل هالكه فلان ابن فلان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما معنى: ولا يمين في النكاح، ولا في الردّ، ولا في الأنساب، وما تفسيره، ومثل ما هو، ويعجبك أنت أن يكون في ذلك /٢٢س/ أيمان، أم لا؟ **قال**: إن معنى ذلك إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها، فلم تصحّ الدعوى؛ فلا يمين في هذا على المنكر في قول أصحابنا. **وفي قول قومنا**: عليه اليمين، فهذا في النكاح، وأما في الردّ؛ فمعناه أنه إذا ادعى الرجل على المطلقة أنه ردّها في العدة، وأعلمها بالردّ، فأنكرت هي ذلك؛ فاختلفوا في اليمين في مثل هذا على المرأة؛ **فقول**: عليها اليمين إن أرادها منها. **وقول**: لا يمين عليها، وأما في النسب إذا

ادعى رجل نسبا بينه وبين رجل؛ فلا يمين في هذا على المنكر إذا لم يطلب ميراثا،
والله أعلم.

الباب الثالث فيمن يحلف غيره على حق وهو ظالم له، وهل للمظلوم

الاتصام بعد اليمين؟

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ اللهُ: فيمن حلف رجلا يمينا على حق، وهو ظالم له، ثم أراد التوبة، وسلم له حقه بعد اليمين له؛ فإنما عليه التوبة إلى الله، ولا نبصر عليهما كفارة، كان حلفه بثلاثين حجة، أو غير ذلك، فإنما عليه التوبة من ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل له دراهم عند رجل، ولم يعلم بما، فقال له رجل: فإن لك عند فلان دراهم، فذهب هذا إلى فلان فأنكره، ثم نزلا إلى اليمين، فحلف الرجل الذي له الدراهم، ولم يعلم بما بالله وثلاثين حجة، ثم سلمها /م٢٣/ إليه، ولم يسلمها حتى حلفه اليمين، قلت: هل يلزم هذا الذي تعنت هذا الرجل باليمين على دراهمه، وهو يعلم أنها له، قلت له: هل تلزمه كفارة يمينه، أم تجزيه التوبة والاستغفار؟ فعلى ما وصفت: فعلى هذا التوبة والاستغفار والندم، وما أبرئه من كفارة اليمين من غير حفظ فيها، إلا على ما وجدنا فيما يشبه هذا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعنه كذلك: الذي حلف ولا يعلم له شيئا إلا بما أخبره فلان؛ فإذا حلف قطعا؛ فقد حلف على غيب؛ لأنه لم يكن له أن يحلف قطعا على ما أخبره فلان، وإنما يحلف لقد أخبرني من أثق به أن عندك لي كذا وكذا من الدراهم، فإذا حلف على غيب؛ فقد حنث، إذا حلف على غير علم قطعا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: فيما أحسب عن أبي الحواري: ذكرت رحمك الله في رجل له على رجل حق، فرفع عليه الحاكم، فأنكر، فطلب صاحب الحق يمين المنكر، فحلف يميناً بالله ما عليه شيء مما يدعيه، ثم إن هذا الحالف أراد التوبة، هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه منه بعد اليمين؛ لأنه هو الذي طلب يمينه وحلفه؟ **فعلى ما وصفت:** فليس يمين ذلك الكاذب بمحرم على صاحب الحق حقه، ولا بمحل للحالف الكاذب حق الطالب على كذبه، ولا تقبل للحالف التوبة إلا برّد ما حلف عليه، وقلت: إن قدر على أخذ حقه منه بلا توبة /٢٣س/ من الحالف، ولا رجعة؟ فنعم، له ذلك، وله أن يأخذ حقه من ماله كيف ما قدر عليه، ويعلمه^(١) ذلك فيما بينهما، ولا يجرم عليه يمين الكاذبة حقه ذلك اليمين قطعاً لدعواه مع الحاكم، ولا تبطل ذلك حقه مع الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وليس الأيمان الكاذبة بمذهبة للحقوق، ولو كان كذلك؛ كان في ذلك راحة للمطلوب، وربما كثيراً يكون عليه ألف درهم، أو ألف دينار، ثم يحلف على ذلك، ثم يكفر يمينه صيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار، أو ألف درهم، ولكن الله قد أبلى السرائر من العباد بحكمته ورحمته وستر أعراض عباده بالأيمان به، صادقة أو كاذبة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله وآله وسلم.

مسألة: ومن حلف على حق فقطعه؛ فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين مغلظة. وبعضهم قال: يمين مرسل.

() هذا في ق. وفي الأصل: يعمله.

مسألة: ومن كان له على رجل حق، فلما طالبه أنكره، وحلف بالله ما عليه له شيء، فإذا حلفه؛ انقطع بينهما، وليس له أخذ شيء إن قدر عليه، إنما له أن يأخذ إذا جحدته ثم قدر، فإنه يأخذ من قبل الحاكم؛ لأن الأيمان معها انقطاع الحكم، وأما الغاصب، فإذا أخذ من رجل دراهم؛ جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهمه بلا علمه، وإذا حلف خصم لخصمه على حقه، ثم أقر به بعد اليمين؛ لزمه بإقراره، وجاز لصاحب /٢٤م/ الحق أخذه منه بإجماع الأمة، والإقرار يقوم مقام البيّنات. **وقال قوم:** إنه لا يجوز لصاحب الحق أخذ حقه بغير يمين خصمه.

مسألة: قال أبو المؤثر: قلت: رأيت أن الرجل يستحلف فيريد أن يحلف، وهو يريد أن ينوي شيئاً آخر، ظالماً أو مظلوماً، كيف يصنع؟ قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد أنه قال: إذا استحلف الرجل، وهو مظلوم، فيمينه على ما نوى، وإذا استحلف وهو ظالم؛ فيمينه على نية الذي يستحلفه. **ومن غيره: قال:** نعم، قد قال هذا من قاله من أصحابنا. **وقال من قال:** النية نية المحلف، ولا نية المحلف إلا أن يستثني بلسانه، والقول الأول أحب إلينا، وهو أكثر وأصح.

[ومن غيره: وفي الحديث: «اليمين على نية المستحلف»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: إذا حلف القاضي الفاضل، أو الحاكم بين

() أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الكفارات، رقم: ٢١٢٠؛

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٥٩١.

الخصمين بالعدل، وحلف أحدهما؛ فالنية^(١) للقاضي، والذي أمره أن يحلفه، وليس للحالف صرف نيته إلى معنى آخر في نفسه، إذ لولا كذلك لم يكن اليمين حجة؛ إذ لا يخافها أحد، فلا تؤثر نقمة في الحالف ظلما بما حق خصمه، وأما إن كان الحالف هو حلف على أمر لم يحلفه الحاكم، ولا من قام مقام الحاكم في حق لخصمه؛ فله نيته، وهو يتوجه إليه الحديث (بوجود السين والتاء) في المستحلف؛ إذ يمكن أنهما زائدان من النسخ، وأصله المحلف (بتشديد اللام) ٤/٢٤س/ وكسره، والله أعلم^(٢). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي (خ: الصبحي): فيمن ادعى على آخر حقا، فأنكره وأعجز البينة، فحلفه الحاكم، ثم وجد بينة بعد ذلك، أله أن يأخذ حقه بعد تحليفه، أم لا؟

الجواب: يوجد في شبه ذلك اختلاف بين المسلمين؛ منهم من قال: إذا حلف المدعي بعد عجزه عن البينة، وأهدر بينته حين تحليفه خصمه؛ فلا حق له بعد ذلك. وفي رأي بعضهم: إن حقه لا يبطل بتحليفه إياه إذا قامت له بينة بعد ذلك. ومن معنى قولهم: إن ما قامت به البينة أولى من اليمين الفاجرة، والله أعلم.

غيره: ومتى قامت الحجة؛ فلا تبطلها اليمين الفاجرة.

(١) ق: فالبينة ١

(٢) كلام الشيخ ناصر بن أبي تبهان ليس من كتاب بيان الشرع لتأخره عن بيان الشرع بقرون كثيرة، ولعل عبارة "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" الأصل فيها أن تأتي قبل هذا النص، والله أعلم.

مسألة: مسعود بن رمضان: ومن وجبت له على خصمه اليمين فعفا عنها، ثم رجع يطلبها، هل له ذلك؟ **قال:** له ذلك متى ما أراد ما لم يبره من الدعوى التي يدعيها عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي الخصم إذا وجبت له على خصمه اليمين، وعفا عنها، ثم رجع يطلبها، أله ذلك بعدما عفا عنها، وإن أنكر أنه لم يعف عنها، أعليه يمين في ذلك أم لا؟ **قال:** إذا لم يبرئه من الدعوى التي يدعيها عليه، فمتى ما أراد منه اليمين؛ فله اليمين، وإن أبرأه من الدعوى التي يدعيها عليه؛ فليس له بعد ذلك يمين فيها، /٢٥م/ إلا أن يدعي عليه دعوى غيرها، وأما إن ادعى المعفى عنه عن اليمين أنه أبرأه من دعواه، وأنكر المدعي ذلك، وأراد يمين المنكر، فأراد المنكر يمين المدعي أنه لم يبرئه من دعواه هذه؛ فأرجو أن عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان المدعى عليه صاحب صناعة، والدعوى قليلة، أقل مما يردّه الصانع في وقت الرفعان؟

الجواب: أما في حال الدعاوى بين الناس؛ فلا ينظر لي كسبهم في قلته وكثرتهم، وإنما ينظرون إن كان المدفوع عليه في شيء إن تركه خاف الفوت، مثل: أجير قد أجر نفسه، أو أحد يسقي بماء إن تركه ضاع، وأمثال هذا، وأريد منه الموافاة للحكم؛ فلا يحمل عليه الضرر، وينظر إلى أن يفرغ من ذلك العمل، والله أعلم.

الباب الرابع في الأيمان بالنصب

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت عن الذي يحلف خصمه بثلاثين حجة، قلت: كيف يحلفه الحاكم؟ فعلى ما وصفت: فالذي عرفنا أن الحاكم إذا استفرغ اليمين بالله على ما يراه من اليمين في ذلك، قال على إثر اليمين: وإلا فعليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا، أو على ما يريد أن يحلفه، وإن قال بعد أن يستفرغ اليمين: وعليك بثلاثين حجة، أو إلا فعليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا، أو على ما يريد أن يحلفه / ٢٥س / عليه، وهذا على قول من يرى النصب في اليمين، وبعض الفقهاء لم ير النصب في الأيمان؛ وهو حسن إن شاء الله، وكل قول المسلمين في هذا صواب، والحاكم الناظر في ذلك.

مسألة: قال محمد بن علي: ما قال أبو الجراح بن جبر: إن سعيد بن المبشر كان يحكم ألا يحلف الناس بالحج، ولا بصدقة، إلا صدقة مثل المال الذي يختصم فيه في مال الحالف.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فإن المسلمين قد أثروا ونحن لهم تبع، فمن الآثار التي آثروها وبها حكموا: ألا تكون اليمين إلا بالله، وبذلك كان أكثر الحكام يحلفون. وقد قال بعض العلماء: وأرى ذلك النصب بالحج، ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق.

ومن الجواب: واعلم أن في حكم المسلمين، ولا نعلم في ذلك اختلافاً أنه إذا حضر المدعي البيعة أعلى ما يدعي وطلب من المدعى عليه اليمين إلى من يدعي بالنصب؛ لم يكن له ذلك عليه إلا بعد البيعة.

قال الناسخ: لعله لم يكن ذلك عليه بعد البينة، وعليه يمين بالله بلا نصب، ولا يحلف يمينا إلا بالله يمين المسلمين، ولا يزداد على ذلك شيئا.

ومن جوابه: ومن الأيمان، أفيها النصب على كل حال؟ **فعلى ما وصفت:** فالأيمان كثيرة لا يكون فيها النصب، لمثل ما شهدت له البينة؛ فلا أعلم فيها نصبا، وكذلك الصدقات ليس فيها نصب، **وإنما قلنا:** ليس عليهم النصب في الصدقات /٢٦م/ في الذي يموت زوجها، ويوصي لها بصدقاتها، فإذا خلف الميت أيتاما؛ لم يكن بد للمرأة من اليمين، ولو كانوا بالغين، فطلبوا يمينها؛ كان لهم اليمين بلا نصب، **وإنما قالوا:** النصب فيما سمعنا، جاء من ناحية إزكي، **وأكثر القول** لم يكونوا يقولون بالنصب، فمن قال بالنصب فإنما النصب للطالب، ليس النصب للمطلوب إليه.

مسألة: **ومن جواب أبي مروان إلى هاشم بن الجهم:** وعن الأيمان بين أهل الخصومات إذا نصب أحد الخصمين يمينا بالصدقة، والمشى والطلاق؛ فقد روى من روى من موسى، وعن ابن المبشر يجيز المشى والصدقات، وأما الطلاق؛ فلا، فالذي سمعنا من رأي من كان قبلنا، وحفظنا أنه من لم يرض بالله؛ فليس من الله، وليس على الناس إلا اليمين بالله.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن حلف الخصمين برأيهما بالطلاق، ما يكون حاله عند وليه؟ **قال:** يعرفه أن المسلمين لا يحلفون بالطلاق؛ فلا يفعل، فإن استغفر ربه، وقال أنه تارك لذلك؛ فهو على ولايته، وليس له أن يحلف الناس بغير علم حتى أجاز ذلك عن المسلمين، وإن أصرّ، واستغش الأمر له؛ ترك ولايته؛ لأن كل مصر متروك ولايته.

مسألة: وإذا طلب الخصم أن يسأل عن يمينه، وما يفعل الحاكم عند اليمين؛
٢٦/س/ وليس مما يستحلف به الطلاق، ولا الظهار، ولا العتاق.

قال أبو الحواري: حدثنا نبهان بن عثمان عن موسى بن علي: أنه حلف رجلا يقال له عفان (خ: عفان) بالحج والعتق على شفعة لوالده، وبهذا نأخذ.

مسألة: وإن طلب المدعي النصب؛ فإنما له النصب، إذا كان هو يحلف بذلك إذا ردّت إليه، وبعض الحكام كان لا يرى النصب إلا بصدقة، مثل ما يتنازعان فيه، وبعض الحكام والفقهاء لا يرى النصب في الأيمان، وبلغنا أن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ كان يرى النصب، وحلف بسبعين حجة؛ ونحن نأخذ برأي من كان يرى النصب.

قال أبو المؤثر: يستحلف بالله، ويصدقه مثل ما يتنازعان فيه.

(خ: ومن غيره): **قال:** وقد قيل: إن بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب بشيء (وفي خ: في شيء) من الأيمان، إلا أن يحلف بالله، قال: كفى بالله، وكذلك جاء الأثر، وما كان من المنازعة في الفروج، وما عظم من الأمور، فما نرى بأسا أن ينصب الخصم تسعين حجة، فيحلف له الحاكم بها.

ومن غيره: وإذا حلف الحاكم، وقد نصب اليمين، فإذا فرغ من اليمين، قال الحاكم له، وهو يقول الحاكم، كما يقول الحاكم، فإن كنت كاذبا؛ فعليك الحج إلى بيت الله الحرام بتسعين حجة، أو نصبا بينهما من الحج، سبعين أو عشرين، وأما الصدقة؛ فإنما نرى للخصم مثل الذي عليه، ٢٧/م/ وربما كان المدعي عليه له مال كثير، والمدعي له مال قليل، فيطلب أن يحلفه بصدقة ماله، فإنما نرى أن يحلف الحاكم المدعي عليه بصدقة مثل مال المدعي من ماله، (وفي خ: مثل ما للمدعي من ماله) على الفقراء؛ لأن المدعي إن ردّ إليه خصمه اليمين؛ حلف

بصدقة ماله، فعلى مال المدّعي يقع النّصب، وكذلك إن نصب المدعي الصدقة ألف درهم؛ فإنما له أن ينصب بقدر ما يملك، والله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا نصب في الأيمان بالصدقة إلا بصدقة مثل ما يتنازعان بينهما، ويتخاصمان عليه. **وقال قوم:** لا نصب في الأيمان. **قال أبو الحواري: قال:** لا أرى أن يستحلف بأكثر من يمينه بالله، وصدقته مثل ما يتنازعان فيه، وإن كان شيء من أمر الفروج والدماء؛ فلا أرى بأساً أن يغلظ في اليمين بالنّصب بالحج، وغيره، إلا الطلاق؛ فلا أرى أن يستحلف به.

ومن غيره: قال: وقد قيل: النصب بكل شيء، إلا الطلاق والعناق. **وقال من قال:** بكل شيء إلا الطلاق في التغليظ، وإن قامت للطالب بينة بحقه، فطلب المدّعي إليه يمينه بعد ذلك بالنّصب؛ فليس له ذلك بعد البينة، وليس عليه يمين بلا نصب. **قال أبو المؤثر:** اليمين بينهما بعد البينة، وقبلها سواء، فإن شاء الذي أحضر البينة حلف، وإن شاء ردها إلى خصمه، /٢٧س/ وأما النصب بالطلاق والعناق؛ فلا نحبّ ذلك، ولم يكن فقهاؤنا يحلفون به.

مسألة: ومن كتاب فضل: ومنهم من رأى النصب، وإنما رآه إذا لم تكن بينة، فدعا الطالب المطلوب إلى اليمين بالنّصب، فأما إذا كانت بينة، فطلب المدّعي عليه اليمين بالنّصب؛ لم يكن له ذلك.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن الحاكم، هل له أن يحلف الخصمين بالنّصب في جميع الدعاوى، من وجب عليه منهما اليمين؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له ذلك في جميع الدعاوى، وإنما اليمين بالله، وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى أنه أوحى إلى داود حين أمره بالقضاء، فانقطع به، فأوحى الله إليه أن اسأل المدّعي البينة، وحلّف المدّعي عليه باسمي، وخلّ بيني وبين

الظالمين، وكذلك يروى نحو هذا عن النبي ﷺ: «إن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١)، وقد «نهى النبي ﷺ أن يحلف بغير الله»^(٢)، وقد قيل أنه قال: «لأن»^(٣) أحلف بالله وأحنت أحب إلي من أحلف بغيره وأصدق»^(٤).
وقيل في بعض القول: إن للحاكم ذلك إذا نصب الخصمان بينهما يمينا بشيء من الأشياء، تداعيا إلى اليمين بذلك النصب إلى ما دون الطلاق والعتاق؛ فإنه لا يحلفهما بهذا. **وقال من قال:** إن النصب إذا رآه الحاكم في الدعاوى العظيمة مثل /٢٨م/ القتل، وانتهاك الفروج، والأمور العظيمة التي ترجى في اليمين للنصب أن ينكل المطلوب إليه ذلك عن اليمين، ويرجع إلى الإقرار، فيكون في النصب هيبية، وإذا ثبت معنى النصب؛ ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما هو للمدعي، فنصب اليمين إلى خصمه بما شاء، فإن رد اليمين؛ خصمه إليه حلف له بما قد نصب من اليمين، فإن نكل عن اليمين بالنصب الذي قد نصبه؛ لم يكن له على خصمه النصب، وما كان من الدعاوى إنما اليمين على المدعى عليه دون المدعي؛ فلا نصب فيه من هذه الأيمان، وهذا فصل من الأيمان كثير، تكون اليمين على المدعى عليه دون المدعي، وكذلك ما كان اليمين فيه إذا ردت

() أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ والدارقطني في سننه، خبر الواحد يوجب العمل، رقم: ٤٣١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢٨٨.
 () أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٦٩٦٦؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٤٦؛ ومالك، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٧٥٣.

() في الأصل، ق: لأننا. ٣

() أخرجه بلفظ قريب موقوفاً على عبد الله كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٢٨١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٩٠٢، ١٨٣/٩.

إلى المدعي؛ حلف فيه على علمه، لم يكن فيه نصب له على خصمه، ولا يحلف فيه إلا بالله، وإنما الأيمان بالنصب على من يكون عليه اليمين لخصمه إذا ردها إليه بالقطع، فافهم هذا الفصل من الأيمان.

مسألة: وعنه: قلت: يمين المسلمين التي يحلف بها الحكام، ما هي عندك؟
قال: معي أنها اليمين بالله مما يجتمع عليه أنه جائز أنه يحلف به الخصم لخصمه في جميع الأحكام، ونحو هذا يروى عن النبي ﷺ، ويروى عن الله فيما أوحى إلى داود لما أمره بالحكم فقيل: إنه قطع به فأوحى الله تعالى إليه أن البينة على المدعي، وحلف المدعى عليه باسمي / ٢٩س / وخلّ بيني وبينه، فثبتت معاني الاتفاق، وموجب إجازة اليمين بالله أنها كافية ومجزية، والاختلاف فيما سوى ذلك من الأيمان النصب بغير الله من الأيمان ما لم تخرج الأيمان إلى معاني الطلاق والعتاق، وما أشبه ذلك من معاني الفروج؛ فإني لا أعلم من أيمان المسلمين.

قلت له: فالطلاق والعتاق، لا نعلم فيه اختلافاً أنه لا يجوز في النصب؟
قال: معي لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين.

قلت له: فإن اتفق الخصمان أن نصبا في اليمين، الطلاق والعتاق، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك؟ **قال: معي** أنه رضياً بذلك، واتفقاً عليه، ولم يكن منه جبر لهما، أمرهما بتقوى الله، وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها على الجبر، فإن اختارا ذلك؛ لم يبين لي أنه باطل، وأما أن يجبر أحدهما؛ فلا يبين لي ذلك.

قلت له: فله أن يجبرهما على اليمين بالله، ولو اختارا أحدهما () أن يجري اليمين بينهما بالمصحف؟ **قال:** معي أن له ذلك، إذا كان ممن كان له الجبر.

قلت له: فإن اتفق الخصمان أن يحلف لبعضهما بعضا بالبراءة من دينهما، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك إذا كانا من أهل الإقرار بالإسلام؟ **قال:** معي أن ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم، إلا أنه في جملة ما **قالوه:** إنهما إذا اتفقا على شيء من النصب بالأيمان غير الله ما سوى الطلاق والعتاق؛ فهما أيمان، ولا يبين لي عند اتفاقهما أن رأي /٢٩م/ الحاكم ذلك أن يضيق ذلك، وترك ذلك أحب إليّ لهذا، وما يشبهه.

مسألة: ويمين النصب: والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، العزيز الحكيم، الواحد الأحد، الفرد الصمد الدائم الأبد، المحصي للعدد، العالم الغيب والشهادة، العالم بالسرائر، وما تكنته خفيات الضمائر، وعالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام، الآخذ بالنواصي والأقدام، إن هذا الشيء لي، وفي يدي، وفي ملكي من دون فلان ابن فلان هذا، ولا أعلم أن عليّ، ولا عندي، ولا قبلي له حقاً مما يدّعيه إليّ فيه، فإن كنت كاذباً في مقالي، أو خائناً في يميني؛ فعليّ لله فرضاً أوجبه على نفسي، وهو حجة، أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام، أو عتق رقبة مؤمنة، وقيمة ما حلف عليه، وإني لصادق في يميني، والله عليّ بذلك شاهد.

ويجوز أن يحلف من خاف العذر في البيعة بالطلاق والعتاق، وغير ذلك يجبر على ذلك، وأيضا اليمين التي يحلف بها الإمام، أو من يأمره، والله إنك تخرج مع

() هذا في ق. وفي الأصل: وأحدهما.

الإمام فلان ابن فلان على الحق، إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرا يلزمك عند الله تعالى، إلا من عذر، ولا تغدر به، ولا تغشه، ولا تأمر بغشه، ولا تظلمه، ولا تأمر بظلمه، ولا تكتمه سرا تعلمه، ولا تعين أحدا بالباطل عليه، ولا تقدر في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى فيها بعناد، فإن فعلت ذلك، أو شيئا منه متعمدا؛ /٢٩س/ فعليك لله ألف حجة إلى بيت الله الحرام، وثلاث مائة صدقة لفقراء المسلمين، وكل امرأة لك طالق ثلاثا، وكل عبد ملكته حرّ إن حنثت في يمينك هذه.

مسألة: في يمين الحاكم للخصم، واليمين أن يحلفه الحاكم، وهو يقول كما يقول له الحاكم: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الطالب والمدرك، منزل القرآن، وعالم السرّ والإعلان، وربّ المسجد الحرام، والآخذ بالتّواصي والأقدام، ما عليك لهذا كذا وكذا، وسمى بما يطلبه الخصم، فإن زاد الحاكم، أو نقص عن هذا؛ فلا بأس، وإن حلفه بالله، ولم يزد على ذلك؛ فقد تمت اليمين، ولا شيء أعظم من الله.

مسألة: وكذلك من صحّ له حقّ بينة عدل على حيّ أو ميت؛ فطلب الذين صحّ عليهم الحق يمين المدّعي؛ فعليه اليمين، وإلا فلا شيء له.

ومن غيره: وقد قيل: لا نصب في ذلك، فإن كان لا يعرف حقه، إلا ما شهدت له به البينة؛ حلف بالله ما يعلم أنه ألجأه إليه، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب في ذلك أيضا، وكذلك المرأة التي يصحّ لها صداق بينة، ولا تعرفه، أو ميت يشهد لإنسان بمال يحق، أو يقر له به، فإن كان يعرف إن ذلك له؛ حلف عليه، وإن احتجّ أنه لا يعرفه إلا ما شهدت به البينة؛ حلف أنه ما

يعلم أن الميت أجباً إليه ذلك، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب /٣٠/ في ذلك، (وفي خ: وليس فيه أيضا نصب).

مسألة: وفي جواب من أبي جعفر إلى أبي جابر: وفي رجل أنكر خصمه، حتى أحضر البينة، ثم قال: انصب يمينا غليظا، ولا أحتاج إلى البينة، فلو كان المدعي ادعى هذا قبل (وفي خ: فلو كان المطلوب طلب ذلك قبل) أن يدعي خصمه بالبينة، ويحضرها؛ لكان له ذلك، فأما على ما وصفت؛ فلا، إلا أن يشاء أن يحلفه بالله.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم: والله الذي لا إله إلا هو الطالب المدرك، الغالب المهلك، منزل القرآن، وعالم السرّ والإعلان، ورب المسجد الجرام، والآخذ بالنواصي والأقدام، إنك لا دخلت لفلان ابن فلان هذا، ولا بغيت عليه، ولا سعيت فيما يؤدي إلى مضرتة في جسمه، أو روحه، أو ماله بنفسك، أو بمعونة منك لغيرك، أو سعة في ذلك، أو بأمر منك في هلاك نفسه، أو بقيا عليه في ماله أو نفسه، ولا علمت شيئا من هذه الوجوه كلها، فكتمته إياه، فإن فعلت ذلك أو شيئا منه؛ فكل زوجة هي لك طالق ثلاثا باتات [وكل زوجة تزوجتها، فهي طالق ثلاثا باتات] ^(١)، وكل مملوك لك تملكه في حين وقتك هذا، وينتقل إليك يملك بعد ذلك؛ فهو حرّ لوجه الله، وكلّ ما تملكه في حين وقتك هذا، وينتقل إليك يملك بعد ملك؛ فثلثه للفقراء والمساكين، إقرارا منك به، وثلثه صدقة على الفقراء والمساكين إقرارا منك به، وعليك إن حثت في شيء من هذه اليمين مائة /٣٠/ حجة من نزوى تؤديها إلى بيت الله الحرام بنفسك،

() زيادة من ق.

وإن استأجرت في إنفاذها، أو شيء منها؛ فعليك لكل حجة تستأجر لها من يقوم بإنفاذها بمائة مثقال من ذهب الجيد، على أن النية في جميع وجوده هذه اليمين، لفلان ابن فلان هذا، وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعا منك، واختيارا لا إكراها ولا إجبارا، والله شاهد عليك بجميع ذلك، والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي، وآله وسلم تسليما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: والمدعى عليه نصب في اليمين، أم ذلك للمدعي خاصة؟ **قال:** إن النصب إنما هو للمدعي، ينصب اليمين على خصمه بما شاء، فإن رد اليمين إليه خصمه؛ حلف له بما قد نصب من اليمين، فإن نكل؛ لم يكن له على () خصمه نصب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا طلب الخصم المناصبية على القبور والمساجد، يجاب إلى ذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين أصحابنا؛ منهم من يرى النصب بالقبور والمساجد، ومن حكم بذلك؛ فواسع له، ومنهم من لا يراه.

وقال القاضي ناصر بن سليمان: إنا نحكم بالنصب إذا خير المدعي صاحبه في اليمين بمحضر شيء من القبور في البلد، بلا أن يكلفه الزاد والراحلة إلى قوته، غير القرية التي فصل الحاكم؛ هكذا رأينا / ٣١م / في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ومن أراد يمين خصمه على مسجد أو قبر، فلا يحكم عليه، إلا على كتاب الله، إلا إذا اتفق الخصمان على شيء، برأيهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: والحاكم إذا رأى الخصوم لا يبالون بالهلف بالله في مجلس الحكم؛ فجائز له أن يديرهم ليحلفوا على القبور والمساجد إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين، وهيبة للحق، وعزا للإسلام، وكان لا ضرر عليهم في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا وجبت على أحد الخصمين اليمين بحكم، أو اتفاق على قبر الشيخ أو غيره، فطلب من خصمه محاضرتة على اليمين، يلزمه له ذلك بالحكم أم لا، كان قريبا أو بعيدا، كانت اليمين على دين أو شيء من المظالم أو الأفعال، أو غير ذلك؟

الجواب: لا أعلم في شيء من الأحكام يحكم على الخصم بيمين على قبر أو مسجد، وإنما جاء ذلك في نظر الصلاح إذا رآه القائم بالأمر في ذلك صلاحا لردع الناس عن التعدي، وليس على الخصم أن يخرج معه على القبور أو إلى المساجد، إلا أن يشاء ذلك إذا كان القائم بالأمر قد صير الخصم على قبر أو مسجد على نظر الصلاح منه الرعيته، وإن تبرع الخصم بذلك؛ فليس على خصمه أن يخرج معه إلا برضاه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سيف بن سعيد الآدمي: وهل ترى الأيمان على القبور والمساجد، ولو كره المخلف، أم الوقوف أصلح / ٣١س / وأحسن، ويحلف المنكر في المجلس الحكم؟

الجواب: إن الأيمان لا تجوز بغير الله وحده، ولا تجوز على قبر، ولا غيره من المخلوقات، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن أوجب نظر حاكم المسلمين تحليف من وجبت عليه اليمين عند قبر أو مسجد، ورأى في ذلك صلاحا لدين الله واجتهد في المناصحة لله؛ فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب محمد بن جعفر: وليس للصبيان، ولا عليهم أيمان.

ومن غيره: قال: ليس على الصبيان أيمان، ولا لهم أن يحلف لهم، ولا المحتسب، فأما الوصي؛ فله أن يحلف وكذلك الوالد، ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب، ولا في طريق يمين، ولا عليهم في ذلك.

قال غيره: وكذلك أيضا، أنه لا يمين للمحتسب في الصافية، ولا عليه. **ومن الكتاب:** ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم، ولا لهم ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل.

ومن غيره: قال: ليس عليهم، ولو جعل ذلك لهم، ولهم الأيمان إذا جعل لهم، وليس في الرموم أيمان، إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه من ذلك. **قال أبو المؤثر:** لا أرى في الرموم يمينا على الطالب، ولا على المطلوب إليه، ولو كانت دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم. **وكذلك قيل:** [لا أيمان]^(١) في الأنساب، ولا في النكاح، ولا في الرد، ولا لهم، ولا عليهم. **وقيل:** /م٣٢/ لا يمين في النسب على أعمى، ولا غيره، وكذلك لا يمين على الأعمى. **وقيل:** لا يمين له أيضا، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه، ولا على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل. وكذلك من ادعى وصية الأقربين والفقراء والشذاء، وأبناء السبيل، أو أشياء من أبواب البر، فليس له يمين ولا علي، إلا الوصي؛ فإنه له يمينا على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر.

() هذا في ق. وفي الأصل: الأيمان.

قال: يستحلفون ما يعلمون أنه أوصى بهذه الوصايا، إذا طلب ذلك الوصي بعد أن صحت وصايته.

ومن غيره: وقد قيل: لا يمين للوصي في ذلك، والقول الأول أحب إلينا، وأما الوصي في الوصايا؛ يستحب في الوصاية التي يدعيها أنه أوصى إليه الميت، فله اليمين، وعليه في ذلك؛ لأنه مدع، والخصم لنفسه.

مسألة: ومن كتاب فضل: وليس للوصي يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في حج، أو غيره من أبواب البر.

ومن الكتاب: ووصي اليتيم ووكيله، يستحلف له على الدين، وما يشبه ذلك، وأما الأصل؛ **فقيل:** لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم، إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم، فليستحلف له، فإن بلغ اليتيم، وقام بينة بذلك؛ فله ذلك، وأما اليمين؛ فليس له غير تلك اليمين إذا بلغ.

قال محمد بن المسبح: وقد قال بعض: إنه ليس له على أحد يمين كما ليس له يمين.

مسألة: ومن كتاب /٣٢س/ فضل: وليس للصبيان، ولا علي عليهم أيمان لبعضهم بعضا، ولا بينهم وبين غيرهم، وليس للمماليك أيمان ولا عليهم إلا بإذن مواليهم، وليس للمحتسبين لليتيم ولا للغائب، ولا عليهم أيمان، ولا يثبت لهم إلا بالينة، وليس على الوكلاء أيمان، ولا لهم أيمان، إلا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلف، ولا عليهم أيمان، ولا يستحلف للصبي، ولا للغائب، وكذلك المحتسبين، في طرق المسلمين ومساجدهم، ليس لهم، ولا عليهم أيمان، وليس في الرموم أيمان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وسمعتنه يقول: إن على الحاكم أن يقف بين الصبيان إذا اختصموا إليه في شيء أسلم له؛ لأنهما صبيان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: واليمين على الأعمى فيه اختلاف؛ وأكثر القول: لا يمين عليه.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: في اليمين على الأعمى ثلاثة أقاويل: قول: له اليمين وعليه. وقول: لا له ولا عليه، ولعل القول الآخر أكثر ما عليه المسلمون.

قال غيره: إذا ثبت اليمين على الأعمى على قول من قال بها؛ فيحسن عندي أن يكون يمينه على الصفة، لا على الإشارة، إذ لا سبيل إليها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه وإذا ادعى رجل على آخر، أن عبده سرق له شيئاً، وطلب من السيد اليمين؛ فإن على السيد يمين علم، والله أعلم. /٣٣٣/م

الباب الخامس في معرفة الأيمان والتغليظ فيها، وسؤال الخصم المدة في اليمين، وفي المال المحلوف عليه كان مجتمعاً أو متفرقاً

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، إذا حضره رجلان مدع، ومدعى عليه؛ فالبينة على المدعي، فإن أعجز وطلب يمين المدعى عليه، احتج الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطلها أو أهدرها، أو أهدمها، أو تركها؛ استحلف له المدعى عليه، وإن لم يهدمها؛ أمره الحاكم بإحضار بينة، فإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي؛ فقولنا: إن على المدعي أن يحلف، فإن أبي؛ لم يكن له شيء، واليمين بالله. وقد قال بعض حكام المسلمين: وبصدقة ما يتنازعان.

ومن كتاب فضل: ويمين المسلمين الذين يستحلفون بالله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الطالب المدرك، رب المسجد الحرام الذي بمكة، منزل القرآن. فمن رأى النصب بغير ذلك؛ ألحقه.

قال أبو سعيد: معي أنه تثبت اليمين ويجتزى بها، إذا حلف الحاكم بشيء من أسماء الله تعالى كلها، وبأي شيء من أسماء الله، حلف به بالله، أو بالرحمن، أو بالكبير، أو بالمتعال؛ كانت اليمين قد تمت، وقد تثبتت، وإنما هذا تكرير وتغليظ عندي؛ ليتخوف بذلك المحلف رجاءه النكال، ويمد للمحلف /٣٣س/ رجاءه أن يرجع عن تحليف خصمه، وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى؛ فهو كاسم واحد في معنى ثبوت اليمين في البر والحنث، فإن حنث وقد حلف بأسماء

كثيرة؛ فإنما عليه كفارة واحدة، ولو حلف باسم واحد؛ كانت عليه تلك الكفارة.

ومن الكتاب: وليس مما يستحلف به الطلاق، ولا الظهار، ولا العتق.
قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا؛ أنه ليس مما يستحلف به في الحكم، الظهار ولا الطلاق، والعتاق، وكل ذلك عندي خارج في معنى ما يتعلق في الذمة من الأموال، وليس هو من الأيمان، توجب الكفر إلا بالحنث، وقطع أموال الناس بالباطل في معنى اليمين، واليمين المجتمع عليها هي بالله تبارك وتعالى بما كان من أسمائه، وما سوى ذلك مختلف فيه، إلا ما منع شيء منها بدليل، وإذا ثبت النصب بصدقة الأموال، وثبت بها معنى زوال المال في الصدقة؛ لم يبعد ذلك في العتق، وإذا أشبه ذلك في العتق؛ لم يبعد في الطلاق والظهار؛ لأنه إنما يتولد منه إتلاف المال والحقوق، والأحكام بين الناس، ولكن لا يشبه عندي في معنى الأحكام أن يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة الإسلام عندي، فيحلف له أنه مشرك بالله، أو يهودي، أو نصراني، أو شيء من ملل الشرك، وكذلك لا يحلف بشيء من خروجه من الإيمان إلى الكفر من جميع /٣٤م/ ما يوجب عليه الكفر، من منافق، أو زان أو كافر، أو ظالم.

وكذلك لا يحلف عندي بشيء من أديان الضلال إذا كان من أهل الدعوة من الإسلام، فلا يحلف أنه مرجئ، أو معتزلي، أو رافضي، وما أشبه ذلك كله، أو برئ من دين محمد، أو برئ من الإسلام، أو برئ من أحد من أهل الاستقامة باسمه، أو بدين أهل طيقتهم، مثل دين الإباضية، وهذا كله عندي لا يجوز اليمين به في الأحكام؛ لأن هذا به الخروج من الإسلام، والعتق ليس مثل ذلك، ولا الظهار ولا الطلاق؛ لأن من حلف بالطلاق كاذباً؛ لم يكفر، ولا العتاق ولا

الظهار، وإنما يتلف عليه شيء من ماله، ويتولد عليه من الحقوق، كمثل الحج، والصدقة التي أجاز من رأى النصب بها وما أشبهها؛ **ويعجبني** أن لا يكون الأيمان في الأحكام، إلا بالله على حال، فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم، إلا ما أخصمه معنى ما يستوجب النظر منه، أو من أهل البصر في معنى حادث، يجتهد رأيه فيه؛ فاليمين بالنصب أنه تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما يجوز من النصب.

مسألة من كتب قومنا: ألا يؤخذ بما فيه، إلا حتى يعرض على المسلمين، إلا من عرف عدله، فمن ادعى على رجل أشياء مختلفة؛ **قال:** **عن الشعبي:** في رجل يدعي أشياء مختلفة؛ **قال:** استحلفه على كل شيء منها يمينا على حدة. **وقال أصحاب الرأي:** إذا حلف ما له عليه، ولا عنده حق بوجه /٣٤س/ من الوجوه كلها؛ أجزاء ذلك. **وقال بعض الناس:** إن كان اشترى منه مملوكا، فأصاب به عيبا، أو دارا، أو متاعا، فأصاب بذلك عيبا، فخاصمه إلى القاضي؛ فإنه يوقفه على العيب، إذا علم ذلك، أن ذلك العيب بالشيء الذي اشتراه، وعليه يحلف بالله لقد باعه وسلمه إليه، وما يعلم به هذا العيب، ولا أقبل قوله في هذا الموضع ماله علي، ولا عندي حق، وإذا كانت بينهما معاملات، فحلف بالله ما له عليه، ولا عنده حق بوجه من الوجوه كلها؛ قبلت ذلك منه.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن طلب الخصم يمين خصمه، فطلب الخصم المدة في أن يسأل عن يمينه، هل للحاكم نظرة في ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك، فلا يتركه الحاكم إلا برأي خصمه، إلا أن يرى الحاكم في مخصوص من قد رآه؛ فذلك إليه، فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك، إذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم.

مسألة: وإذا تنازع إلى الحاكم رجلا، فوجب على أحدهما اليمين، فطلب أن يسأل عن يمينه، هل للحاكم أن يمدده في ذلك مدة، أو يأخذ عليه كفيلا بنفسه، طلب ذلك الذي له الحق، أو لم يطلب، أو ليس له ذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك من قول المسلمين له، وإذا ثبت عليه اليمين؛ كان عليه عندي أن يحلف، أو يحلف إن كان له ذلك، إلا أن يرضى بذلك خصمه، ويجعل له /٣٥/ ذلك؛ لأن الذي يدعى إليه هو العدل، وإن كان الحق عليه؛ فليقر، وعليه ذلك، وإن لم يكن عليه؛ فيحلف، ولا شيء عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه؛ فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكما، إلا أن يفسح في تأخيرها لخصمه؛ لأن النبي ﷺ «أمر باليمين على المنكر، ولم يحضر فيها بوقت»^(١)، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا، فحلفه، فلما قال له: ما عليك لفلان هذا كذا وكذا، قال الحالف: ما علي له، إلا كذا وكذا غير ما حلف عليه، أيكون قد حلف لخصمه أم لا؟ **قال:** معي أنه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ويطلب إليه؛ حلف على ما يجب عليه.

قلت له: فإن قال له الحاكم متصلا بكلامه في اليمين: ما عليك لفلان هذا، إلا كذا وكذا الذي استثناه الحالف. قال الحالف: إنما علي لفلان هذا إلا كذا وكذا، أيكون قد حلف بهذا؟ **معي** أنه إذا كان موصولا باليمين، وكان مما يجوز

() أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ: «ولم يحضر فيها بوقت»، ٤٨/٣٣.

أن يحلف به الحاكم في مثل تلك الدعوى، ويمثله تنقطع حجة الخصم عن خصمه في الحكم؛ فمعي أنه يجزيه بمعنى اليمين.

قيل له: فهو مقر بذلك الذي أقر به؟ قال: معي أنه مقر به.

مسألة: وسئل عن اليمين من الحاكم كيف تجري؟ قال: معي أنه على القصة^(١) من دعاويهما.

قلت له: فإذا حلفه باليمين، ووصل إلى ذكر /٣٥س/ ما عليه القول، ما عليك لفلان كذا وكذا، أم يقول: إنما عليك؟ قال: معي أن كل ذلك جائز، وقوله: ما عليك به؛ أثبت عندي.

قلت له: فإن قال: إنما عليك؟ قال: هذا عندي إثبات من الخالف للحق على نفسه، واحتج بقول الله تبارك وتعالى، ﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ﴾ [العنكبوت: ٢٥]. فقال: المعنى إنما مودة اتخذتم، هو إثبات، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩] يعني: إنما كيد في معنى الإعراب.

مسألة: وينبغي للحاكم إذا نزل الخصم إلى الأيمان، فتداعوا الأيمان على غير ما يلزمهم في الحكم، أن يعرفهم الذي يلزم اليمين، ويستحلفهم على وجه الحكم، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم، وإنما يستحلفهم على ما تطالبوا من الحقوق، ولا يزيد من عنده شيئاً مما لم يدعيه الطالب؛ لأنه إذا قال الخصم: استحلفه، ما لي حق بوجه من الوجوه، وقد يجوز أن يكون عليه حق من غير هذا يقر له به، أو يرد إليه فيه اليمين، أو يكون شيئاً قد غاب عنه علمه، فإنما يستحلفه على ما

() ق: القضية.

يدعي، وينبغي للحاكم إن تنازع إليه الخصمان، فإذا استحلف أحدهما للآخر أن يبينه في دفتره، لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى، وإن سأله أن يشهد له ويكتب له؛ فعليه ذلك يكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان، وإلى الإمام فلان ابن فلان على مصر كذا وكذا، وأشهد عليه المسلمین فيه، أو في أسفل الكتاب، أنه قد حضرني [فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان] (١)، فادعى فلان ابن فلان / ٣٦م/ أن له على فلان ابن فلان كذا وكذا، فدعوته عليه بالبينة، فنزل إلى يمينه وأبطل بيئته، فاستحلفه له يمينا بالله يمين المسلمین على ما ادعى من هذا الحق، فحلف وبرئ فلان ابن فلان من هذا الحق، وقطعت حجته، وشهد له على ذلك.

قال غيره: لا نقول: إنه يكتب، وبرئ فلان ابن فلان من هذا الحق، ولكن يقول: إنه يكتب، وبرئ فلان ابن فلان من دعوى فلان ابن فلان إليه من هذا الحق، وقطعت عنه بهذه اليمين حجة فلان ابن فلان مما يدعي إليه من هذا الحق.

مسألة: وإذا بان للحاكم أنه يتعنت رجلا بالأيمان شيئا بعد شيء، احتج للحاكم عليه أن لا أستحلفه لك إلا يمينا واحدة، فأجمع مطالبك حتى أستحلفه لك يمينا واحدة، فعل ذلك محمد بن محبوب.

مسألة: في الحاكم إذا حلف رجلا لآخر في شيء؛ قال محمد بن المسيب: ويكتب الحاكم: قد قطعت دعوى فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان باليمين التي استحلفه بها، على الحق الذي ادعاه فلان ابن فلان، وهو كذا وكذا.

() هذا في ق. وفي الأصل: فلان ابن فلان ابن فلان.

مسألة: ويمين القطع أن يحلف بالله قطعاً ما عليه له كذا، ويمين العلم ما يعلم عليه لزيد كذا، ويمين النصب أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بالصدقة، والحج، ويتحالفان بها على ما يدعيها، والأيمان بين الناس مختلفة، فأما من ادعى على غيره حقاً لنفسه يعرفه؛ فاليمين /٣٦س/ فيه بالقطع على المدعى عليه، وما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ، والدفع والقبض؛ فلا تكون الأيمان فيه على الفعل، مثل أنه اشترى منه أو باع له، أو دفع إليه، أو قبض له غيره، أو من غيره، أو أشباه ذلك، فلا يستحلف ما اشترى منه، ولا ما بعته له، ولا ما قبضته (خ: قبضت له)، ولا ما دفع إليك، ولا ما كان له عليك؛ لأنه فلا يكون بين الناس، ثم ينتقض، ولكنه يستحلفه ما له عليه حق من قبل ما يدعي عليه من هذه الدعوى.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ادعى عليه أنه باع له شيئاً بعشرة دراهم، لا يطلب إثبات البيع عليه، وإنما يطلب العشرة الدراهم من قبل ما يدعي عليه من هذا البيع، أو لمن (خ: ما) قبله له حق من هذا البيع، إذا لم تكن الدعوى محدودة، وإن طلب يمينه ما باع له هذا المال، أو هذه الدابة، أو هذا الثوب، لإثبات البيع بينهما؛ كانت اليمين في هذا على القصة، وهذا فصل غير ذلك، وكذلك إن ادعى عليه أنه سلم إليه عشرة دراهم أمانة، وهي له معه؛ حلف له ما معه له هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة، والمعاني في هذا تختلف.

مسألة: وعن رجل أراد أن يحلف رجلاً على مال يدعيه إليه، والمال متفرق أو مجتمع. **قلت:** هل يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده؟ **فعلى ما وصفت:** /٣٧م/ فإذا حد المال بجميع حدوده، وعرفاه أو أقر بذلك؛ فأيهما حلف على حدوده بعد إقرارها بحدوده، ومعرفة جاز ذلك، ولو غابا عنه إذا حداه، أو أقر به

وعرفاه، والوقوف على المال هو الرأي في الحكم، والقول الأول أحب (خ: أحسب) أني وجدته في جواب الشيخ أبي جابر: إذا حده وحلف على حده، ولو لم يقف عليه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن طلب حقا إلى آخر، سأل الحاكم المطلوب إليه عن ذلك، فإن^(١) أقر لخصمه بحق قبله، أو عليه له حق؛ حكم عليه لخصمه بما أقر به، وإن أنكر؛ دعا خصمه بالبينة على ما يدعي، وإن رد الخصم اليمين إلى الطالب؛ حلف الطالب على حقه، وحكم له به على خصمه، وإن لم يحلفه الحاكم، وهو أن يقول كما يقول له الحاكم: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الكبير المتعال، الطالب المدرك، منزل القرآن، وعالم السر والإعلان، ورب المسجد الحرام والآخذ بالنواصي والأقدام، ما عليك لهذا كذا وكذا، وسمى ما يطلبه. وإن زاد الحاكم أو نقص عن هذا؛ فلا بأس، وإن حلفه بالله، ولم يزد على ذلك؛ فقد تمت اليمين، ولا شيء أعظم من الله تعالى. **وقيل:** لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعي من الحق إذا ادعى مائة درهم، حلف له ما عليه، (وفي خ: حلفه ما عليه له) مائة درهم، ولا يقول: ولا أقل ولا أكثر، إلا /٣٧س/ أن يدعي ذلك المدعي، ويبينه فيحلفه عليه، ولا يقول أيضا: ولا عليك له حق بوجه من الوجوه؛ لأن هذا مما يعرف، وقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به، أو يزد إليه فيه اليمين، أو يكون شيء قد غاب عنه فيه علمه؛ فإنما يستحلفه على ما يدعي.

() هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

وقال محمد بن المسبح: إذا رفع رجل على رجل أن له عليه عشرة دراهم، فيسأله الوالي: ألك عليه أكثر من عشرة دراهم أو أقل؟ فإن قال: لا؛ حلفه له ما عليه له عشرة دراهم، ولا أقل ولا أكثر؛ لأنه إذا كان له عشرة دراهم ونصف، احتاج إلى يمين آخر يحلفه على نصف الدراهم، وإن كان له عليه تسعة دراهم؛ كان قد حلفه، ولا أقل ولا أكثر، فقد جمع له مطلبه في يمين واحدة. **وقد قيل:** إن بعض الحكام (خ: المسلمين) كان إذا حلف رجلا لرجل حلفه، ما عليك لفلان هذا كذا وكذا، ولا شيء منه.

قال أبو الحواري: قال نبهان بن عثمان: إذا قال الطالب: حلفه ما عليه لي عشرة دراهم، ولا أقل ولا أكثر، فإن أبي المطلوب إليه أن يحلف، ولا أقل ولا أكثر؛ حلفه ما عليه له عشرة دراهم، وإن ادعى الطالب ادعاء أقل أو أكثر؛ حلفه له بجميع ما يدعي عليه ما دام يدعي عليه قليلا أو كثيرا، حتى يحلف المطلوب، ولا أقل ولا أكثر، ثم يصرف عنه اليمين. / ٣٨م / **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الزاملي: ولفظ اليمين أن يقول الحاكم للخصم الذي يريد أن يحلفه: قل: والله الذي لا إله إلا هو العزيز المقتر، ماحي الآثار، وباتر الأعمار، وقاصم الجبابرة، ومدمر الفراعنة والأكاسرة، الذي يأخذ من حلف باسمه كاذبا أخذ عزيز مقتدر، ما علي لفلان هذا كذا وكذا، وإن كنت حائثا في يميني هذا، فينتقم الله من الحائثين، بنكال الدنيا، وعذاب الآخرة.

الباب السادس في اليمين بالمصحف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وقلت: فيمن يطلب إلى الحاكم أن يحلف له خصمه بالمصحف، كيف تكون اليمين في ذلك؟ وكيف يحلف الحاكم الخصم^(١) ذلك، فذلك المصحف، وينظر الآية الذي في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فيصنع^(٢) الذي يحلف يمينه عليها، ثم يحلفه الحاكم، وهو واضع يده عليها، وهو حتى يفرغ من اليمين.

قال غيره: وليس ذلك على الحاكم إن أراد أن لا يحلفه بالمصحف، كان ذلك للحاكم، وكذلك إن لم يحضر المصحف، وطلب الخصم يمينه في مجلس الحاكم؛ كان ذلك له، ولا يؤخذ ذلك المصحف إلا برأي خصمه. وقد وجدت في بعض الآثار: أنه لا يجوز لأحد أن يحلف /٣٨س/ بالمصحف، وذكر أنها بدعة.

مسألة: قلت له: فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه بالمصحف، هل على الحاكم أن يحلفه له على ما طلب؟ [قال: معي أنه ليس ذلك على الحاكم أن يحلفه له على ما طلب]^(٣). قال: معي أنه ليس ذلك على الحاكم، إلا أن يحضر المصحف، ويرى ذلك الحاكم وجهها، كان ذلك له معي.

(١) علامة البياض في الأصل، ق.ا.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله فيضغ.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فذلك ممنوع معك، إلا أن يرى ذلك الحاكم؟ قال: ليس عندي أنه ممنوع، ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندي، إلا أن يرى ذلك.

قلت له: فهل يجبرهما على اليمين بالله، ولو اختارا، أو أحدهما أن يجري اليمين بينهما بالمصحف؟ قال: **معي** أن له ذلك إذا كان ممن له الجبر. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع في يمين أهل الذمة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله محمد بن روح: وعن أهل الذمة إذا أراد أحد أن يستحلفهم على حق له، كيف تكون اليمين الذي يحلفهم بها المسلمون؟ فالذي نراه أن يحلف اليهودي بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، صلوات الله عليه، وأرسل إلى بني إسرائيل رسولا، ويحلف النصارى بالله، ولا يقول: الذي لا إله إلا هو؛ لأن النصارى تقول مع الله إله غيره، تعالى الله علوا كبيرا، ولكن يحلف بالله الذي أنزل /م٣٩/ الإنجيل على عيسى بن مريم، صلوات الله عليه، ويحلف المجوسي بالله فاعل الخير، ورب بيت النار التي يوقدونها؛ لأن المجوس يقولون: إن الله يفعل الخير، وليس شيء من البشر^(١) من خلق الله، فواطت القدرية قول المجوس، ونفوا الحق بنفيهم القدر من حيث أرادوا، بزعمهم وجهلهم تعظيم الله وتنزيهه، تعالى الله علوا كبيرا، الذي لا يملك أحد ضرا ولا نفعا إلا بمشيئته، لا شريك له في قدرته ومملكه، وتقديره علوا كبيرا. وحدثنا قتادة عن حداس، عن ابن عمر: إن علي بن أبي طالب كان يحلف اليهود بالله، الذي لا إله إلا هو رب السموات والأرض، الذي أنزل التوراة على موسى، ويحلف النصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن أخذ القاضي بهذا أو حلف به؛ فحسن، وإن حلف بالله الذي لا إله إلا هو، ولم

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله؟ الشر.

يرده^(١) على ذلك؛ فحسن وأبلغ، إنما كان ذلك من علي تغليظا وتشديدا ليفرقهم.

وقال غيره: أحب إلي أن يحلف كل ملة بدينهم وكتابهم.

مسألة: سئل محمد بن محبوب عن أهل الذمة: كيف يحلفون إذا جهلوا (خ: حلفوا)؟ فإنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى، فيحلفون ٣٩/س/ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

مسألة: وأرى أن يحلف أهل الكتاب بدينهم، وبما يكرهون. وقال بعضهم: لا يحلفون إلا بالله. وقال من قال: يحلف اليهود بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وقال من قال: يحلف بالبراءة من دينه، والرأي الأول أحب إليهم.

مسألة: ومن غيره: وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة، وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج؛ لأنهم لا يرون الحج، ومن شاء استحلف اليهود بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، والنصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

قال محمد بن المسيب: والمجوسي يستحلفون ورب النار. وقال: هكذا قال محمد بن محبوب. وقال من قال أيضا: يحلف الذمي بالبراءة من دينه، ورفع بعض: أن اليهودي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، والنصراني يحلف بالله، ولا يقال له: الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة.

قال أبو محمد: وإن كان مجوسيا؛ قال: وبكل شيء يعظمونه من نار، وشمس، وقمر، وحجر، ونجوم.

ومن غيره: يحلف المجوسي بالله رب الخير، رب بيت النار التي يوقدونها؛ لأن المجوس يقولون: أن الله يفعل الخير، وليس شيء من الشر من خلق الله.

مسألة: ومن غيره: /٤٠م/ ومن حلف وهو مشرك، ثم حنث بعد إسلامه، فإن كان يجرم على نفسه ما حلف عليه؛ فعليه الحنث، وإن كان لا يجرمه على نفسه؛ فلا حنث عليه. **وقيل:** عليه الحنث على حال. **وقيل:** لا حنث عليه.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا حضر البانيان وأخذ من المسلمين، وتناكر أو طلب المسلم اليمين من البانيان؛ فأما اليهود فإنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، صلوات الله عليه، وأرسله إلى بني إسرائيل رسولا، وأما النصراني، فإنه يحلف بالله، ولا يقال له: لا إله إلا هو؛ لأن النصراني يقولون: إن مع الله إلهًا آخر، ولكن يحلف بالله، الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله عليه، ويحلف المجوسي بالله فاعل الخير، ورب بيت النار، التي يوقدونها، فهذا لفظ اليمين لأهل الشرك. **وقول:** إن أهل الشرك، يحلفون بالله إذا وجبت عليهم الأيمان، ولا شيء أعظم منه. **وقال بعض المسلمين:** إن أهل الشرك، كلهم يحلف كل واحد منهم بالبراءة من دينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واليهودي إذا رفع عليه يوم السبت، أيجبر أن يحاضر خصمه أم له عذر؟ **قال:** يجبر أن يحاضر خصمه يوم السبت، وليس له عذر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: /٤٠س/ ومن كتاب فضل: وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة، ومن شاء استحلفهم بالله، الذي أنزل التوراة على موسى، والذي أنزل الإنجيل على عيسى ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنه مما يحلف الخصم، الذي يجب عليه اليمين من أسماء الله مما يقربه ويعترف ويدين به، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به، فلا يكون معي في اليمين، وقد حلف بما لا يدين بالحنث فيه، كان من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، فأثبت مما يعترفون به اليهود في معاني الحكم بالله، الذي أرسل موسى، وأنزل عليه التوراة؛ لأن ذلك ظاهر^(١) أحكام دينهم الذي يدعون، وكذلك أثبت ما يقرون به النصارى، ويعترفون من أسماء الله، الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ولعل فيهم ممن لا يعترف بتنزيل الإنجيل، ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا، فإن خيف من أحد منهم تضييف تنزيل الإنجيل من الله على عيسى؛ حلف بالله ووصف له من صفاته له، تبارك وتعالى ما لا ينكره في دينه، وإن حلف بالله؛ أجزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوسي في جملة الأحكام، ولثبوت اليمين بالله من سنة النبي ﷺ، وعن الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى داود، أن يحلف الخصم باسمه، واسم الله تبارك وتعالى، بهذا الاسم / ٤١م / لا يعلم أحد من الخلق يتسمى به، وهو الله تبارك وتعالى.

وقد يدخل في سائر الأسماء من أسمائه، معاني ما يواطئ التسمي من الخلق به، مثل: الكبير، والمتعال، والرحيم، والرحمن، والجبار، والقاهر، وقد يسمون به بعضهم بعضا، ولا نعلم لله سميا باسمه هذا، تبارك وتعالى، ولا مواطئا فيه في التسمي، وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه، فمن حلف معنى بالله؛ فقد أتى على ما يجتزي به في جميع الخلق ممن ثبت عليه الحكم ومعنى اليمين. وقد قيل في

() هذا في ق. وفي الأصل: ظاهرا.

بعض معاني القول مما يؤكد في معاني اليمين: أن يحلف المجوسي بالله رب النار، الذي يعكف عليها ويعبدوها، والذي يوقدونها تأكيداً عليه في معنى ما يعترف به من أسماء الله، وكذلك جميع المشركين إذا ثبت معنى هذا، والتأكيد عليهم بالله الذي يعترفون بمعنى قدرته في شيء من الأشياء، فيؤكد عليهم بذلك المعنى، في معنى التأكيد، كما وكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه، أنه منزل القرآن، ورب البيت الحرام، وأشباه هذا؛ إذ يقرون به، ويدينون به أنه كذلك، وإنما هذا معنا تأكيد، والمجتري به الأول، وهو الله في جميع الأيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نيهان الخروصي: وما تقول في هؤلاء البانين، إذا أعدم المدعي عليهم البينة، ووجبت اليمين عليهم، كيف تكون ٤١/س/ اليمين؟ وقد شهر لنا أنهم أهل منكر، وأن اليمين التي يحلفهم بها اليوم: والله، ورب النار التي يوقدونها يستحفونها، أيجوز لنا أن نحلفهم بما يكرهونه من معبودهم مثل: ذيل البقرة، أو الكوش، أو الخيط الذي في حلوقهم، ولو كرهوا، وإن امتنع أحد منهم عن اليمين به، أيجوز لنا حبسه، أم لا؟ **قال:** قد قيل في يمين أهل الإنكار: إنها مثل يمين أهل الإقرار، ولا فرق، إلا أن يكون فيما يؤكد به اليمين على قول من قال به من المسلمين: أنه يؤكد عليهم فيها بما يكرهونه بعد أن يحلفوا بشيء من أسماء الله مما لا ينكرونه، مثل: أن يحلف من لزمه اليمين منهم بالله رب النار التي يوقدونها، أو يؤكد عليهم بالبراءة من دينهم، أو من الأوثان التي يعكفون عليها فيعبودونها، أو بخالق الخير أو البقر، لمن خصه كراهية ذكرها، أو غيرها مما به يقرون وله يكرهون، وإن لم يذكر كل شيء بعينه، فإنه داخل في مجمل قولهم، وإذا ثبت هذا المعنى أنه مما يؤكد به اليمين على من

لزمه منهم في شيء لخصمه؛ عسى أن ينكل عنه، فيقر بما قد ادعى عليه، فأنكر دعواه على قول من رآه، فأبى من أدائه إليه.

ومن غيره: مما يلزمه على ترك اليمين، فيجب عليه؛ فعسى أن لا يكون بحبسه بأس على هذا الرأي، لكني أرجو أنه مما يخرج فيه، فيحلفه معنى الاختلاف؛ **لقول** من لا يرى ذلك عليه، /٤٢م/ وعندني إذا حلف بشيء من أسماء الله، مما يعترف به لربه في دينه ولا يجحده؛ فقد أتى بما عليه وسائر ما يؤكد به زيادة، لا أقول بلزومها، ولا يجوز حبس من امتنع منها، إلا أن تلحقه على الامتناع أسباب التهمة على شيء يجوز عقابه فيه، أن لو صح عليه؛ فلا بأس به، إلا أنه يكون دون ما لو صح من غير تحديد في مقداره بشيء ولا في طوله، إلا على ما يراه المبتلى به فيه، أنه أهل له في اجتهاد نظره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البانين إذا شكوا أحد منهم في حق، وأنكره البانين، وعدم المدعي البينة، ووجبت اليمين على البانين، كيف اليمين التي يحلف بها، أيحوز أن يحلف بما يكره، مثل: الخيط الذي في حلقة، والكوش، وذيل البقرة وبما يعبد، عرفني بما تراه موافقا؛ لأن البانين كفار، وأهل منكر يستخفون اليمين، التي نحن نحلفهم بها الآن، والله ورب النار التي يوقدونها، وإن امتنع عن اليمين على ما يكره، أيحوز حبسه أم لا، عرف أخاك بذلك؟ **قال:** قد قيل في اليمين: إنها إنما تكون بالله لا بغيره، ولا بسواه، وأي شيء حلف به من أسمائه جل ذكره مما يقر به؛ فلا ينكره أجزاءه، فكفى في الذي عليه به فيه قبل الوفاء، وإن أكد عليه بما يكرهه، مثل: أن يحلف بالله ورب النار، التي يوقدونها، أو بالبراءة من دينه، أو من الأوثان التي يعبدونها /٤٢س/ أو بفاعل الخير، أو خالق ذيل البقرة وأمثال ذلك، لمن خصه كراهيته ذلك، فأرجو أن لا بأس به على معنى قول

بعض المسلمين، فإن امتنع من اليمين لمعنى هذا التأكيد، وأبى أن يحلف إلا بالله بأي شيء من أسمائه التي يقر بها لربه تعالى؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز حبسه لمعنى قول من يقول: إنه ليس عليه ذلك، إلا أن يلحقه هنالك أسباب التهمة التي يجوز معها حبسه بها، وإلا فلا، وعلى قول من يرى ذلك في اليمين عليه فكأنه يشبه أن يخرج فيه على قيادة جوازه إذا امتنع مما يلزمه على ترك اليمين كذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وسألته عن المشركين، هل يحكم لهم، وعليهم بدينهم إذا نزلوا إلى حكم المسلمين أم لا؟ **قال:** **معى** أن في ذلك اختلافاً، وذلك مثل طلاقهم وتحنيتهم في أيمانهم إذا حلفوا، وقودهم في الدماء وما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، ففي ذلك التخيير على هذه الآية، وقيل: لا تخيير في ذلك، وأن الآية منسوخة.

قلت له: هذا المعنى فيمن تمسك بحكم الكتابية أم فيه، وفي المجوس سنة أهل الكتاب؟ **قلت له:** ما تقول في أهل الخلاف للمسلمين إذا نزلوا إلى حكم المسلمين، أيحكم وعليهم بما هو في دينهم جائز، أم يحكم عليهم بحكم المسلمين، مثل: العتق وأحكام الزنى، وغير ذلك من أصول الدين وفروعه، ٤٣م/ وما ذهب إليه أبو حنيفة من المذاهب السخيفة؟ **قال:** **معى** أنه لا يحكم عليهم بغير حكم المسلمين؛ لأن أهل الكتاب متمسكون بكتابهم، وهؤلاء ليسوا بأهل كتاب، وإنما حملوا دينهم على القياس، وأسسوا مذهبهم على غير ساس، فمن أجل أنهم لا يقروا على دينهم؛ إذ لا أصل لهم يقتفونه ويعذرون به. وأهل الكتاب والمجوس يقاررون ما صالحوا المسلمين على أداء الجزية، وستر ما لا يجوز في حكم المسلمين، والله أعلم.

الباب الثامن في اليمين بين الممالك وغيرهم

وليس على الممالك، ولا لهم أيمان، إلا بإذن مواليهم، إلا أن يدعي أن مولاه أعتقه فلم يصح؛ فإن عليه اليمين.

مسألة: في الأمة يتداعياها اثنان، فأقرت أنها أمة لأحدهما، وطلب الخصم يمين الذي أقرت له؛ فله عليه يمين بالله ما يعلم له فيها حقا إن ادعاها لنفسه من غير إقرارها له بنفسها، وإن كان يدعي إنما إقرارها له بنفسها يحلف ما يعلم، أنها أقرت بنفسها له بباطل، ولا نعلم لهذا فيها حقا.

مسألة: القاضي أبو سليمان هداد^(١): في العبد إذا ادعى على سيده العتق، فأنكر ورد اليمين إليه؛ فإن الحاكم يشترط عليه أن يمينه عتقه، فإن رضي بذلك السيد وحلفه؛ عتق.

قلت: فإن ادعى على رجل، وزعم أنه عبده، فأنكر وطلب يمينه؛ فلا يمين في ذلك. وفي موضع في العبيد إذا أنكروا الملكة، هل عليهم أيمان؟ **قال:** نعم، يحلف يمينا بالله أنه حر، وما لهذا عليه حق من طريق الملكة. /٤٣/س

مسألة: وأما يمين العبد على سيده؛ فلا أعلم أن له عليه يمينا في شيء من الأشياء، إلا أن يدعي عليه العتق.

مسألة: وأما اليمين في الدعاوى على الممالك، فيحلف السيد عن العبد عما يدعي عليه ما يعلم أن قبله لهذا المدعي حقا مما يدعي إليه عبده هذا.

مسألة: وليس للممالك، ولا عليهم أيمان، إلا بإذن مواليهم.

() هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

قال أبو سعيد: قد قيل ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا، وجاء فيه الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين على العبد مع سيده، ولا يمين العبد على سيده»^(١)، فتأولوا^(٢): لا يمين مع سيده؛ أي: أنه لا يحلف في حكومة، ولا يحلف إلا بإذن سيده، ولسيده الخيار، إن شاء أذن له أن يخاصم ويحاكم، وإن شاء حاكم عنه وخاصم، فإذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين، فإن شاء حلف، وإن شاء أذن له أن يحلف، وما كان عليه فيه؛ فلا يمين عليه، ولا تثبت عليه الأحكام على سيده إلا ببينة، إلا فيما يجوز إقراره فيما أذن له؛ ففي بعض القول يجوز إقراره، وأما في سائر الأحداث والخيانات^(٣)؛ فللسيد الخيار، إن شاء أذن لعبده، ويخاصم ويحلف، وإن شاء حلف هو على العلم^(٤) ما يعلم عبده هذا جني هذه الجناية التي يتعلق في الحكم، لو صحت في رقبته وثبتت^(٥) على سيده، وإنما يمينه على سيده، فلا أعلمه تثبت له اليمين على سيده في وجه من الوجوه، إلا أن يدعي عليه العتق؛ فله اليمين على سيده؛ لأنه مستحيل على حال ثبوت الملك /م٤٤/ عليه، ويدعي معنى الحرية، فإن شاء للسيد حلف له، وإن شاء رد اليمين إليه.

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم:

١٢٦٠٧؛ والحارث في مسنده، كتاب الحج، رقم: ٣٥٣.

(٢) ق: فقالوا. ٢

(٣) ق: الجنائيات. ٣

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: العالم.

(٥) ق: ثبت. ٥

وكذلك ما يتولد من هذا الذي يوجب به العتق من الجنائيات عليه، ولا يصح على السيد بالبينة، ولو صحت عتق بها من المثالات به؛ فذلك من الضروب الذي يجب اليمين فيه له بمعنى العتق، وينظر في اليمين له إذا ادعى ما يخاف عليه فيه الضرر من ظلمه له، في الكسوة والنفقة والإساءة إليه التي لا يجوز له، ولو أقر السيد بها؛ كان ممنوعا عنها، فإذا كان محكوما له عليه به؛ كان بمنزلة الخصم، وفيه من الناس، وأما فيما مضى، فإذا حلف أقر به سيده؛ لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه في نفقته، ولا في كسوته ولا في الإساءة إليه، وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء؛ فلا دعوى بين العبد وسيده، ولا في حكومة، فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه، والله أعلم.

الباب التاسع في يمين الوالد لولده، والنزوحين بعضهما لبعض، والعبد

وسيده والأعمى

ومن كتاب بيان الشرع: ومما أحسب أنه عن قومنا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمين للمرأة على زوجها، ولا يمين للمملوك على سيده، ولا يمين (١) للولد على والده» (١). ٢

قال أبو سعيد: أما المرأة فلا أعلم هذا القول فيها من قول أصحابنا، ويخرج في معاني قولهم: إنها خصم له، وهو خصم لها في جميع دعاويهما على بعضهما بعض، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إن البينة على المدعي، واليمين على /س٤٤/ المدعى عليه» (١)، وهذا عندي يشبه مخالفة السنة؛ لأنها إذا وجبت في الحكم مدعية، ومدعى عليها، فمنعها اليمين؛ لا يجوز إلا بخصوص من سنة تشبه حكم الكتاب، ولا أعلم هذا مما يخرج له معنى. وإنما يمين الولد على والده، فإن أصحابنا يختلفون في ذلك، إذا كانت دعوى الولد على الوالد تخرج في معنى المال والحق؛ لأن بعضهم يذهب أن مال الولد لوالده؛ فلا يمين عليه في ماله. وبعض يقول: إن عليه اليمين لولده، وعلى ولده اليمين له، وأما الولد؛ فعليه اليمين

(١) زيادة من ق. ١

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، رقم: ١٢٦٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٤٩٦/٧؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الوليمة، رقم: ١٧٦٥.

(٣) تقدم عزوه. ٣

على كل حال لوالده، ويذهب صاحب هذا القول أن مال الولد غير مال الوالد، وأن لكل واحد منهما ماله. وأما يمين العبد على سيده؛ فلا يمين للعبد على سيده في معاني الأحكام في دعواه كلها، التي تخرج مخرج الحقوق في الأموال، ولا في الأبدان؛ لأن ذلك كله يؤول إلى أنه لسيده؛ فلا يمين عليه في ماله، ولا خصومة عليه في ماله، وأما إن ادعى عليه شيئاً من العتق، أو مما يشبه معاني العتق، أو مما يتولد منه أسباب العتق، ويخرج من ملكه؛ فإنه في هذا الموضوع خصم له، وعليه عندي البينة، وإن أعجزها؛ كانت على سيده اليمين، ولا يبين لي في هذا اختلاف.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إذا ادعى الولد إلى الوالدين حقاً، فأعجز البينة؛ فإن الحاكم يقول لهما: إن شئتهما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعاه ولدكما إليكما، /٤٥م/ وإن شئتما أن ترد اليمين إليه حلفناه، وأوصلناه إلى حقه، فإن حلفا له؛ فقد حلفا وبرئنا من دعواه، وإن رد إليه اليمين؛ حلفه الحاكم على حقه، وأوصله إليه من مالهما، إلا أن يبرئ الوالد نفسه من مال ولده، فإذا أبرأ نفسه منه؛ برئ، فإن كرها أن يحلفا ولا يحلفاه؛ فإن ذلك عليهما، ويجبران على اليمين، فإن لم يفعلا؛ حبسهما الحاكم على عصيانهما إياه، فإذا أبرأ الوالد نفسه من حق عليه لولده من بعد ما رفع عليه ولده، فأنكر وأقام عليه البينة، وحكم له به الحاكم، وأمر الوالد أن يسلم إلى ولده حقه، فأبرأ نفسه منه بعد هذا؛ فإنه يبرأ، وسواء ذلك صداق، كان عليه لولده، أو غير ذلك من الحقوق.

مسألة: ومن كتاب فضل: وليس للولد على والده يمين. **وفي بعض القول:** إن له عليه اليمين، والقول الأول أحب إلي، وللوالد اليمين على ولده، وللوالدة اليمين على ولدها، وله عليها.

قال محمد بن المسبح: إنه لا يرى على الوالدة جبرا في اليمين لولدها، ويشد عليها، ولا حبس عليها لولدها.

قال غيره: وقد قيل: الأيمان للوالدين على ولدهما، وللولد على والدته، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل، ولا على الولاية فيما أنفذوا من أحكام غيرهم، أنه صح معهم ما نفذوا من الأحكام. **انقضى الذي من كتاب /٤٥س/ بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن لا يمين عليه من الناس في الحكم، وكم موضعا لا تجب فيه اليمين؟ **قال:** إن مثل هذا يتسع فيه القول، ولا يحتمل في هذا الموضوع مخرج جميع ذلك، فمن ذلك، لا يمين على الصبي، ولا المجنون، ولا العبد، إلا بإذن سيده، ولا الأعمى على أكثر قول أكثر المسلمين، وكذلك لا يمين في الحدود، ولا القذف، ولا الشتم على أكثر القول، وكذلك على الوالد لولده على أكثر القول، وكذلك لا يمين في الأسباب، ولا في النكاح على أكثر القول، وكذلك لا يمين على الحاكم لمن حكم عليه، ولا على الشهود ما شهدوا بباطل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الأم عليها اليمين لابنها على أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** لا يمين عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة ادعت على رجل أنه ضرب ابنا لها صغيرا فأنكر، أها عليه اليمين أم لا؟ **قال:** لم أحفظ للأُم أن تكون لها يمين لابنها، وإنما تكون اليمين لأب الصبي، أو لوصيه، أو لوكيله الذي يقيمه الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن العبد إذا باع شيئاً بغير إذن سيده؛ فلا يثبت البيع إلا إذا أتمه سيد العبد، وأما في المحاكمة إذا أراد العبد الإنصاف من أحد، فيحضر سيده، فإن أراد السيد يلي الأحكام بنفسه، وإن أراد أن يأمر عبده /٤٦م/ ليحاكم؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالد إذا ادعى حقاً لولده الصغير، جائز له أن يحلف في حق ولده، وعليه رد يمين أم لا؟ **قال:** إن للوالد اليمين على غرماء ولده الصغير، وأما غريم ولده؛ لا رد له؛ لأن الحق لغیره، وهو كالوكيل والوصي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والصبي إذا رفع على رجل عند الحاكم بحق، وأقر له به، وقال: أريده منه، هل يحكم له؟ **قال:** إن كان له والد ثقة؛ أمره بقبض حق ولده، وإن لم يكن والده ثقة، أو لا والد له؛ أقام له الحاكم وكيلاً يقبض له حقه، والله أعلم.

مسألة: الدهلي: والأعمى، هل له، وعليه يمين؟ **قال: قول:** له وعليه. **وقول:** لا له، ولا عليه. **وقول:** له، ولا عليه، هو أن يحلف لمن لا يبصره، وإن أوجب النظر عليه في مخصوص من الدعاوى مثل: اليمين للزوجة في وطء الحيض لانقطاع الحجّة بينهما؛ فذلك وجه من وجوه الحق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي الأعمى إذا طلب من رجل حقاً من أصول، أو حيوان أو عروض، أيوكل له الحاكم من يحاكم عنه، أم يوكل بنفسه؟ **قال:** إن

وكل له الحاكم؛ فحسن، وإن وكل بنفسه؛ جاز، هكذا يوجد في الأثر، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا حضر الحاكم رجلان، أحدهما أعمى، والآخر صحيح، وقال الأعمى: إن لي على فلان ابن فلان الفلان حقا، وكان الحاكم لا يعرف ذلك الرجل الذي ادعى عليه الأعمى، أسمع دعوى الأعمى، أم يقيم للأعمى وكيلا يحاكم له؟ **قال:** أما ٤٦/س/ إذا أنكر المدعى عليه، وقال: لست أنا الذي يدعي علي الأعمى هذه الدعوى؛ فيحتاج إلى بينة عادلة أنه هو الذي يدعي عليه الأعمى (ع: ثم سمعت دعوى الأعمى عليه)، فإن وجبت عليه اليمين؛ فيقيم للأعمى وكيلا يحلف له خصمه على قول من يقول: إن له اليمين. **وقول:** لا يمين له كما لا يمين عليه، والله أعلم.

قلت: في الأعمى إذا ادعى أن فلان ابن فلان ضربه، وأثر فيه الضرب بين، أيؤخذ ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة أم لا؟ **قال:** إن الأعمى لا ينظر، وهو على الظن؛ **ويعجبني** لصاحب الأمر أن يعنى النظر في مثل هذا فإن كان الأعمى يقول: إنه لم يخيره أحد إلا على ظنه؛ فإن دعواه عليه بالقطع كذب، وشهادة غيب، وإن كان يقول: إنه صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها أنه هو الذي ضربه؛ **فيعجبني** أن يكون هذا سبب تهمة على الضارب إذا كان أثر الضرب في الأعمى، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وجدت فيمن طلب منه خصمه اليمين بحكم حاكم، ثم عمي أن عليه اليمين، وإن لم يحكم عليه حاكم إلى أن عمي؛ فلا يمين عليه.

قلت: وإن وجبت عليه اليمين، وسار عن الحاكم على أن يحلف له، ثم عمي، ولم يقل له الحاكم: قد حكمت عليك باليمين ولا أمره قطعاً أن يحلف له؟ **قال:** لا يمين عليه حتى يحكم عليه الحاكم، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في يمين الأعمى في أجزاء الأيتام ما به كفاية.

الباب العاشر في اليمين في الإثارة والرموم

٤٧م/ ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في اليمين في الرم، إذا ادعى فيه مدع، وقال المنكر: أنه رم أن اليمين على المنكر، وهو أن يحلف أن هذه الأرض، أو ما وقع فيه الدعوى رم له، ولشركائه^(١)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: واعلم أنا نرى اليمين في الزراعة، وفي الماء، وفي الأرض المعروفة من الرم إذا أقر الخصمان أن ذلك من الرموم، وإنما لا نرى اليمين في الرم إذا ادعى قوم أن هذا الفلج رم، وأن هذه الأرضين رم، وأنكر من في يده ذلك أنه ليس برم، ولعل بعضا قد يوجب في مثل هذا اليمين؛ وأما نحن فلا نرى في مثل هذا يمينا، والله أعلم. وإذا ادعى أحدهما على الآخر أنه جز له زرعاً، أو سد له ماء كان في رم يعرف، أو في غير رم يعرف؛ فإن للمدعي اليمين على المدعى عليه في ذلك، وإنما لا يمين في الرم في أمر خاص في الرم على نحو ما وصفت لك على ما يكون من المنازعة في شيء من الرموم؛ فإنه لا يمين في الرموم في هذا.

مسألة: وقيل: كل إثارة لقوم، وفيها أصل لأحد، فالرم لأهله وإنما لأصحاب الأصل مما عمروا، وعليهم البينة بما عمروا، فما حدث شهودهم؛ فهو لهم، والباقي لأهل الآثار.

مسألة: ومن بعض الكتب: وفي قوم نحو مائة رجل بينهم إثارة أرض منهم، نحو مشيخة نحو عشرة رهط، اقتسموا تلك الأرض على أربعة أسهم، فألزموا كل

() بياض في ق. وفي الأصل: علامة البياض.

رجل منهم سهما، وخاصة من بني عمه، وإن القوم اختصموا بعد ذلك، قال رجل منهم: إن لي /٤٧س/ ربع هذه الأرض، وقال الآخر: بل هي إجازة لنا ولك، والجماعة أهل بيتنا، وأقام المدعي الربع، وهو نسل بأن فلانا وفلانا وجماعة منهم قسموا هذه الأرض على أربعة أجزاء، فتاب^(١) فلانا جزء، ولم يزل في يده إلى أن هلك، وقد كان بعض خاصته هلك، فورثته زوجته، ثم باعت حصتها من حصته^(٢) زوجها من هذه الأرض، بمحضر من فلان وفلان، وجماعة معروفين لم يغيروا عليها إلى أن هلكت، وأقام الآخرون بينة بأن هذه الأرض إجازة معروفة بذلك، وإلى ذلك ينسب، وزعمت الورثة أنهم لا يعلمون أنه لأحد فيها ميراث، إلى أن هلك من هلك، وبقي من بقي، وقال صنف منهم: لم نعلم بما كان من مشيختنا في إجازتنا، وقال أولاد، وقال أهل المشيخة: لأبائنا فضل علينا في الإجازة، ولا نجز لهم فعلا، والبينة كلهم عدول؛ فإذا قامت البينة العدول، ولم يدع فيها أحد إلا صاحب ربع واحد، والناس مقرون أنها إجازة ليس لبعضهم فضل على بعض، مع ما قامت البينة؛ فلا أراها إلا إثارة بينهم على أسماء العشيرة التي تنسب إليهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتاب.

(٢) ق: حصة. ٢

الباب الحادي عشر في اليمين في الطريق الجائر، وطريق السواقي

والأموال

من كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أفتنا في جماعة تنازعوا، هم ورجل في موضع يدعي جماعة أن فيه /م٤٨/ طريقا لهم، وقال ذلك الرجل أنه ما لهم، وأنكرهم الطريق، كيف الحكم بينهم، وكيف يلزمهم اليمين إن وجبت على أحدهم؟

الجواب: الذي عرفت، إن كان هذا الموضع في يد الرجل؛ فعلى الجماعة البينة أن فيه طريقا لهم، فإن أعجزوها وطلبوا اليمين إلى المدعى عليه (خ: إليه)؛ لزمه اليمين أن هذا الموضع له، ما لهؤلاء الجماعة فيه حق من قبل الطريق التي يدعونها، هذا إن ادعى الطريق قوم معروفون، وأما إن كانت الدعوى أنها طريق جائز؛ لم تكن يمين فيها، وفي جواز ثبوت اليمين فيها اختلاف.

مسألة: قيل له: ما تقول في نخلة في طريق توقع عليها آخر، فقطعها، أو قطع منها شيئا أضرب بها، فأراد آخر أن يحتسب للطريق، ويرفع على ذلك الرجل، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنها إذا كانت للطريق، وكان في ذلك (خ: فيها) مضرة، أعني: قطعها، أو قطع ما قطع منها؛ جاز لمن احتسب عندي للطريق، أو لمال الطريق إذا كانت الطريق لا تجري عليها الأملاك من طريق النوافذ، وإن كانت تجري عليها الأملاك؛ فذلك إلى مالكها.

قلت له: فإن كانت من النوافذ، غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد، إلا أنه قد اتهم بذلك أحد أهل له أن يرفع عليه بالتهمة؟ **قال:** معي أن ذلك إن احتسب عليه إذا كان ممن تلحقه التهمة.

قيل له: ويجوز له إذا كان ممن تلحقه، إذا رفع، وحضر أن يقول للحاكم: ادعى عليه أنه فعل كذا وكذا الذي اتهمه أنه، أو يقول اتهمه بكذا وكذا؟
/٤٨س/ **قال:** عندي أنه يقول كما عنده ويعلم.

قيل له: فيجوز الاحتساب من الكل؟ **قال:** أما في تصديقه؛ فلا يجوز ذلك أن يصدقه غيره، إلا أن يكون ثقة، وأما إذا كان شيء يكون هو فيه خصم؛ فجائز ذلك له، ويجوز الاستماع للحاكم منه، ولو كان غير ثقة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الطريق الجائز، والسواقي الجوائز، هل فيها أيمان؟ فالطريق الجائز ليس فيها (خ: فيه) أيمان للمحتسبين، وأما الساقية الجوائز إذا كان يجمع أهل القرية جميعا، فطلب فيها طالب، وكانت ساقية تجمع أهل القرية؛ فأراها مثل الطريق الجائز، إلا أن يجمع أهل القرية جميعا على أن يخلّفوا، أو يخلّفوا؛ فلهم ذلك، وإن كانت ساقية لقوم معروفين، وهي جائز فمن طلب فيها حقا؛ كان له اليمين وعليه.

مسألة: حفظ عبد الله بن محمد بن أبي علي: أنه كان يرى فيمن يطلب طريقا، أو يحضر بينة على الطريق، أنه كان يجيز ذلك، فإن كان مسلكا؛ أجازته، **وقال:** كان يجبرهم على ما شهدت به الشهود. **وقالوا:** إذا طلب رجل طريقا لوالده إلى رجل يسلكه، أو أحضر بينة على المسلك أنه لوالده، ثم سلكه هو، فحلف يمينا بالله إن أبي سلك هذا الطريق، ثم أنا من بعده، وما أعلم أن شهودي شهدوا بباطل، وإن طلب الطريق لنفسه، وأحضر البينة بجوازه؛ حلف أن الطريق له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني عشر في اليمين في الثياب والدعاوى فيها

٩٤م/ ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: ما تقول في رجل ادعى عليه آخر، أنه أحرق له ثوبا، فأعدم البينة، ونزل إلى يمين خصمه، كيف تكون اليمين في هذا؟ قال: عندي أن في بعض القول: إنه حتى يجد صفة الثوب من أي الأنواع، ويحد قيمته إلى كذا وكذا، ولا تجزي اليمين إلا على هذا. وقال من قال: فيما عندي يحلفه ما قبله له حق مما يدعيه إليه من هذه الدعوى، من قبل هذا الثوب.

مسألة: وعن رجل يشتري من رجل ثوبا، ويقبضه ويغيب^(١) به، ثم يدعي أن فيه خرقا؛ فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه إذا أقر بالثوب أنه هو^(٢)، وإن قال المشتري: هذا الثوب هو الذي اشتريته منك، وقال البائع: لا أعلم ذلك؛ فقال من قال: إنه إن كان البائع قد أخذ الثمن؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان بقي من الثمن شيء؛ فالقول قول المشتري مع يمينه. وقال من قال: القول قول البائع على حال إذا غاب الثوب مع المشتري، إلا أن يكون للمشتري فيه الخيار، فإن أراده في أيام الخيار؛ فالقول قوله أنه هو مع يمينه، وكل ما كان من الأشياء تشابه في العين، والصفة فغابت، ثم وقع فيها التناكر؛ فاليمين على البائع بالعلم، وعلى المشتري فيما يجب عليه اليمين بالقطع، وكل ما كان لا يشابه^(٣) بالعين^(٤)؛ فاليمين فيه^٣ بالقطع على البائع والمشتري فيما يكون من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لغيب.

(٢) بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ق: الأشياء. ٣

دعاوى البيع، وإنكاره فيما يثبت من الحجة في البيع واليمين فيه، وذلك إذا كان التناكر فيه، والدعاوى في عقد البيع، ليثبت فيه /٤٩س/ حكم عقد البيع، وما يتولد فيه من الأحكام، وأما إن كانت الدعاوى في اليمين بعد الثمن مع دعوى البيع، وأنه إنما يطلب الثمن؛ فلا يمين على المدعى عليه في البيع، وإنما اليمين ما قبله له هذه الدراهم من قبل هذا البيع الذي يدعيه عليه.

مسألة: ومن اشترى من رجل ثوبا، وأنفذ الثمن، ثم رده، فأنكره البائع، ويقول: ليس هو ثوبي، ويقول المشتري: بل هو ثوبك؛ إن البينة على المشتري أنه ثوبه، وعلى البائع اليمين ما يعلم أنه ثوبه، إلا أن يكون جعل له الخيار، فإن المشتري مصدق.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ له آخر ثوبا قيمته مع أهل المعرفة به، عشرة دراهم، فأنكره مع الحاكم، وأراد أن يحلفه، فقال: قيمته تسعة دراهم، هل له ذلك في هذه اليمين، أم لا يجوز له، إلا أن يحد حد القيمة التي هي قيمته مع أهل البصر به؟ **قال:** **معي** أنه يجوز له إذا قال: قيمته كذا وكذا، وفي نيته أنه عنده، ولو لم يظهر ذلك بلسانه.

قلت: رأيت إن كان قيمته معه أن لو أراد بيعه أكثر من ذلك، ولكنه قد جعل قيمته في وقت اليمين أقل من ذلك، هل له ذلك؟ **قال:** إذا كان أراد

بذلك الاحتياط لنفسه، وأنه أقل قيمته عنده؛ كان ذلك عندي احتياطاً منه
لنفسه في الأقل.

مسألة: وسألته عن امرأة ادعت مع الحاكم على رجل أنه سرق لها ثوباً لم
تحده، فأقر أن هذا هو الثوب الذي أقر لها به، هل يكون القول قوله مع يمينه؟
قال: **معي** / م / أنه إذا حضر ما يكون، يقع عليه اسم التسمية الذي أقر به؛
كان القول قوله مع يمينه إن أراد ذلك المدعي.

مسألة: وسئل عن رجل [ادعى على رجل] ^(١) آخر أن عنده له عمامة، فأقر
بذلك، وأحضر عمامة منقطعة، وقال: إنها هي، هل يقبل ذلك؟ **قال:** **معي** أنه
إذا خرج في النظر من العدول، أن ذلك عمامة؛ قبل ذلك منه مع يمينه، وإن
خرج من النظر أن تلك القطع خارج من أحكام العمامة؛ لم يقبل منه، وكلفه أن
يحضر شيئاً يقع عليه اسم العمامة.

قلت له: فإذا حضر عمامة في نظر العدول، فأنكر الآخر أنها ليس هي،
هل على المدعى عليه اليمين؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وتكون اليمين أن هذه العمامة، (لعله أراد: العمامة التي أقرت له
بها)؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن أحضر عمامة لا يخرج في النظر أنها عمامة، وقال: إنها هي التي
أقر بها، وأنها انقطعت، فكلفه الحاكم غيرها، فأحضر شيئاً يقع عليه اسم
العمامة، وقال: إنها هي، كيف تكون اليمين؟ **قال:** **معي** أنه يكون عليه يميناً
بالله ما يلزمه له بإقراره له بالعمامة التي أقر له بها أكثر من هذه العمامة، إذا

() زيادة من ق.

أحضر البدل عما كان أقر به في الأول، فإذا حلف؛ جبر الأخير على أخذها، وينظر في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامة، وأن عنده من ثمنها /٥٠س/ ثلاثة دراهم، فأنكره وطلب يمينه، فرد اليمين إلى المدعي، **قلت:** كيف يحلف؟ **قال:** يحلف إنما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعي عليه أنه باع له عمامة.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل ثوبا، ولم تكن له بذلك بينة، فرد المطلوب اليمين على الطالب، كيف يحلف على القيمة، أو الطول أو الذرع، والصفة؟ **قال:** الذي عرفت أنه يحلف على القيمة أو الصفة، والله أعلم.

قال: الذي عرفت إن أراد المدعى عليه أن يحلف، وكان مثل: حديدة مخلب أو خصين، أو غير ذلك؛ **قال:** الذي أنه يصف الشيء، ويقومه ثم يحلف عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن باع لرجل ثوبا، فلما قبضه المشتري، وذهب به، إذا فيه عوار، فجحده البائع ذلك؛ فإذا نزل إلى يمينه؛ فعليه أن يحلف ما باع له هذا الثوب، وإن عرف الثوب بعينه، وأنكر العيب؛ فعليه أن يحلف بالله، لقد باعه هذا الثوب، وما علم أن فيه هذا العيب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثالث عشر في اليمين في الوطاء في الحيض واليمين في

الطلاق، والدعوى في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض؛ فعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إنه يوجد أنه ١/٥٥ م/ يحكم له أن يحلف يمينا بالله ما وطئها، وهو يعلم أنها حائض.

وقال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إنه يحلف يمينا بالله ما وطئها، وهو يعلم أنها حائض متعمدا لذلك. ورأي أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ المقدم، وكلاهما يتواطآن، وإن كان دعوى المرأة على غير هذا؛ كان لكل كلام جواب، وإنما تجري اليمين على ما يراه الحاكم، ليس على ما يطلبه الخصم، إلا أن يوافق مطلب رأي الحاكم.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إن اليمين إنما تلزم في ما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان، أن لو أقر بذلك، قال: فيعتبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك.

مسألة: قلت له: فما تقول في الحاكم إذا ادعت امرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض، أو في الدبر متعمدا، هل يكلفها على دعواها البينة؟ قال: هكذا عندي؛ لأنه يمكن أن يقر مع غيره، فتشهد عليه البينة بإقراره.

قلت له: فإن أعجزت البينة، هل عليه (خ: عليها) يمين؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإذا حلف على إبطال ما تدعي إليه، هل يحكم عليه (خ: عليها) بمساكنته؟ **قال:** معي أن الحاكم^(١) بمساكنته إن كان زوجها، ويأمرها بالهرب إن كانت صادقة فيما ادعت، إن كانت قد فسدت عليه عند الحاكم على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه.

قلت له: فإن امتنعت أن تحلفه، هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى؟ / ١٥١س / **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن قال لها: الزمي طاعة فلان هذا، ولم يقل: إن كان زوجك إذا قال لها مع هذا، وإن كنت صادقة، فلا تقاربيه، هل عليه يعود ويطلبها، ويشترط عليه (خ: عليها) هذا الشرط؟ **قال:** أرجو أن لا يلزمه ذلك إن شاء الله، ويحكم الأمر فيما يستأنف في سواهما إذا كان قد أمرها، إن كانت صادقة؛ فلتهرب منه، ولا تقاربه إن كانت قد فسدت عليه.

مسألة: وعن امرأة تزعم أن زوجها يراودها على نفسها في شهر رمضان، أو حائض، هل يلزمه لها يمين؟ **قال:** نعم؛ لأنها مدعية.

قال أبو عبد الله: يلزمه اليمين إن كان فعل.

مسألة: **قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها متعمدا في الحيض، وهو لا يعلم صدق ما قالت إلا دعواها، فصدقها، ثم رجعت هي عن ذلك، وقالت: كذبت؛ كان له أن يصدقها أنها كاذبة، ويرجع إليها بالنكاح الأول وهي زوجته؛ لأنها مدعية إذا رجعت عن دعواها فيما يجوز له هو عندي على معنى قوله، وأما في الحكم، فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه الحاكم،

() هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الحكم.

وصدقها هو على دعواها، وفرق الحاكم بينهما، ثم عادت فأنكرت ذلك، وأكذبت نفسها، فأراد أن يصدقها على ذلك، ويرجع إليها؛ كان للحاكم عندي أن يمنعها من ذلك في ظاهر الحكم، وأما في الجائز؛ فعندي أنه يجوز للرجل ذلك؛ لأنها كانت مدعية في الأصل عليه، فإذا رجعت عن دعواها، كانت /٥٢م/ على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية، إن كانت زوجته، وعندي أنه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها، إذا لم يعلم هو كعلمها، إلا أن يعلم صدق ما قالت، ولو كانت هي مصدقة عنده.

مسألة: وسئل عن رجل حضر هو وزوجته إلى الحاكم، فادعت أنه وطئها في الحيض متعمداً، وأقر هو أنه أراد أن يقضي منها حاجة من غير الفرج، فأخطأ فأولج، من المدعي منهما؟ **قال:** معي أنها هي المدعية؛ لأنها لا تفسد عليه في الخطأ، وهي مدعية للفساد، وكذلك معي المدعية للوطء في الدبر، إذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه خطأ.

مسألة: **قال أبو سعيد:** في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر، ولم تسم عمداً ولا خطأ؛ إنه لا يسمع دعواها؛ لأنه ليس يلزمه شيء أن لو أقر أنه وطئها خطأ [وقال: إن الوطء في الدبر خطأ فيه اختلاف؛ قال: وأما الوطء في الحيض خطأ] (١) فلا أعلم فيه اختلافاً أنها لا تفسد.

مسألة: وعن رجل تدعي إليه زوجته أنه وطئها في دبرها، ثم ينكر ذلك، ونزلت إلى يمينه في ذلك، فكيف يحلف؟ فإنه يحلف ما وطئها بفرجه في دبرها متعمداً لذلك، ولا يعلم أنها فسدت بذلك، فإذا حكم عليها بالكينونة معه

() زيادة من ق.

وألزمها ذلك؛ ما منعه نفسها عن وطئها بما أمكنها بلا مجاهدة له تلزمها، وذلك إذا علمت أنه وطئها في الدبر واستيقنت أنه فعل ذلك بما عمدا حتى أوجب لها، وفي التعبير وسل؛ لأنها حرمة، ولأن الحرمة والطلاق تجاهده، والحيض لا تجاهده.

مسألة: ومن الأثر: /٥٢س/ عن امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر، فأنكر هو ذلك، وارتفعا إلى الحاكم، وحلفت ما ادعت، وفرق الحاكم بينهما، ثم أكذبت نفسها عن ذلك، وادعت أنها زوجته، هل له ذلك عليه؟ **قال:** نعم، لها ذلك ما لم تكن تزوجت، فإن طلقها زوجها، ثم أراد مراجعتها، فقالت: إنها قد انقضت عدتها، ثم عادت أكذبت نفسها، وقالت: إنها بعد في العدة؛ **قال:** له أن يراجعها ما لم يتهمها.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي امرأة ادعت على زوجها، أنه تعمد على وطئها في الدبر، وأنكر هو ذلك، وأرادت يمينه، كيف يكون اللفظ؟ فعلى ما يوجد من جواب الحواري: أنه يكون عليه اليمين، فيحلف يمينا بالله أنه ما جامعها في دبرها، وكذلك هي إن رد إليها اليمين، فلعل بعض المسلمين لا يرى عليها يمينا في مثل هذا على ما وجدت، والله أعلم، غير أني سألت أبا علي الحسن بن أحمد فقال لي: إنه إذا رد إليها اليمين؛ كان عليها أن تحلف.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة ادعت على زوجها أنه جامعها في الدبر متعمدا، وأنكر هو، ثم قال: إنه يحلف أنه ما علم أنه جامعها في الدبر؟ فعلى ما وصفت: فإن عليه اليمين بالقطع، ما جامعها في الدبر متعمدا، فإن حلف؛ حكم عليها بالمقام معه، فإن كانت المرأة قد علمت أنه جامعها في الدبر متعمدا؛ لم يسعها المقام معه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي تزوج امرأة، فوطئها فولدت لأقل من ٥٣/م ثلاثة أشهر، أو لثلاثة أشهر، فإذا كانا جاهلين بذلك، وأوطئته () نفسها بالزوجية؛ فلها صداقها، وإن تعمدت على الحرام، وهي تعلم أنه حرام وغرته وخدعته؛ فلا صداق لها، والقول قولها في ذلك مع يمينها، وأما دعواه عليها أنها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر، فإن أنكرت ذلك؛ جبر على طلاقها، وأن ينفق عليها ويكسوها؛ لأنها محكوم عليها بالزوجية، وهو مدع فسخ التزويج، وهي تنكر ذلك، والحق له لازم، والكسوة والنفقة، فإن شاء أمسك، وأنفق وأكسى، وإن شاء طلق فذلك إليه، ولا يقرب إلى وطئها؛ لأنه يقر أنه لا يجوز له وطؤها، وإنما يؤخذ بما عليه، ولا يصدق في ذلك، ولا يصدق فيما قاله.

مسألة مختصرة: في المرأة إذا ادعت على زوجها الطلاق؛ إن عليه اليمين ما طلقها، وأنها امرأته إلى هذه الساعة، فإذا حلف؛ لم يفرق بينهما، وإن رد اليمين إلى المرأة، قال له الحاكم: إذا حلف؛ فقد طلقت، فإذا قال الزوج: نعم، حلفها الحاكم على ما يدعي من الطلاق، فإذا حلفت؛ طلقت، وهذا إذا سمعت الطلاق.

مسألة: أبو سليمان هداد: فيمن ادعت عليه امرأته الطلاق، فرد اليمين إليها، قال الحاكم: يشترط على الزوج بأن يمينها طلاقها، وتقول له: إن حلفت؛ فقد طلقت، فإذا قال: نعم، وحلفها؛ جاز لها أن تزوج إذا انقضت عدتها.

قال غيره: وإن عزم على يمينها؛ قال له الحاكم: إن استحلفتها؛ جبرتك على أن تطلقها، فإذا استحلفتها على ذلك؛ ٥٣/س / جبره الحاكم على أن يطلقها،

() هذا في ق. وفي الأصل: وأوطئته.

وأحب إلينا، والذي نأخذ به أن لا تستحلف هي، ويجبس هو حتى يحلف، أو يقر بالطلاق.

مسألة: وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته أنه طلقها وأنكر هو، فطلبت أن يحلف على إنكاره، كيف تجزي اليمين؟ **قال:** معي أنه يحلف أنها زوجته ما طلقت ثلاث (ع: ما طلقها ثلاث) بايئة^(١) عنه، هي في هذه الساعة من أحكام الزوجية.

مسألة: **قال أبو سعيد:** إذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها، وأنكر هو أنه لم يطلقها، وأنها امرأته؛ يحلف أن فلانة هذه امرأته، وما طلقها كذا وكذا طلاقاً بينها عنه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة فيما يعجبني.

قلت له: فإن امتنع عن اليمين؟ **قال:** معي أنه إذا طلب إليه اليمين؛ كان عليه، إما أن يحلف، وإما أن يرد عليها اليمين على ما يدعي إليه، فإن أبي؛ جبر على ذلك بالحد (ع: بالحبس) أو ما يستحق من الجبر إن لم يكن حبس على معنى قوله.

مسألة: **قلت:** فامرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل، ولم ترض به، وغيرت التزويج، وأن الرجل يكابرها على نفسها، ويطالبها، وهي في بلد بعيد، وطلبت من الحاكم كتاباً يمنع الرجل عنها، ما يجوز للحاكم أن يفعله لها، وما يقول لها؟ **قال:** فإن كان مع الحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام، بعث معها على هذا، إذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك كتب أو بسببه، فإن صح / ٥٤م / ذلك؛ منعه ذلك وعاقبه، على قدر ما يستحق، فإن لم يمكنه ذلك؛

كتب لها إلى من يرجو معونتها من الحكام، أو من المسلمين، أو من جباة البلد، وأخذهم بذلك، ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا من أمر الفروج.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: في امرأة ادعت أن زوجها طلقها، فقال: إنه كان سكرانا، ولم يعلم بذلك، وتنازلا إلى الحاكم، هل عليه يمين، وما يكون يمين علم، أو غير ذلك، وهل يجوز لها جهاده، والامتناع والهرب عنه إذا كان طلاقا عندها؟ **فعلى صفتك**، فإذا أقر بالطلاق، وادعى أنه كان سكرانا؛ طلقت، وإذا أنكر الطلاق؛ كان عليه اليمين على نفس دعواها، وإذا علمت هي بالطلاق؛ لم تسعها مساكنته، ولو حلف، وطلاق السكران فيه اختلاف.

مسألة: وعنه: وعن رجل أقر بامرأة أنها زوجته، وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة، وشكا منها الامتناع، أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكنته، أم لا؟ فإذا لم تصح البينة بالزوجية إلا بإقرار منهما؛ حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجية (خ: الزوجة)، واستثنى عليها إن كانت زوجة له، وامتنعت بعد الإقرار من مساكنته؛ كان للحاكم حبسها على ما وصفت لك، والله أعلم.

مسألة: ومن زوج امرأة هو وليها، أو أمة له، فقال الزوج للولي أو المولي: احلف يميناً ما لها زوج، أو قال للمرأة: احلفي مالك زوج؛ فليس ذلك على الولي، ولا المولي، ولا المرأة.

مسألة: وإذا ادعى رجل على امرأة أنها رتقاء^(١)، أو عفلاء^(٢)، /٤٥٥س/ وأنكرت ذلك؛ فعليها اليمين لذلك.

مسألة: وإذا ماتت امرأة، وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم أنه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها، ولا استكرهها على تركه؛ فإنه لا يلزمه ذلك، ولا يستحلف الورثة بعدها.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها في الدبر عمداً، وأنكر ذلك، هل عليه لها يمين؟ **قال:** معي أن عليه اليمين.

قلت له: فإن امتنع هو عن اليمين؟ **قال:** يجبس حتى يحلف، أو يرد عليها اليمين، فيحلف، فإن حلفت؛ فرق بينهما.

قلت له: رأيت إن حلف هو، هل يحكم عليها بالقعود معه؟ **قال:** معي أنه يحكم عليها؛ لأنها لا تصدق في دعواها عليه، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا أنها إن كانت صادقة فيما تقول، فتهرب منه، ويقول لها الحاكم إذا أخذها الأمر بالقعود معه، ولم يمكنها الهرب، واضطرها إلى الحرام؛ أمرت أن تفتدي منه، وتخرج من الحرام بما عليه لها في هذا الوجه من الوطاء في الدبر، والحيض، واليمين في ذلك يحلف ما وطئها بفرجه في فرجها في دبرها متعمداً.

() الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. تاج العروس: مادة (رتق).

() العقل والعقلة - محرتبتين - شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة. العقل نبات لحم ينبث في قبل المرأة. العقل شيء مودور يخرج بالفرج، قال: ولا يكون في الأبقار، ولا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد. تاج العروس: مادة (عقل).

مسألة: قلت له: فإن ادعت أنه وطئها في الدبر، فأقر بذلك، وادعى الخطأ، هل يكون القول قوله، وعليها هي البينة أنه عمد؟ **قال:** إذا لم يقر بالعمد، وإنما قالت هي: عمد، وقال هو: خطأ؛ فهي المدعية الحرمة؛ والمدعى الحرمة هو المدعي؛ لأن الخطأ لا يفسد، وإنما يفسد العمد. **انقضى الذي من كتاب بيان** /م/ ٥٥٥ /الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة ادعت على رجل أنه مس ثديها، أو نظر متعمدا لها، عليه اليمين أم لا؟ **قال:** لا يمين في مثل هذا على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الزوجين إذا جرى بينهما طلاق، وأراد الزوج ردها، فقالت: إنها أبرأته من شيء، فأنكر هو ذلك، القول قول من منهما؟ **قال:** إن القول قول الزوج. أرأيت إن طلبت منه اليمين، هل عليه يمين؟ **قال:** ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه. أرأيت إن نكل عن اليمين، أيمنع عن ردها؟ **قال:** يمنع عن ردها إلا برضاها على أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة ادعت على رجل أنه كشف عن عورتها يريد جماعا، وأنكر هو ذلك، وأرادت يمينه؛ **فقول:** عليه اليمين، **وقول:** لا يمين عليه، وهو أكثر القول. وأما إذا ادعت عليه الوطء مغتصبا لها؛ فعليه لها اليمين لحال الصداق، وأما إذا أراد القائم بالإقرار تخليف المدعى عليه من غير مطلب المرأة؛ فليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا ادعى الرجل الدخول بزوجته، وأنكرت هي ذلك؛ فلا يقبل قوله أنه دخل بزوجته، وأما شهادة الشهر؛ **فقول:** إذا أشهر في البلد عند

الخاص والعام أنه دخل بزوجه في بيته، أو بيتها، وكان ذلك مشهورا في البلد؛ فإن ذلك يقبل. **وقول:** إن الشهرة لا تقبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة ادعت على زوجها /٥٥٥س/ أنه وطئها في النفاس عمدا، أو حلفه الوالي، وقال له: قل والله ما وطئت زوجتي هذه إلى تمام اللفظ، غير أنه حلفه (بفتح الطاء) من وطأت، جهلا منه المعنى من السؤال.

الجواب: إنه لا يخرج من الأقوال على ما ذكرت، أنه يكفي اليمين عن إعادتها، غير أنه **يعجبني** التوثق في أمور الأحكام؛ لأن الأحكام أمرها أعظم، وخطرها جسيم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل ادعت عليه زوجته أنه طلقها، فأنكر هو ذلك، فأحضرت شهودا، فإن كان الشهود شهود شهرة؛ فلا يحكم بشهادتهم. أرأيت إن طلبت منه اليمين؛ فإنه يحلف يمينا بالله أن فلانة هذه زوجته إلى الآن.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: وأما المرأة إذا علمت أنه طلقها علما يقينا أنه لا يسعها المقام معه، ولو حلف يمينا مع الحاكم أنه ما طلقها؛ فهي الممنوعة فيما بينها، وبين الله عن المقام معه، حتى يردها إن كان الطلاق رجعيا، وإن كان كذلك؛ **فيعجبني** للحاكم أن يأمره بمراجعتها؛ ليزول الريب والشبهة عن الحاكم، وإن كان الطلاق الذي يدعيه بائنا، وكانت صادقة في دعواها؛ فلتفتدي منه بما عز وهان، وهو عليه حرام، وليأمرها الحاكم بتقوى الله، ولا يبين لي أن على الحاكم أن يجبرها بمعاشرته بعد يمينه؛ لأنها في نفسها حرام عليهما ذلك، ولكن يأمرها باستكانة معه، وإن كانت كاذبة، وإن تكن صادقة؛ فلتهرب عنه، /٥٦م/ وإن غلبها على نفسها؛ فلتقاتله في هذا الموضع، والله أعلم،

(رجع) أ رأيت إن قال الوالي: إن كنت بعد لم تطلقها فردها، قالت هي: إنه بعد لم يدخل بها، وقال هو: إنه قد دخل بها؛ إن القول قول المرأة أنه لم يدخل بها.

أ رأيت إن طلب منها اليمين، هل في ذلك يمين؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ وأكثر القول لا يمين عليها.

أ رأيت إن سار بها من قرية، فأقرت هي أنه قد حملها من قرية إلى قرية في قضاء حاجة، إذا قال هو أنه قد دخل بها في مبيت أو مقيل، أيقبل قوله؟
الجواب: لا يقبل قوله، والقول قول المرأة أنه لم يدخل بها، والله أعلم، وهذا المعنى من المسألة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الذي يشهد على رجعة زوجته ثلاث مرار، فقالت المرأة: لم يبق لك علي رجعة، فقال: إنه قد أشهد على رجعتها من غير الطلاق، القول قول من منهما؟
الجواب: إذا لم يقر بالطلاق ثلاث مرار؛ لم يحكم عليه بطلاق من أجل الرد، إذا اعتذر في الرد بوجه غير وجه الطلاق، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في اليمين على الذي شهدت له البينة بحق أو [أقر

له] ^(١) بحق

ومن كتاب بيان الشرع: ومن شهد له شهود على أحد بحق لا يعرفه، فطلب المشهود عليه يمين المشهود له؛ فإنما عليه يمين ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب في ذلك، وذلك مثل المرأة تشهد لها شهود بحق على زوجها، ولم يحضر /٥٦س/ تزويجها، حلفت ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل، وأنه لها عليه إلى وقت خلفها، وكذلك الرجل يقدم، وقد خلف له مال في بلد، أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال، ولا الحق، إلا ما شهدت به الشهود، أو صبي نشأ، ولم يعرف ما شهدت له به الشهود؛ حلف ما يعلم أنه شهوده شهدوا له بباطل، حكم بذلك موسى بن علي، وكذلك إن أقر ميت أو حي لرجل بحق، أو لامرأة لا يعرفانه ^(٢) حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل، ولا يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق.

مسألة: وإذا شهد شاهدان على رجل بمال، فقضى به القاضي، ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما، فأراد أن يستحلفهما؛ قال أصحاب الرأي: لا يمين عليهما في ذلك. وقال بعض الناس: عليهما اليمين. وقال: ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل؛ فإن حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال، وكذلك كلما شهدوا عليه من المال، أو متاع أو غير ذلك؛ فهو على ما وصفت لك.

(١) ق: إقرار

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ يعرفانه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال من قال:** إن ادعى المطلوب إليه أن للشاهد أو لولده، أو لعبده شركاء (خ: حصة) فيما شهد الشهود عليه؛ دعاه الحاكم على ذلك بالبينة، فإن صح ذلك؛ بطلت شهادته، وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له، ما للشاهد ولا لولده حصة في الذي شهد له /٥٧م/ به؛ فله عليه اليمين بذلك. **ومن غيره: وقال محمد بن المسبح:** ليس عليه يمين.

وقال أبو المؤثر: ليس (خ: لا) أرى على الخصم في هذا يمينا، لا الشاهد لم يشهد له بشيء يجرمونه إلى نفسه، ولا إلى ولده، ولا إلى عبده شيئا، وإنما شهد الرجل على رجل بحق؛ فليس على المدعي، ولا الشاهد لعبده، ولا لولده بتلك الدعوى بحق، وإن كانت الحصة للشاهد في مال بينه وبين الشركاء ثم شهد على أحد شركائه بما يزيل صحته إلى غيره؛ فشهادته جائزة، وليس لليمين في هذا موضع.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن: قلت:** وكيف يكون اليمين؟ واليمين أن يحلف يمينا بالله أن حقها الذي شهدت لها به البينة، وهو كذا وكذا، هو لها على زوجها فلان ابن فلان، ولا تعلم أنها أزالته عنه بوجه من الوجوه ولا شيء منه، وإن كانت لا تعرف حقها إلا ما شهدت به البينة؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل، ولا نصب في هذه اليمين بعد البينة، وأما إذا ادعى الحق على الميت، وأنكر ذلك الورثة، فإن صح ذلك بالبينة؛ وإلا يمين الورثة ما يعلمون قبلهم حقا مما يدعي على هذا الميت.

مسألة: **ومن قال:** هذه القطعة النخل، أو الأرض لفلان، إقرارا مني له بها أو بدرهم، فقال الورثة للمقر: احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك /٥٧س/ بها بغير

حق، ولا ألبها إليك؛ فإن عليه أن يحلف، فإن لم يحلف؛ لم يكن له شيء، والله أعلم.

مسألة: ومن طلب منه اليمين فيما أقر له به أنه ما يعلم أنه أخطأ في إقراره، أو أقر، وما يعلم أنه ألبأ إليه إلباء؛ كان له ذلك عليه.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: على رجل ضره، (ع: فأسه) الموت، فأشهد بقطعة له من ماله لرجل بدين عليه، هل يلزمه يمين؟
قال: عليه اليمين ما يعلم أنه ألبأ إليه.

قلت: فإن كره أن يحلف؟ **قال:** ليس عليه (ع: له) شيء.

قلت: فإن رد اليمين إلى الورثة أنه ألبأ إليه؟ **قال:** ليس عليهم.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألبأ إليه هذه الوصية إلباء؛ فإذا كان الموصي سمي بها وصية؛ فلا يمين على الموصي له.

قال غيره: وقد قيل: عليه اليمين على من يدعى عليه بالعلم لا بالقطع.

مسألة: وعن رجل أوصى بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألبأ إليه هذه الوصية إلباء؛ فإذا كان الموصي سمي بها وصية؛ فلا يمين على الموصي له.

قال غيره: وقد قيل: عليه اليمين على من يدعى عليه بالعلم لا بالقطع.

مسألة: وعن رجل مرض، فقال فلان المصدق فيما ادعى: علي من درهم إلى ألف درهم، فأعطوه بلا يمين ثم مات هذا المريض^(١)، /٥٨م/ فادعى هذا ألف

() هذا في ق. وفي الأصل: المرطس.

درهم، فأراد الورثة يمينه؛ فعليه أن يحلف أن له على الهالك كذا إلى ما جعل له التصديق فيه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إذا رفع عنه اليمين؛ فلا يمين عليه؛ لأنه لعله قد حلفه.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم، وأحضر على ذلك البينة، هل عليه يمين في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فكيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال:** عندي أنه يحلف أن عليه له عشرة دراهم.

قلت له: أفليس قد صحت له البينة بدعواه، فما المعنى الذي أوجب عليه اليمين، وقد قامت حجته بالبينة؟ **قال:** فلولا ذلك كذلك؛ لم يكن القول قوله مع يمينه، وكان القول المدعى عليه؛ لأنه قد جاء الأثر أنه من كان القول قوله في شيء من الأحكام؛ كان عليه فيه اليمين إذا طلب خصمه ذلك.

قلت له: رأيت إن شهدت له البينة عليه بعشرة دراهم، هل عليه يمين أيضا؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فكيف تكون اليمين في هذا؟ **قال:** معي أن اليمين في هذا غير الأول. **ومعي أنه قد قيل:** يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بهذا الحق بباطل، وإنما يكون أصل الأيمان على ما تجري الدعوى في الأحكام، وليس الجواب يجري فيها على معنى واحد.

مسألة: وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا، ثم جحده، ولم يعلم الذي أقر له أن ذلك الحق له عليه، ثم رفع عليه إلى الحاكم، ولم يكن له بينة على إقراره، وطلب يمينه، /٥٨س/ أن ما أقر له أن عليه كذا وكذا، هل يلزمه له يمين؟

فقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ (خ: أبو علي): ليس عليه أن يحلف ما أقر له، ولكن يحلف ما عليه كذا وكذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكذلك كل من صح له حق بينة عدل على حي أو ميت، فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعي؛ فعليه اليمين، وإلا فلا شيء له، وإن كان لا يعرف حقه إلا ما شهدت له به بينة، حلف بالله ما يعلم أنه ألجأه إليه، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل. وكذلك المرأة التي يصح لها صداق بينة، ولا يعرفه، أو ميت يشهد لإنسان بمال بحق، أو يقر له به، فإن كان يعرف أن ذلك له؛ حلف له عليه، واحتج أنه لا يعرفه إلا ما شهدت له به بينة؛ حلف بالله أنه ما يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك، ولا أن شهوده شهدوا له بباطل، ولا نصب في ذلك، فإن احتج المدعي أنه لا يعرف حقه إلا بخبر من يثق به؛ حلف على ذلك، وليس فيه أيضا نصب.

قال أبو المؤثر: لا أرى على المدعي في مثل هذا يمينا، ولكن يستحلف المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعي حقا من قبل هذه الدعوى، وإنما يحلف بالله.

مسألة: ومن ادعى حقا على خصمه، واحتج أنه لا يعرفه إلا بخبر من يثق به، ولم تكن له بينة؛ فاليمين هاهنا إلى المطلوب إليه أن يحلف ويبرأ، وإن أراد أن يحلف الطالب على ما يدعي بخبر من يثق به؛ حلف واستوجب له؛ لأنه هو رد ذلك إليه، ولا يحلف /م٥٩/ في مثل هذا بخبر من لا يثق به؛ لأنه ليس له أن يأخذ منه شيئا لنفسه، لا يعرفه بخبر من لا يثق به، وأما إذا قامت البينة له على حق لا يعرفه، فطلب المطلوب إليه يمينه؛ حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل، ثم استوجب حقه الذي صح بالبينة العادلة.

مسألة: ووجه آخر: أن يخاصم خصما في مال أو دين، قد ورثه، أو أخذه له ممن يقوم بأمره، فلا يعرف الذي له بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل، وينكر ذلك الخصم؛ فهذا لا نصب فيه، وفيه الأيمان بينهما، فأما أن يحلف المدعى إليه ذلك الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا، وإلا حلف الطالب لقد أخبره من يثق به أن هذا الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا، فإذا أراد^(١) إليه الخصم اليمين، وحلف على هذا؛ أخذه وسأل عن ذلك.

قال أبو المؤثر: لا أرى على الذي أخبر يميناً، ولكن يخبر المدعى عليه أن يحلف ما يعلم لهذا المدعي حقا في هذه الدعوى، أو يقر بها ويسلمها.

قال أبو الحواري: كذا قال نبهان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الزاملي: وفيمن عليه حقوق الناس، فباع ماله لزوجته، فطلب أهل الحقوق حقوقهم، وطلبوا يمين الزوجة أنه ما^(٢) ألجأ إليها ماله، كيف لفظ اليمين في ذلك؟

الجواب: إن كان الزوج حيا؛ فلفظ اليمين عندي أنها اشترت من زوجها هذا المال شراء صحيحا بغير مخادعة، تعلمها من الزوج، ولا خادعت هي في ذلك؛ لتبطل حقوق الديان من هذا المال الذي اشترته من زوجها، فهذا /٥٩س/ ما حضرنى، فإن كان موافقا؛ فخذ به، وإلا فاتركه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعت عليه امرأة وهي مطلقة بدراهم، وأقر بها عند الحاكم، بعد ذلك ادعى أنه أبرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم،

(١) ق: رد. ١

(٢) زيادة من ق. ٢

ولم يجد بينة على ذلك، وطلب يمينها، أله عليها يمين بعد إقراره أنها ما أبرأته من ذلك، أم لا؟

الجواب: إن كان في إقراره قال: إنه كان علي هذه المرأة كذا وكذا، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، فادعى هو أنها أبرأته منه، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، وإن كان قال: علي هذه المرأة هذا الحق، ثم ادعى البراءة بعد ذلك أنها أبرأته قبل إقراره هذا؛ فلا يعجبني أن يكون له عليها في هذا يمين؛ لأنه أقر لها بالقطع إلا أن يدعي أنه غلط أو نسي بإقراره لها قطعاً وأراد يمينها؛ فله عندي عليها اليمين أنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه، ولا يعلم أقر لها بباطل، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في اليمين لمن ادعى على رجل حقا ولم يجد

كم هو ولا يعرفه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا لا يعرف كم هو، ولا يحده، إلا أنه مثبت أن عليه له حقا، فأقر المدعى عليه بدانق أو قيراط، هل يكون القول قوله مع يمينه؟ قال: نعم، هكذا عندي في الحكم.

قلت له: فإن لم يقر المدعى عليه بشيء، هل يحكم عليه أن يقر له بما شاء، ويكون القول قوله؟ قال: قد قيل ذلك أنه يؤخذ حتى يقر بما شاء، ويحلف.

قلت له: فإن امتنع الحكم في ذلك، ولم يقر بشيء، هل يلزمه الحبس؟
٦٠م/ قال: فعندي أن الذي يأخذه بذلك يلزمه ذلك، إما أن ينكر فيحلف، وإما أن يقر على ما شاء ويحلف، ويأخذه به، ويأخذ بذلك، فإن لم يفعل؛ حبسه إذا كان الحاكم يجوز له ذلك.

قلت له: فعندك أن أحدا من أهل العلم لا يرى على المدعى عليه في ذلك يميناً، ويرى له أن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف على ما شاء، حتى يحكم له عليه؟ قال: نعم، هكذا عندي.

قلت له: فإذا كانت اليمين على المدعى عليه، وأراد المدعي أن يحلفه أن يقر له بما شاء، أيحلفه على القطع، أو على العلم؟ قال: فمعي أنه على ما يجري عليه اليمين، إذا كان مما يجب به القطع كان بالقطع، وإن كان على ما يجب به العلم.

قلت له: فإذا قال المدعي للحاكم: حلفه لي أنه ما يعلم أن قبله لي أكثر من هذا، وكان المدعى عليه قد أقر بشيء استقبله المدعي، هل له أن يجعل (خ:

يخلفه) له على ما طلب؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان من وجه ما يكون بالعلم؛ حلفه على ذلك، وإن كانت اليمين بالقطع؛ حلفه بالقطع، لم يلتفت إلى مطلب المدعي؛ لأن الأيمان من عمل الحاكم، لا من عمل المدعي.

قلت له: فإن كان اليمين من وجه ما يكون بالعلم أو القطع، وطلب المدعي أن يخلف له بالطلاق، أو العتاق أو الحج، هل للمدعي ذلك على المدعي عليه، وهل يجوز للحاكم ذلك؟ **قال:** فأما الطلاق والعتاق؛ فلا أعلمه من أيمان المسلمين، وأما بالحج **فمعي** أنه قد قيل ذلك فيما يكون بالعلم (خ: بالقطع)، وأما في العلم؛ فلا أعلمه / ٦٠س / إذا كانت اليمين على العلم. **وقيل:** لا يجوز ذلك على حال، وليس اليمين إلا بالله.

قلت له: ويجوز للحاكم أن لا يخلف إلا والله سوى () ذلك؟ **قال:** نعم. ١

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل ادعى على رجل دابة أو سيفاً، أو غير ذلك، والذي ادعاه قد غاب وتلف، وأنكره المدعي عليه ونزلاً إلى اليمين، كيف يكون الحكم واليمين في ذلك؟ فاعلم أنه إن كان قوم المدعي ذلك الذي قد غاب؛ كان اليمين على ذلك، وإن قيمته كذا أو كذا، وإن لم يدع المدعي قيمة، وادعى سيفاً بعينه موصوفاً، ولم يجد له قيمة؛ كان اليمين على ذلك، فإن حلف المدعي عليه؛ صرف عنه حجة مطالبة المدعي، وإن رد المدعي عليه اليمين إلى المدعي في ذلك؛ حلف المدعي على ذلك الشيء بصفته، ثم كان بعد ذلك على المدعي عليه أن يحضر شيئاً من جنس ذلك الشيء، ثم للمدعي عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلف عليه بأفضل

() بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

من هذا، أو يرد اليمين إلى المدعي بأنه شيء ذلك أفضل من هذا، ثم لا يزال ترويد الأيمان فيما بينهما على ما وصفت لك، حتى يتفقا، هكذا حفطي عن أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا.

ومن جواب أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما ما ذكرت في أمر اليمين، وكيف الحكم فيه؟ فالذي عرفنا في هذا أنه إذا ادعى إلى خصمه شيئاً لم يحده؛ فقال من قال: إن اليمين هاهنا على المدعى /م٦١/ عليه، يحلف ويبرأ، أو يقر بما أراد، فإن كره أن يحلف، ورد اليمين إلى الطالب؛ فمن أهل الرأي: من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حق معروف، وشيء محدود، وإن حلف عليه؛ حكم له به. ومنهم من رأى أن يحلف على علمه أن له على هذا الرجل دراهم أو حبا، أو تمرا أو ما ادعى عليه من العروض، أو حصة من مال، فإذا حلف؛ جبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذي حلف عليه، فإن صدقه خصمه؛ فسبيل ذلك. وإن قال: إنه أكثر وطلب يمين خصمه؛ كان على الخصم يمين بالله ما عنده، ولا له عليه حق أكثر من هذا، والشرح يطول في هذا. وكذلك نقول في غلة هذا المال على من لزمته غلته، إن صدقه صاحب المال، وقبض ما أحضره من الغلة؛ فسبيل ذلك. وإن طلب يمينه أن ما عليه له حق، إلا ما قد أحضره؛ كان له ذلك، وكذلك إن رد اليمين إليه أن يحلف على الفعل (خ: الفضل) الذي يدعيه، وعلى هذه يريده، ومن هاهنا كره صاحب الرأي الأول، أن تكون الأيمان إلا على شيء محدود ينقطع عندها الحكم؛ لأن هذه أيمان لا منقطع لها، فتدبر هذا، وانظر فيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: ويوجد في الأثر: قال أبو سعيد: معي أنهم قالوا في الدعاوى: إن الأيمان تجري فيها على معنى الصفة من

المدعى، فإن ادعى دراهم، فحصى حتى يبين كم وزنها، /٦١س/ ما يكون هذا التفحيص؟ **قال:** إذا ادعى عليه دراهم غير معلومة؛ فحصى الحاكم من أي الدراهم؛ لأن الدراهم تختلف أوزانها وأجناسها، وأما إن ادعى عليه شيئاً من الدراهم، معلوم الوزن، قد عرف بصفة، مثل عشر لاريات فضة؛ لم نر أشياخنا يفحصون عن الوزن؛ لأن اللارية معروف وزنها عند العامة، وأنا يا أخي قليل البصيرة بتفسير الآثار ومعانيها، والله أعلم.

مسألة من رقعة أخرى: ووجدت في الأثر: فيمن ادعى مالا في يد آخر قطعاً، فأنكره ذلك، وعدم المدعي البينة أن اليمين على المدعى عليه بالقطع، أن هذا المال له، ما لهذا الرجل فيه حق، أهذا عندي صحيح، ويسلم من الحنث إذا قال بالقطع ما لهذا الرجل فيه حق، أم هذا غلط، وتكون اليمين أن هذا المال له ما يعلم لهذا الرجل فيه حقاً؟ **قال:** لا يقدم إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين، ويكون مخصوصاً بعلمه فيه، ويحسن به الظن، والله أعلم. رأيت إن جهل الحاكم، وحلفه على اللفظ الأول ما يلزمه، وهل ينتقض الحكم أم لا؟ **قال:** لا أعلم فيه شيئاً على قول من قال بذلك في هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن تشهد عليه البينة أن عنده لفلان جذوعاً أو تمراً، أو حبا أو دراهم، ولم يبين كم جذع، وكم مكوك، وكذلك إن شهدت البينة لأحد على هالك بمثل، ولم تبين بمثل /٦٢م/ ما وصفنا، **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قيل:** إن هذه شهادة لا تثبت؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بشيء معلوم. **وقيل:** يحكم بها، ويسلم الورثة ما يعرفونها، وعلى المشهود عليه وعليهم يمين ما يعرفون أنه أكثر، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: وفي رجل ادعى على رجل أنه بايعه جربانا، وأنكر قبض ثمنها، وادعى أنه جاهل بها، وأنه مغير في بيعها، وأنكر المدعى عليه، وقال: لا بايعتك جربانا، وأنكر قبض ثمنها، وأعجز المدعي البينة، وطلب يمينه، كيف لفظ اليمين في ذلك؟

الجواب: إن لفظ اليمين في ذلك، إن كان ادعى عليه ثمنا محدودا؛ حلف ما علي لهذا كذا وكذا من قبل ما يدعي علي أي بعث عليه جربان تمر بيعا مجهولا، يكون غيره هذا ثابتا في هذا البيع الذي ادعاه علي، وإن كان الثمن غير محدود؛ حلف ما علي لهذا حق، وسائر اللفظ واحد، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل أنه باع له عباسيات بمائة لارية فضة، وادعى عليه أنه أوفاه إياها، وهي رديئة، وجاء بمائة لارية من عنده، وقال: هذه هي الذي أوفاني إياها، فنظرها الحاكم فإذا هي رديئة، فقال للمدعى عليه: ما تقول أنت، فقال المدعى عليه: أنا لم يبع لي عباسيات، ولا أوفيته هذه اللاريات، بل هو استأجرني على عباسياته؛ لأضرب له إياها، فضربت له إياها، فهذه هي اللاريات التي ضربتها له منها، /٦٢س/ والآخر يقول: بل هو أوفاني إياها من قيمة العباسيات، من المدعي منهما، وإن وجبت اليمين على المدعى عليه، كيف لفظها؟ وإن ردها المدعى عليه على المدعي، كيف لفظها؟

الجواب: إن المدعي منهما فيما عندي من يدعي البيع، واليمين عندي في هذا على المدعى عليه أن يحلف ما يعلم أن هذه الدراهم الرديئة، يلزمه له من أجلها عوض من قبل ما يدعي عليه أنها من عباسيات بايعه إياها، فإن رد اليمين على صاحبه؛ حلف له أي بعث لك عباسيات، وأوفيتني من ثمنها هذه اللاريات الرديئة، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه: وسألته، هل يجوز للحاكم أن يحلف أحدا بيمين لا يحفظها نصا، أعني لا يحفظ لفظها من الأثر، ولكن على قياس ما يشبهها؛ فأجاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادعى على آخر حقا عليه له، وهو كذا وكذا لارية فضة، أو شيئا موصوفا من قبل ميراث ورثه من فلان، وأنكر المدعى عليه دعوى خصمه، وعدم المدعي البينة، وترك إلى يمين خصمه، كيف تجري اليمين بينهما، أرايت إن كان دعواه أن عنده له كذا وكذا، والمسألة بحالها؟

الجواب: يعجبني أن يحلف له ما علي لفلان كذا وكذا، ولا شيئا من ذلك من قبل هذه الدعوى التي يدعيها، فهذا فيما يدعي أنه عليه له، وأما فيما يدعي أن عنده له؛ يحلف ما عندي لفلان هذا كذا وكذا، وما علي له حق من قبل هذه الدعوى، والله أعلم.

الباب السادس عشر في اليمين في التسليم والدفع والأخذ

٦٣م/ ومن كتاب بيان الشرع: وكذلك إن ادعى أنه أخذ له إبلا أو بعيرا، أو غنما أو أشباه ذلك، أو عبدا، أو نهب منزله؛ بعث الحاكم معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك، فإن وجدوا تهمته؛ رفع إلى الوالي ما يرى.

مسألة: فإن ادعى أنه أخذ له قماشاً أو متاعاً، كيف اليمين مع أصحابنا؟ إنه ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعيه أنه أخذه له.

مسألة: في رجل ادعى أنه سلم إلى رجل شيئاً؛ قال: على المدعى عليه التسليم اليمين، إذا كان منكراً لما يدعى عليه من التسليم، يحلف ما سلم إليه كذا وكذا تسليماً يجب عليه به حق لفلان هذا في هذه الساعة.

قلت: فإن ادعى عليه أو قبله؟ **قال:** قوله إليه ليس يبين لي ثبوت بشيء يلزم خصمه، وأما قوله إن عليه؛ **فقد قيل:** إنه مضمون، وأما قبله؛ فمختلف فيه.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل: إن فلانا وضع عندي لك كذا وكذا، وأمرني بدفعه إليك، ثم لم يدفعه إليه؛ فحاكمه أن الحاكم لا يجبره على رفع ذلك، ولكن يقول له أن يدفعه إليه بأمره، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له مع رجل أمانة مائة درهم، ويطلب رجلاً آخر بمائة درهم، فقال لهما: إن علي لفلان مائتي درهم، فادفعا إليه تلك الدراهم، فقال الرجل الذي يطلبهما بالمائتين: لم يعطيني شيئاً، قالاهما: بلى، قد دفعنا إليه كما أمرتنا؛ **قال:** أما المطلوب، فإن كان أشهد أمراً ولم يأمر؛ برئ، وإلا فلا براءة له، وأما المؤمن، فإن أمره أن يشهد، فلم يفعل؛ فهو حقيق أن لا يبرأ. /٦٣س/

قال أبو عبد الله: إن كان أشهد عليه يوم دفع إليه الأمانة؛ فلا يبرأ إلا بشاهدي عدل، وإن كان بإقرار؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وما يوجد أنه عن أبي علي: وعن رجل وصل إلى رجل فقال له: أرسلني فلان إليك، أعطني الدراهم التي له عليك، فدفع إليه ألف درهم، وأنكر الذي له الحق، ما أرسلت هذا، قال الرسول: قد أرسلني، وقد ضاعت الدراهم من عندي؛ فليس عليه شيء، ويلزمه اليمين ما أتلف الدراهم ولا خان فيها.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل ادعى أنه قبض رجلا غزلا، أو سلم إليه؛ إنه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعى عليه؛ لأنه لا يمين في الأفعال إذا لم يثبت بالدعوى على المدعى عليه حقا، فالقبض فعل، والتسليم فعل، والأخذ فعل.

مسألة: وقال: في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له، فأنكر الآخر؛ فإنه قيل: عندي أن هذا ليس فيه يمين، حتى معنى يثبت له به حق؛ لأنه يمكن أن يكون اتجره أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها.

مسألة: واجتمع رجلان إلى أبي عبد الله، فقال أحدهما: هذا وضع لي فلان^(١) عنده جرابا، قال: ما تقول؟ قال: نعم. قال: ادفع إلى فلان هذا الجراب؟ قال: ولم أدفعه إليه؟ فقال: إلى من دفعته؟ قال: قال: لك هذا الجراب هذا^(٢) الرجل؟ قال: لا، إنما هو^(٣) لا أسلمه / ٦٤م / إليه؛ فلم ير له شيئا، وردده إلى صاحب الجراب الذي أمر له الرجل.

(١) في الأصل علامة البياض. ١

(٢) ق: لهذا. ٢

(٣) ق، ت: قال. ٣

مسألة من جواب محمد بن الحسن: وعن رجل يدعي أن فلانا دفع إلى فلان مالا ليدفعه إلى ذلك المدعي، أو ادعى أن ذلك الرجل وصيا لفلان، وأنه أوصى للمدعي بدراهم أو غيرها؟ **فعلى ما وصفت:** فأما إذا ادعى أن قبل هذا له حق من قبل فلان سلمه إليه، ليوصله إليه؛ فعليه أن يحلف ما قبله لهذا حق مما يدعي إليه ليوصله إليه من قبل فلان، وهذا إذا كان الذي يدعي أنه دفع إليه حقا له من عند رجل قد مات، وإن كان يدعي عن (خ: من) رجل حي؛ فليس على هذا المدعى عليه يمين، ويرجع إلى من له قبله عليه حقه فيطالبه به، والله أعلم.

مسألة: رجل ادعى على رجل أنه أخذ من عند عم له دراهم وثيابا، لم يبينها كم هي، هل تسمع دعواه؟ **قال:** تسمع دعواه.

قلت: وهل يلزمه في ذلك يمين، وإن لزمه كيف يحلف؟ **قال:** يحلف ما معك ولا عندك، ولا أتلفت شيئا تعلم أن لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي عليك من هذا المال.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يدفع بضاعة عنده له إلى رجل، ففعل كما أمره، وأنكر الآخر أنه لم يدفع إليه شيء؛ فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع، لقد فعل كما أمره، وما عنده، وما عليه له هذه البضاعة التي كانت عنده له، ولا حق قبلها، فإن كان هذا المدفوع إليه له دين على صاحب البضاعة، /٦٤س/ وأراد الوفاء بتلك البضاعة، وطلب يمينه؛ حلف بالله أن له عليه من الحق كذا وكذا، وما استوفاه، وصار إليه من قبل هذا السبب، ولا غيره، ثم له حق حتى يصح بشاهدي عدل أن الآخر دفع إليه.

مسألة: وسألته عن رجل إذا ادعى إلى رجل أنه سلم إليه عشرة دراهم، وأنكر المدعى عليه، كيف يجري اليمين في ذلك؟ **قال:** الحاكم يسأل المدعي، كيف سلم إليه هذه العشرة، على أي وجه؟ فإذا اعترف أنه سلم إليه على سبيل الأمانة؛ فإنه لا يحلفه؛ لأنه يمكن أن يكون سلمها إليه وردها إليه، فلا يبين لي في هذا يمين، إلا أن يدعي أنه سلمها إليه أمانة.

قلت له: فإن برح المدعي أن لا يقول هي له عنده، إلا أنه يدعي أنه سلمها إليه أمانة، كيف يحلفه الحاكم؟ **قال:** يحلفه ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة هي له عنده إلى هذا اليوم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا ادعى رجل على رجل أنه إذا أخذ له شيئاً، أو عنده له شيء، فقال: ليس قبله له حق، وطلب أن يحلف كذلك؛ فمعي أنه يحلف على ما يدعيه الخصم، ولا يحلف ما قبله له حق، أو يقر بما يدعى عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا أنكر المشتري القبض من البائع؛ فعلى /٦٥م/ البائع أن يصح أنه قد دفع إليه ما باع له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل باع لرجل نصف ماله، بيع القطع، وهو صحيح العقل والبدن، ومكتوب في الورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين أنه قد برئ إليه من ثمن هذا البيع، براءة قبض واستيفاء، فلما هلك البائع، أنكر الورثة المكتوب له المال، وقالوا: نحن ما نعلم لك في مال هالكنا، فأخرج لهم الورقة، فقالوا: نريد منك يمينا أنك دفعت ثمن هذا المبيع للهالك، أعليه لهم يمين أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** عليه اليمين. **وقال من قال:** لا يمين عليه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

الباب السابع عشر في اليمين بالتهمة بالأمر وغير ذلك من الأيمان في

التهمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن التهمة أن يتهم بالأمر في قتل، أو فيما دونه، أو في سرق، أو في حدث؛ فإنما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله، فافعل، فإن حلف؛ لم يعاقب، وإن أقر، ولم يحلف؛ حبس، فإن أقر، أو صح عليه بشاهدي عدل، أنه أمر؛ عوقب، ولا ضمان عليه، إلا أن يكون الذي أمر عبدا له، أو صبيا؛ فإنه يضمن. حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان أنه (خ: إنما) على المتهم بالأمر اليمين.

مسألة: قلت: فإن اتهم رجلا أنه أمر بضربه، هل يكون في هذا يمين إذا لم يصح المدعي على دعواه البينة؟ **قال:** معي أنه قد يوجد أن في هذا اليمين، ولا حبس فيه، فإن لم يحلف؛ /٦٥س/ حبس. **وقيل:** لا يمين في التهمة، ولا عليها، وإنما فيها الحبس بالتهمة، والأحكام بالدعوى بثبوت البينات والأيمان، كما قيل عن النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١)، وليس التهمة بدعوى، وإذا ثبت معنى اليمين على المتهم؛ كان في الأمر معنى الاختلاف؛ لأنه في بعض القول أنه ليس كل أمر ضامن، إلا أن يأمر عبدا أو صبيا، أو من له عليه طاعة أو سلطان.

() تقدم عزوه.

قلت له: فعلى قول من يقول: يلزمه الضمان، بمعنى الأمر في الكل، هل يجوز الحبس فيه بالتهمة إذا صح معاني التهمة؟ **قال:** معي أنه يخرج معنى ذلك، إذا كان يلزمه الضمان لسبب قد لزمه معنى التهمة فيه، خرج معناه تهما.

مسألة: ومن كتاب عزان بن تميم: أخبرني أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هَاشِمَ بْنِ الْجَلَنْدِيِّ كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ رَمِيَّةٌ، فَجَرَحَتْهُ فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَدْمَى مَعَ الْإِمَامِ غَسَانَ، فَاتَّهَمَ هَاشِمُ بْنُ الْجَلَنْدِيِّ الصَّقْرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَائِدَةَ، أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ مِنْ رَمَاهُ، وَكَانَ الصَّقْرُ يَوْمَئِذٍ بِسَمَائِلَ، فَأَمَرَ بِهِ غَسَانُ، فَحَبَسَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَلِيمَانَ بْنَ عَثْمَانَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَبْسٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّهَمَهُ أَنَّهُ جَرَحَهُ هُوَ، وَإِنَّمَا اتَّهَمَهُ أَنَّهُ أَمَرَ مِنْ جَرَحِهِ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ غَسَانُ، حَتَّى غَضِبَ سَلِيمَانُ، وَهَجَرَهُ. /٦٦م/

مسألة: وفيمن اتهم إنسانا أنه سرق له شيئا، يجوز له أن يحلفه على التهمة؟ **قال:** قد قيل: لا يمين في التهمة، إنما الأيمان في الدعاوى. وقيل: إنه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم، ولا يمين على المتهم إن رد إليه المتهم اليمين، إلا أن يرضى بيمينه أنه يتهمه.

ومما يوجد أنه عن الشيخ أبي الخواري: وعن الذي يتهم الرجل أنه سرق شيئا، هل عليه يمين؟ **قال:** إن قال: إنه يتهم هذا، ولا يقطع عليه قطعا؛ فليس في التهم أيمان، فإن كان هذا الرجل المتهم بالسرقة ممن يلزمه التهمة؛ حبسه الحاكم، وليس عليه يمين.

مسألة: وسألته عن رجل اتهم رجلا بأخذ مال له، ورفع عليه إلى الحاكم، هل على المتهم يمين إن أنكره؟ **قال:** معي أن في ذلك اختلافا.

قيل له: فإن رد اليمين إلى الذي له المال، هل عليه أن يحلف؟ **قال:** معي أنه قد قيل: لا يمين على المتهم.

مسألة: ومن جوابه في اليمين في التهمة، فقال: فلا يمين في التهمة، وعليه الحبس، ولا غرم عليه إلا بالبينة.

مسألة: وذكرت فيمن اتهم رجلا، ورفع عليه إلى الحاكم، أنه كسر له جدارا، فأنكر المتهم أنه، لم يكسر جدارا، فطلب يمينه على ذلك، قلت: هل ترى له يميناً عليه في هذا إن رد إليه اليمين؟ قلت: أو ترى على المتهم، إما أن يحلف، وإما أن يرد الحدث؟ فعلى ما وصفت: /٦٦س/ فقد عرفنا في اليمين على التهمة اختلافا من قول المسلمين؛ فقال من قال: لا يمين على المتهم، قلت التهم أو كثرت، صغرت أو كبرت؛ فلا يمين في التهم. وقال من قال: إن على المتهم اليمين فيما اتهم به مما يلحقه فيه التهم، إذا بان أسباب التهم، واستحق فيه أسباب (خ: حكم) التهم من الحبس على التهمة، وكل من لزم فيه حق التهمة. وقال من قال: لا يمين في التهمة إلا في التهم بالأحداث العظام، مثل: سفك الدماء، وقطع الطريق التي تظاهر بها الأخبار، ولا تقع عليه حقيقة علم إلا بما يصح في القلوب؛ لعظم الحدث، ولا يكون اليمين فيما دون هذا من التهم، وهذا قول حسن، ولا نعلم اختلافا أنه لا يمين على المتهم؛ لأنه لا يحلف على تهمة.

ومن أجل هذا القول، وهذا الإجماع قوي قول من يقول: إنه لا يمين في التهمة، ولمعنى آخر، قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى

عليه»^(١)، فلا يكون يمين إلا على دعواه، وكذلك لا نعلم اختلافاً أنه لا يمين في التهمة إذا لم يظهر لها سبب يستحق حكم الحبس بالتهمة، وإنما قال من قال باليمين فيها إذا وجب فيها الحكم بالحبس بالتهمة على ما يراه المسلمون أنه إذا وجب فيه الحبس بالتهمة، فلاجل هذا أوجب من أوجب اليمين إذا قد وجب الحكم بالحبس، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن الرجل الذي يلي الحكم بينكم، /٦٧م/ ألزمك اليمين لما أن رد إليك تهمتكم اليمين، فأبيت عن اليمين، **وقلت:** كيف أرى الوجه؟ فقد مضى الجواب في ذلك، إنا لا نعلم اختلافاً، أنه لا يمين على المتهم إذا رد إليه المتهم اليمين، وإنما الاختلاف التي وصفنا لك في المتهم، فإن بليت بيمين على هذا؛ فلا تحلف، وليس لحاكم أهل زمانك أن يملك على ذلك؛ لأن ذلك، وإن لم يكن إجماعاً على أنه لا يلزمك، ولا بد أن تكون مخالفاً فيه، وليس للجبارة، ولا حكام الجبارة أن يجبروا الناس على المختلف فيه، كمثل أحكام المسلمين من إمام، أو قاض الإمام، أو من كان من حكام الإمام، أو جماعة المسلمين عند عدم الإمام، أو من قدمه جماعة المسلمين للحكم عند عدم الإمام، أو لمن رضي به الخصمان حكماً بينهما، أو ألزما أنفسهما حكمه، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل اتهم رجلاً في خيانة ماله، هل يجوز له أن يحلفه، ثقة كان، أو غير ثقة، أمينا عليه، أو غير أمين؟ فالأمين إذا كان متهماً.

قال المصنف^(١): لعله أراد إذا كان مؤمنا على مال رجل، فادعى تلفه، أو ضياع شيء منه، أو أتلفه، وطلب رب المال يمينه على ذلك؛ فذلك في الحكم، وكذلك إن كان أمينا لوالده، فأراد أن يحلفه، وذلك إذا كان متهما، أو استخانه، فأما إذا كان أمينا ثقة؛ فما نخب له أن يحلفه، فإن حلفه؛ فذلك في الحكم، ولا نقول: إنه مبطل؛ /٦٧س/ لأن الأمور تحدث فيما يغيب من الناس، وإن لم يكن أمينا، وإنما اتهمه بشيء من ماله لا يقع فيه التهمة؛ **فقد قيل** في ذلك باختلاف في اليمين على التهمة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل اتهم رجلا أنه أخذ له شيئا، فرفع عليه، فألزمه الحاكم أن يحلف أو يسلم، فقال: أنا أسلم، ولا أحلف، وإنما سلم ظلما، هل يجوز للمتهم أخذ ذلك؟ **قال**: ما يعجبني له أخذ ذلك على ما ذكرت.

مسألة: والمتهم بكتمان الصدقة فيه اختلاف؛ **بعض قال**: ذلك إلى أماناتهم، وليس عليهم أيمان. **وقال قوم**: من اتهم حلف، والذي رأى أن يحلف ما كنتم حقا يجب للمسلمين في ماله من الصدقة، والله أعلم.

مسألة: **قيل له**: فإن ادعى عليه أنه أمر بنخلته من حدها مضاررا له، هل يلزمه يمين إن لم يكن معه بينة؟ **قال**: **معى** أن في لزوم الضمان في الأمر اختلاف، إذا أمر من لا طاعة له؛ **فقال من قال**: إنه يلزمه ضمان ذلك. **وقال من قال**: إنه لا يلزمه ضمان ذلك.

() هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ المضيف.

قلت له: فإن كان ذلك تهمة، ولم يدع عليه، إلا أنه اتهمه بذلك؟ **قال:** يحلف يمينا بالله ما يعلم، أنك حددت لفلان هذا نخلتين، ولا تعلم أنك قبلك له حق من قبل ما يتهمك أنك حددت له حمل نخلتين أضمرته بهما.

قلت: فإن رد المتهم اليمين إلى المتهم، هل يلزمه يمين؟ **قال:** لا يبين لي أنه /م٦٨/ يلزمه في ذلك يمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل جاء برجل إلى حاكم من الحكام، فقال له: إني سرق لي مال، وإني أتهم هذا الرجل، وطلب يمينه أن يحلفه له الحاكم، فحكّم الحاكم عليه باليمين، وقهره حتى حلف؛ فينبغي للحاكم أن لا يحلفه هذا، ولا يجسه حتى يأتي بينة يشهد أنه سرق له شيء، أو أثر من نقب بيت، أو قطع ثوب، أو ذبح دابة، أو جداد نخلة، أو نحو هذا، فإذا شهد معه بذلك، واتهم رجلا، وكان المتهم تهما؛ حبسه الحاكم على ما يرى من حبسه، فإن طلب يمينه؛ فقد أخبرني محمد بن خالد، والذي عندي أنه يرفعه إلى أبي الحواري: أن للحاكم أن يحلفه على هذه الصفة، وإذا سرق لرجل مال، فأخبره من لا يثق أن فلانا سرق مالك، وأنكر ذلك فلان، وطلب إلى الحاكم أن يحلفه فقد مضى الجواب في ذلك.

مسألة: ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب [في أيمان التهم؛ لأن النصب لا يكون بين الخصمين، إلا أن يحلفا به جميعا، والتهم لا تجوز لمن له التهمة أن يحلف، فلا نصب]^(١) فيها، انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اتهم رجلا أنه يخونه في زوجته، أو أحد نسائه بما لا يجوز، وأنكر ذلك، أعليه يمين أم لا؟ **قال:** لا يمين في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى أن زوجته تخونه في نفسها؟ فلا يمين عليها في ذلك.

قال غيره: لا يمين في النكاح، إلا في دعوى يثبت بها حق على المطلوب /٦٨س/ إن أقر بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على آخر أنه سرق له متاعا، فأنكره وطلب يمينه، فرد عليه اليمين، ثم قال: أنا أتهم أنه سرق متاعي؛ **فقول:** عليه اليمين. **وقول:** لا يمين عليه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن القاضي عدي بن سليمان الدهلي رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل ادعى على امرأة أنها أفستت زوجته عنه، وأنكرت دعواه، أله عليها يمين، وإن صحت دعواه عليها، أتجس أم لا؟ **قال:** أرجو أنه لا يمين في مثل هذا، وإن تسبب عليها، ثم سبب مما يدل على صحة دعواه من إفسادها لزوجته بالباطل؛ فعندي أنها حقيقة بالعقوبة والأدب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمتهم زوجته بالزنى؛ عليها اليمين أنها ما خانتته في نفسها، ولا تعلم غيره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن ادعى أبوي زوجته أنهما أفستا عليه زوجته، وأنكرا ذلك، فأراد يمينهما؟ **قال:** لا يمين في مثل هذا، إذا كانت الزوجة بالغا، ويختلف فيه إن كانت صببية، وهي تجد من يعاشر، والله أعلم.

مسألة عن أبي نهبان: وفيمن طلق زوجته، فلما طلقها طلبت المرأة منه صداقها الآجل الذي تزوجها عليه، فاحتج عليها أن يحلف يميناً أنها ما ارتكبت

معصية تبطل صداقها في حال الزوجية بينهما، أله عليها يمين، أم لا؟ قال: قد قيل في اليمين أن له عليها، لكني أرجو أنه يخرج فيها فيما عندي الاختلاف في موضع ما يكون /٦٩م/ بالتهمة منه لها، ولا يبين لي في الحقوق بعد ثبوتها أنها تزول بالتهمة لما يزيلها، بل هي عليه حتى يصح معه فيها ما يبطلها فيحطها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن يطلب الإنصاف من أم امرأته، وابنتها أو أختها، أو أحد من الناس، ويدعي عليه أنه منعه أن يأخذ زوجته، أو سترها عليه، أو قال لها بكلام يبعدها عنه، وأنكر المدعى عليه ذلك، هل بينهما خصومة وأيمان في ذلك، أم لا؟ قال: هذه الدعوى عندنا مسموعة، وعليه البينة العادلة على صحة دعواه، ولا أعلم في ذلك يمينا، وإن كان من ذكرت ممن تلحقه التهمة بالفساد في إفساد زوجته؛ فواسع للوالي أدبه على ما يراه عدلا وصوابا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي تخليف من اتهم بفعل شيء من المعاصي، وهو ينكر ذلك، أيجوز للوالي تخليفه عن فعل ما اتهم به في الماضي أم لا؟

الجواب: إن هيبه باليمين لأجل الصفة؛ لم يضق عليه ذلك، وأما أن يجبره على اليمين فيما مضى؛ لم يعجبني له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أراد من زوجته اليمين، أنها ما خانتها في نفسها، ولا في ماله، ولم يفسر الخيانة، أله اليمين أم لا؟

الجواب: إذا لم يدع عليها شيئاً من الحقوق من قبل المال أنها خانتها فيه خيانة، يلزمها له ضمانه من قبلها؛ فلا يمين عليها كان قبل الطلاق أو بعده، /٦٩س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ادعى على آخر، أنه أخذ شيئه بالباطل، وأنكر ذلك المدعى عليه، وطلب يمينه؛ فعليه اليمين، وأما إن ادعى عليه أنه علم لمن أخذ شيئه بالباطل، وهو يقدر على رده ولم يرده، وأنكر ذلك، وطلب يمينه؛ ففيه اختلاف، وأما إن ادعى عليه أنه عامل على أخذ شيئه بالباطل، وأنكر وطلب يمينه؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول** عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجلين ترافعا إلينا، فقال أحدهما: إن أبي أخبرني أن له علي هذا كذا، أو أخبره غير أبيه، فأنكر المدعي عليه، فطلب المدعي يمينه، فردها إليه، أله رد اليمين في مثل هذا؟ **قال:** إذا قال المدعي أن الذي أخبره ثقة عنده؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه. **وقول:** إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، حلف المدعي لقد أخبره أبوه، وهو ثقة عنده، أن له على فلان هذا كذا، أو أخبره فلان ابن فلان الفلاني، وهو ثقة عنده، أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا، إن كان أبوه قد مات، وهو وارثه، والله أعلم.

مسألة: إن الشريكين لا تلحقهما التهمة فيما اشترك فيه خاصة، ولا يمين عليهما لبعضهما /٧٠م/ بعض، فيما اتهما فيه بعضهما بعضاً، **وقد قال بعض المسلمين:** عليهما اليمين إن اتهم أحدهما صاحبه، وإن نكل؛ فعليه الحبس، وأما المتساكنان فتلحقهما التهمة حتى يصح التفويض لبعضهما بعض في مالهما، فيكون حكمهما حكم الشريكين في قول بعض المسلمين. **وقد قال بعضهم:**

ليست المفاوضة كالمشاركة، فالشائف والبيدار إذا قوطعا الجزء من علمهما (١)؛ فهما كالشريكين في أكثر القول، ولا تلحقهما التهمة، وإذا كانا يعملان بأجر معلوم؛ فهما أجيران، وتلحقهما التهمة، إذا كانا من أهلها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا ادعى رجل على رجل أن له حقا من قبل آخر، أجره أن يحرس له متاعا، فقال المدعى عليه: استأجرته كل شهر بكذا وكذا لارية، إلا أنه لم يحرس، القول قول من منهما؟ **قال:** إن كان هذا الحرس يمكن أن يطلع عليه فيه الشهود؛ **فيعجبني** أن يكون القول قول المستأجر، أنه لم يفعل ما استأجره، حتى يصح أنه فعل، وإن كان لا يمكن أن يطلع عليه الشهود، **فيعجبني** أن يكون القول قول الأجير، وإن كان هذا الحرس نهارا، فهو مما يمكن أن يطلع عليه الشهود، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ادعى على عبد رجل حقا من قبل جناية، أو معاملة بيع وشراء، وأنكر سيد العبد ذلك، له عليه اليمين، ويكون يمين قطع، أم علم؟ **قال:** إن كان /٧٠س/ يدعي على عبد هذا الرجل حقا من قبل جناية؛ فعلى سيده يمين علم، وإن كان من قبل معاملة؛ فليس له يمين على سيده، ولا على العبد؛ لأنه ليس له بيع ولا شراء إلا بإذن سيده، والله أعلم.

مسألة: وفيمن عليه حقوق للناس، وهو فقير، فادعى عليه أحد من ديانه، أن عندك شيئا مرفوعا عند جارك، وأنكر الجار ذلك، أعلى الجار يمين في ذلك أم لا؟ **قال:** أرجو أنه على الجار يمين، إذا كان متهما أنه يدفع الديان عن

استيفاء حقوقهم، أن هذا الفقير ما رفع عنده كذا، هكذا حفظت شبه هذه المسألة من جواب المتأخرين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا ادعى الزوج على زوجته أنها زنت قبل تزويجه بها أو بعده، وأنكرت وأراد يمينها، أله عليها يمين أم لا، وكيف لفظها؟

الجواب: لا أعلم عليها يميناً لازماً، إلا أن يرفع الزوج عليها عند الحاكم، ويطلب الملاءنة، لاعتن بينهما الحاكم إن أنكرت دعوى الزوج، وإن أقرت؛ رجعت إن كانت محصنة، والله أعلم.

وإن أتمها بذلك، وأراد يمينها، أله ذلك على قول من قال: لا بالأيمان في التهمة، أم لا؟

الجواب: لا أعلم ذلك، إلا أن يستحق عليه الصداق بوجه، وطلب منها اليمين لأجل استحقاق الصداق عليه؛ فعسى أن يكون له ذلك على بعض القول.

مسألة: ومن اتهم من تلحقه التهمة بفعل شيء / ٧١م / يلزمه له فيه الضمان أن لو صح ذلك، وكان له أثراً ولا أثر له وأراد يمينه، أله عليه يمين أم لا؟

الجواب: لا يمين على الثقة، ولا العدل، ولا الولي، وإنما اليمين على من تلحقه التهمة في قول من يرى ذلك في التهمة.

الباب الثامن عشر في اليمين في السرقة والقذف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: ومن ادعى على غيره ما يجب به الحد، وعدم البينة على دعواه؛ لم يلزم المدعى عليه له يمين، وليس عند أبي حنيفة للقذف يمين، وأوجب اليمين في ذلك مالك، والشافعي، وأما أصحابنا، فلم يوجبوا اليمين في القذف، وفيما هو حق لله جل ذكره، وأوجبوا اليمين في الدعاء^(١) السرقة؛ لأن بالنكول يجب المال للمدعى.

مسألة: ومن جواب أبي الخواري: وذكرت في رجل اتّمن رجلا دابة له، أو في مال، فسرق، فطلب صاحب الدابة، أو صاحب السرقة إلى الحاكم، فقال: هذا أخذ دابتي، أو قتلها، أو سرق مالي، وقد أوقفت الناس على دابتي، وهي مقتولة، أو شيء وهو مسروق؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان صاحب البيت أو الدابة، أو المال، يقول: إن هذا الذي سرق دابتي أو قتلها، فنزل المدعي عليه إلى اليمين؛ كانت الأيمان بينهم، واليمين للمدعى عليه، وإن قال صاحب الدابة أو المسروق أنه يتهم هذا أنه الذي عندي عليه فيما يدعي عليه؛ فليس في التهمة /٧١س/ أيمان، وعليه السجن إذا كان ممن تلحقه التهمة، ولا غرم عليه إلا بالبينة، ويستقضي حبسه، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل قذف امرأته برجل، وسمى به، هل يحلف (ع: هل يجلد الرجل إن لم يأت بأربعة شهداء عليه)؟ فقال: نعم، إن لم يأت بأربعة شهداء؛ جلد الرجل، ولا عن امرأته، ثم فرّق بينهما.

() هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ادعاء.

مسألة: وإذا ادعت المرأة على زوجها القذف، ولم يكن لها شهود، وطلبت اليمين بأن يحلف زوجها؛ فلا يمين على الزوج؛ لأن هذا حدّ، وليس في الحد يمين.

مسألة: وذكرت في المرأة التي رفعت على رجل ادعت أنه سرقها وأنكرها، وطلبت يمينه؛ فلها ذلك عليه، ويحلف ما قبله لهذه المرأة حق من قبل ما تدعي عليه من هذا السرقة، وإن قال: إنه يحلف ما يعلم أن قبله لهذه المرأة حقا مما تدعي إليه من هذا الشيء، من هذا الذي يدّعيه إليه، أنه له ذلك، وليس على المرأة يمين إذا كرهت ذلك، إذا قالت أنها تتهمه، إلا أن تدعي عليه قطعا؛ فعليها اليمين [إذا رد إليها اليمين، فإذا نصب اليمين] ^(١) بالقطع؛ يحلف هو، وإلا حلفت هي، كان لها ذلك، كان المدعى عليه متهما، أو غير متهم، واليمين على الثقة، وغير الثقة، نقب البيت، أو لم ينقب، ولا يمين على متهم.

مسألة: ومن أتهم بسرقة؛ حلف يمينا بالله ما يعلم، أن له عليه حقا من قبل ما يدعي أنه سرق له دراهم، /٧٢م/ ولا حقا من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه، ولا يمين لصاحب الدراهم؛ لأنه لا يجوز له أن يحلف على الغيب، إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم، فأخذها ولم يعطه إياها، فأنكر ونزل إلى يمينه، كيف تجزي اليمين؟ **قال:** معي أنه يحلف ما لقط دراهم، يعلم لهذا فيها حقا إلى هذه الساعة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحْمَةُ اللَّهِ: وإن ادعى رجل على أناس أنهم دخلوا بيته، أو دكانه، وأخذوا متاعه، فإن صح أسباب التهمة بدخول البيت، أو الدكان من كسر قفل، أو نقب جدار، أو كسر باب، أو غير ذلك من أسباب التهم، من شهادة من لا يتهم بتحريف، ولو كان غير ثقة إذا أمن على ذلك، ولم يكن بينهم خصومة، وكان هذا المتهم بذلك ممن تلحقه التهمة بذلك؛ جاز عندي للقائم بالأمر من إمام أو وال، أن يجبس هذا المتهم على قدر ما يستحق، ويراه ردعا له، وإن لم يصح السبب في ذلك؛ لم يجز حبسه، إلا أن يصح السبب، وتسمع دعوى المدعى عليه في ذلك، إن ادعى عليه أنه دخل بيته أو دكانه، وأخذ متاعه، وإن أقر بذلك؛ حكم عليه بتسليم ذلك لربه، وإن أنكر؛ دعي المدعي لذلك بالبينة، فإن أعجزها، ونزل إلى يمينه؛ فله عليه اليمين بالله وَعَلَيْكَ على /٧٢س/ ما يصح من معاني ما يخرج من دعاوى المدعى عليه بذلك، وإن ردّ اليمين إلى خصمه في ذلك؛ فليس له في ذلك رد اليمين إن كان الشيء مجهول القيمة على أكثر القول. **وقول** في ذلك رد يمين، فإن حلف، وإلا أخذ بتسليم ذلك إلى المدعي على ما يوجبه الحق من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على رجل أنه سرق له دابة، فأنكر المدعى عليه، وقال: هذه الدابة اشتريتها من فلان، وفلان غير حاضر، فعلى من الخروج، إلى البائع على المشتري، أم مدعي السرقة؟ **فعلى ما وصفت:** أنه لا يحكم على أحد بالخروج منهما، والدابة تكون في يد من هي في يده، إلا أن يقيم المدعي البينة العادلة أن هذه له، فإنها تنزع من يد من هي في يده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل: وفيمن سرقت له دابة أو غيرها، ووجدتها عند رجل يقول أنه اشتراها من فلان، فقال صاحب الدابة للرجل المشتري: إما أعطني دابتي، وإما أحلف أنها ليست بدابتي، أله عليه ذلك أم لا؟ **قال:** إن الرجل إذا سرقت له دابة أو غيرها، ولقيها عند رجل، فادعى الذي في يده الدابة أنه اشتراها من رجل أو غيره، فإن أقر الذي في يده الدابة للمدعي أنها دابته؛ حكم عليه بتسليمها إليه، ولم يحكم له على من باعها بشيء إذا لم يقر بالسرقة، وإن صح بالبينة /٧٣م/ العادلة أن هذه الدابة دابة المدعي، حكم بتسليمها إليه، ورجع المشتري بالثمن على من باعها عليه، وإن قال الذي في يده الدابة أنه اشتراها، ولا يعلم أنها دابة هذا المدعي، ولم يجد المدعي بينة، وأراد يمينه؛ فله عليه اليمين يحلف له أنه اشترى هذه الدابة، ولا يعلم لهذا المدعي فيها حقا، فإن أبي عن اليمين؛ فلا بد له، إما أن يحلف، أو يرد اليمين على المدعي، فيحلف المدعي أنها دابته، فإن حلف؛ حكم يردّها عليه، ولا بد له، إما أن يحلف، أو يرد اليمين، أو يسلم الدابة للمدعي بغير يمين، وإن رد اليمين على المدعي، فأبى المدعي أن يحلف؛ صرف عنه، ولم يحكم له بالدابة، والله أعلم.

قلت له: فإن كان غرم على الدابة شيئا، أو استغل منها غلة، أله ما غرم، وعليه رد ما استغل أم لا؟ **قال:** أما الغلة؛ فلا يحكم عليه بردّها إذا كان اشتراها بوجه حق، وتحسب له غرامته عليها من الغلة التي استغلها منها، فإن فضل له شيء؛ رده عليه صاحب الدابة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ادعى على رجل أنه كسر له بابا، وسرق له ما هو كذا، ثم ادعى على رجل، ادعى على رجل آخر، وقال هذا الرجل الأول: مبرئه من هذه السرقة في مثل هذه الدعوى، أيكون قوله مقبولا، ويفك للأول

من الحبس، ويجبس الآخر أم لا؟ **قال:** أما /٧٣س/ إذا ادعى على رجل أنه كسر له بابه، أو أخذ له دراهمه، ولم يقل اتهمه، ثم بعد ذلك أبرأه مما ادعاه عليه، ثم ادعى على رجل آخر تلك الدعوى؛ فإن الأول يطلق من الحبس، ولا يقبل قوله على الرجل الأخير، وأما إذا اتهم الأول، ولم يدع عليه قطعاً، ثم اتهم الرجل الآخر، فإذا لم ينقض حبس المتهم الأول؛ فإنه يطلق الأول، ويجبس المتهم الآخر إذا لحقته التهمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل أنه سرق له متاعاً، فأقر له به، وادعى أنه باعه على فلان أيضاً، وقبض ثمنه، وأتلفه وهو مفلس، وأقر فلان أيضاً أنه اشترى من هذا السارق هذا المتاع، ولم يعلم به أنه للمسروق منه، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** لا يقبل قول البائع بعدما باع أن المتاع للمدعي، إلا أن يصح ذلك بالبينة العادلة؛ فإنه ينزع من يده، ويكون الثمن على البائع للمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى على رجل حقا له، ولرجل غائب نصفين، وعدم البينة، وحلف من عليه الحق، ثم جاء الغائب فطلب في هذا الحق، وأوضح عليه البينة، أيقضي له بنصف الحق، ويكون له خاصة، أم يقضى له بجميع الحق، ويكون له وللطالب الأول أم لا؟ **قال:** يقضي له بنصف الحق، ولا يكون للأول شيء، بعدما حلف المدعى عليه، وهذا فرق ما بين الوارث، وغير الوارث، والله أعلم. /٧٤م/

مسألة عن الصبحي: فيمن ادعى على آخر، وقال: إنه سارق عليّ كذا، [أو ما خذ علي كذا] (١) بسبيل التعدي منه عليّ، وأنكر المدعى عليه، أترى عليه يمينا على هذا اللفظ أم لا؟ وإن أقر المدعى عليه أني سرقت عليك كذا، أو أخذت عليه كذا، أ يكون هذا إقرارا منه أم لا؟ قال: هذه دعوى صحيحة، وقوله: "سرق مني" معناه أخذ مني محتفيا عني، وإن أقر هذا المدعى عليه؛ بإقراره على نفسه موجب عليه الغرم والقطع، وهذه دعوى صحيحة، وإقرار صحيح، وعلى المدعى عليه يمين بصحة تنفي هذه الدعوى، وفيها رد إن ردها المدعى عليه على المدعي، ولا يلحق المدعي بشيء من أمر الدين إذا قال: فلان سارق، أو سرق علي، إلا أن يكون وليا عند السامع، أو يكون له ولاية عند الحاكم؛ فإن عليه التوبة، أعني: المدعي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن ادعى شيئا في يد غيره، وأنكره وقال إنه: اشتراه، ولم يعلم بغصبه، وأتى المدعي بينة أنه له غصب منه؛ قول: لا يأخذه مستحقه، إلا بما اشتراه هذا المشتري؛ لأنه غير غاصب ولا متعدّ، وفي الأصل لا توي على مال مسلم. **وقال من قال من المسلمين:** إن له أخذ متاعه حيث وجده بعد أن يصح أنه له، وأنه غصب منه، وللمشتري أن يتبع من باعه فيما سلمه إليه، والله أعلم.

() زيادة من ق، ث. ولعله: أو أخذ علي كذا.

مسألة: ومنه: ومن رفع على أحد أنه لقط نخله، قال: لا يجبس^(١) إلا بسبب، ومن السبب عندي أن ترى أثر اللقط /٧٤س/ عند من يرى القيافة^(٢) في الإطمئنانة دون الحكم، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ يحسن.

(٢) ابن سيده: قاف الأثر قيافة^٢ واقتافه اقتيافاً وقافه يثوفه قَوْفًا وَتَقَوَّفَهُ تَتَبَّعَهُ. لسان العرب: مادة (قوف).

الباب التاسع عشر في اليمين في الإقرار وما يمضي ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: رجل حضره الموت، فأشهد بقطعة من ماله لرجل، بحق عليه له عند الموت.

قال أبو سعيد: إن عليه اليمين للورثة إن أرادوا يمينه، ويحلف يميناً بالله ما يعلم أنه أقرّ له بهذه القطعة بباطل، **قلت له:** فإن أشهد له بذلك شهوداً، بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له، هل عليه يمين؟ **قال:** إن عليه اليمين.

قلت: وكيف يحلف؟ **قال:** يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل.

قلت: فإن امتنع عن اليمين، هل يحكم بشيء؟ **قال:** **معى أنه في قول أصحابنا أن من لزمه اليمين في شيء، فامتنع أن يحلف؛ لم يحكم له بشيء.**

قلت: فهل يسعه أخذ ذلك الذي شهدت له به البينة سرا، إن قدر عليه؟ **قال:** أقول ليس له حجة في هذا المال إلا باليمين، إذا كان في الأصل ليس له حجة إلا باليمين؛ لأنه لم يكلف في اليمين ما لا يسعه.

قلت له: فإن أخذ من ذلك شيئاً في سترة، هل عليه ضمان؟ **قال:** **معى أنه إذا لم يكن له ذلك إلا باليمين، وإذا لم يكن له ذلك إلا باليمين؛ لم يكن له ذلك عندي، وهو من المال، أو لبعض كالكل، إذا لم يكن له ذلك إلا باليمين، وإذا لم يكن له ذلك؛ فعليه الضمان في الحكم الظاهر، وما أخذ منه؛ فهو معى موقوف، /م٧٥/ فإن حلف؛ كان له أخذ الكل، وإن لم يحلف؛ فهو موقوف.**

قلت له: فإن لم يحلف حتى حضره الموت، هل عليه أن يوصي بذلك؟ **قال:** إذا صح معه الإقرار، أو البينة العادلة التي تقوم بها الحجة؛ لم يبين عليه وصية، إلا أنه أوصى بالصفة، كان ذلك عندي احتياطاً.

قلت له: وما لم يحكم له به إذا لم يحلف، ولو صحت له البينة بإشهاد المشهد له بحق، هل يجوز لورثة المشهد أكل ذلك المال ما لم يزله من أيديهم، حكم حاكم عدل؟ **قال:** إذا صحت البينة، أو الشهادة، ولم تكن له في المال حجة إلا باليمين، فإن قطع الحاكم حجته عنهم، وبرئوا من الحجة، وما لم يقطع حجته من ذلك؛ فهو عندي معلق عليه إلى أن يحلف، أو تنقطع في حكم الحق.

مسألة: وعن رجل يطلب من رجل شيئاً، ويقول: إنه أقرّ له به، فلما طلبه إليه، قال السلطان: قهرني حتى قبلت له بالدراهم، أو أقررت له بالدراهم؛ **قلت:** ما يثبت من هذا بينهما، فإذا أقر أنه ضمن له، أو أقر له، وادعى أن السلطان جبره على ذلك موصولاً بكلامه؛ **فقد قيل:** إن له حجته في ذلك حتى يصح أنه ضمن، أو أقر على غير جبر. **وقيل:** إنه يثبت عليه الإقرار، ويكون مدعياً للجبر، وأما إذا أقر، وقطع الإقرار بسكوت، أو بكلام غيره ثم قال: إن ذلك كان إذ جبره السلطان عليه؛ ثبت عليه إقراره، وكان مدعياً في الجبر، ولا أعلم في مثل هذا اختلافاً.

مسألة: قال غيره: الذي /٧٥س/ معنا، أنه إذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض؛ حلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا في هذه الأرض، من قبل ما يدعي عليها من إقرارها له بذلك، فإن ردت إليه؛ حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة، ما تعلم أن له فيها حقا من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم. **مسألة:** وسألته عن رجل يدعي على رجل أنه أقر له بشيء قد ادعاه عليه، فأنكر ذلك المدعى عليه، فطلب يمينه؛ فرجع أبو سعيد

عن أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يحلف بالله ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا الشيء الذي يقول أنه أقر له به.

مسألة من كتاب المجموع: من جواب أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: في رجل أقر لرجل بمال ادعاه عليه مع القاضي، ثم أنكر ذلك، وطلب يمين المدعي بعد إقراره له بالمال، أو بشيء منه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر بذلك بين يدي الحاكم؛ أخذه الحاكم بإقراره، وحكم عليه بذلك لمن أقر له به، وليس عليه له يمين إذا أقر له بما كان يدعيه إليه، وصدقه على دعواه، وأما إذا أقر له مع بينة عادلة، وشهدت البينة العادلة بذلك؛ ثبت الحكم عليه بالمال، فإن طلب يمين من شهدت له البينة بالمال بعد الشهادة، وكان ذلك عليه، وإن أقر بما شهدت عليه به البينة، ثم طلب اليمين؛ فليس له اليمين بعد تصديقه البينة، وبعد إقراره بالمال لخصمه وتصديقه /م٧٦/ إياه على دعواه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: [...] ^(١): أخطأ في إقراره، أو أُلجأ منه، وطلب بينة (ع: يمينه) على ذلك، أنه ما يعلم أنه أخطأ في إقراره له به، وما يعلم أنه [ألجأه ماله] ^(٢) إلقاء، كان له ذلك عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وعن رجل أوصى لرجل بوصية، ومات الموصي، فطلب ورثته أن يحلفوا الموصى له ما يعلم أنه أُلجأ إليه هذه الوصية إلقاء، أعليه يمين أم لا؟.

() بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

الجواب: فإذا كان الموصي سماها وصية؛ فلا يمين على الموصى له. **وقول:**
عليه بالعلم لا بالقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما اليمين، فأكثر الحكام يوجبون على صاحب الحق، اليمين بعد ثبوت الحق وصحته، إذا كان في الورثة غائب، أو يتيم، أو طلب أحد من البالغين، والله أعلم.

[مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان] (١).

الجواب: إذا ادعى الورثة الإلجاء من الهالك لذلك المقر له، أو الموصي له؛ فلهم اليمين بسبب الإلجاء، وأما إذا قالوا، أعني، الورثة وأحدهم نريد اليمين، ولم يفسر عندي اليمين فيما يريد؛ فذلك دعوى غير مسموعة، والله أعلم. وأجاب في ذلك المعنى الصبحي: أما الإقرار إذا لم يقبضه المقر له في حياة المقر؛ فعليه اليمين، كان وارثا [أو أجنبيا] (٢)، وإن قبضه في حياته؛ فلا يمين عليه، وأما ما خرج من رأس المال من الوصايا؛ فعلى الموصى له /٧٦س/ اليمين، ولا أعلم فيه اختلافًا، والاختلاف فيما خرج من ثلث المال، وأما إذا قال الورثة أو بعضهم، نريد اليمين من الموصي له، أو المقر له؛ فلهم عليه اليمين، ولم يدعوا أن ذلك إلجاء، أو تهمّة، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفي الوصي إذا اشتجر هو وزوجة الهالك، وذلك إذا ادعى هو أنه أعطاهما جميع صداقها، وقالت هي: أعطيتني ذا وذا، ولم تعطني الجميع، القول قول من منهما؟

() هكذا في النسخ الثلاث. ١

() هذا في ق. وفي الأصل: وأجيبا.

الجواب: إن كان مع الزوجة صحة في صداقها، وحكم لها به الحاكم؛ فحتى يصح أنها قد قبضته، وإلا فهو باق بعينه في معنى الحكم، وإن أراد يمينها؛ فعليها اليمين أن صداقها باق في مال المالك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعت عليه امرأة، وهي مطلقة بدراهم، وأقر بها عند الحاكم، وبعد ذلك ادعى أنه أبرأته من هذه الدراهم قبل إقراره بذلك عند الحاكم، ولم يجد بينة على ذلك، وطلب يمينها، أله ذلك يمين عليها بعد إقراره أنها أبرأته من ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان في إقراره، قال: إنه كان علي هذه المرأة كذا وكذا، فحكم عليه الحاكم بإقراره ذلك، فادعى هو أنها أبرأته منه، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، وإن كان قال: علي هذه المرأة هذا الحق، ثم ادعى البراءة قبل إقراره هذا؛ **فلا يعجبني** أن يكون له عليها اليمين هذا؛ لأنه أقر لها بالقطع، إلا أن يدعي أنه غلط، أو نسي /٧٧م/ بإقراره لها قطعاً، وإن أراد يمينها؛ فله عندي عليها اليمين أنها ما تعلم أنه أقر لها بهذا الحق بما ليس لها عليه، ولا تعلم أنه أقر لها بباطل، والله أعلم.

الباب العشرون اليمين بين الغاصب والبدال^(١) وخصمهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المعتصب إذا قال: لم أصب إلا عشرين فقيرا، وقال المغصوب له أكثر، كيف اليمين؟ فاليمين عندي تكون على ما أقر به الغاصب، وما قبله له حق مما يدعي إليه أكثر مما أقر به.

مسألة: ومن كتاب أبي زكرياء: قلت: فإن ادعى أنه جاء مقدما بالجد، إلى بيته فنهوه، وأنكر المدعى عليه ذلك، وطلب المدعي يمينه، هل عليه في هذا يمين؟ قال: لا يبين لي في هذا يمين.

قلت: فإن ادعى أنه دل السلطان على ماله لينهبوه، أو ليأخذوه، أو نهبوه بدلالته؛ فإذا كان ذلك قبل ذلك؛ لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه على ما يبين لي من الدلالة والفعل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جامع أحكام أبي سعيد: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه أمر جنديا، فدخل بيته، وأخذ له غزلا، وأنكر المدعى عليه، وطلب المدعي يمين خصمه، ما يلزمه في ذلك؟ قال: معي إن كان الأمر من أعوان السلطان، وممن يطيعه من أمره؛ فيعجبني أن يكون عليه الضمان.

قلت له: فإن طلب المدعي يمينه، هل يكون عليه يمين أم لا؟ قال: معي أنه يلزمه اليمين في الشيء / ٧٧س / الذي لو أقر به؛ لزمه ضمانه، وأما الشيء الذي

() هذا في ق، ت. وفي الأصل؟ الدار.

إن أقر به، لم يلزمه فيه إلا التوبة، ولا يلزمه فيه ضمان؛ لم يعجبني أن تلزمه يمين في مثل هذا.

الباب الحادي والعشرون في الدماء والضرب والجروح في القسامة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان بينه وبين رجل ضرب، فجرح الضارب رجالا، وجرح إليه، فأناخوا عليه، فاستتر عنهم الرجل ويدر (خ: ويرز) إليهم ابن عم الرجل، فوهب لهم الحق، وقال: إنه برأيه، وأنكر المضروب ذلك؟ فعلى ما وصفت: فاليمين على المضروب ما كانت تلك الهبة برأيه، وعلى الضاربين البينة، وعلى الواهب أيضا اليمين، أن الذي فعل ما فعل برأي المضروب.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وقال في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا غير محدود، ولم تكن عند المدعي بينة، وطلب يمين خصمه؛ فرفع عن الشيخ أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إن اليمين إنما تكون على ما يصف الطالب من الصفة. وقال أيضا عنه أنه قال: ولو ما قبله حق من قبل هذا الضرب الذي يدعيه إليه، كان ذلك وجهها أيضا؛ لأن حكم الأثر خلاف الأول (خ: الأموال)، فإذا ادعى عليه سرقا أو غصبا هدمًا، أو قطع شجرا، أو نحو هذا؛ فإن اليمين في هذا ما قبله لهذا حق من قبل ما يدعي إليه.

مسألة: واختلف في اليمين على الدماء؛ فقال قوم: خمسون يمينا. وقال قوم: يمين واحدة. /٧٨م/

مسألة: وسألته عن رجلين شجا رجلا شجتين، إحداهما موضحة، والأخرى دامية، وقامت عليهما البينة، وأراد الرجل أن يقتص، ولم يعلم أيهما صاحب الموضحة؟ قال: ترفع الدمية، وتوضع الموضحة حتى يصيرا سواء في القياس، ثم على واحد ثمنها بقدر يمين الجرحين.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، لا أبصر عدل ما تقول، غير أنني أستحلف كل واحد منهما ما جرحه موضحة، ثم أرفع القصاص، فلا قصاص عليه، وتحسب دية الموضحة، ودية الدامية، ثم تحمل وتعرف ما بلغ الجرحان، ثم تقسم بينهما نصفين، الأرش نصفين، يؤدي كل واحد منهما نصف الأرش ولا قصاص. **قال:** وإن امتنعا أن يحلفا؛ لم يبرحا السجن حتى يحلفا أو يقرا.

مسألة: واليمين في الأحداث والجراحات، ليس على قدر ما (خ: من) يحلف على غير ذلك من المطالب إليه، ما عليه له حق من قبل ما يدعي إليه، ولكن يحلف ما عليك له هذا الجرح، أو هذه اللطمة (ع: الصيابة). **وقال من قال:** يحلف ما جرحه، وما لطمه، والرأي الأول أحب إلينا.

مسألة: قال أبو سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: في رجل ادعى على رجل أنه ضربه في يده، ورأسه بالسيف جرحين دامين؛ إن في ذلك اليمين على المدعى عليه عندي، إذا طلب المدعي يمينه ما قبله له حق من قبل ما يدعي عليه أنه ضربه في رأسه، ويده جرحين دامين، فإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي؛ /٧٨س/ كان مخيرا، فإن شاء حلف على ذلك، وإن شاء ترك دعواه؛ **ومعي** أن اليمين لا تكون إلا على شيء محدود من الجروح، يحلف يمينا بالله لقد ضربه في رأسه ويده، جرحين دامين، عرض كل واحد منهما كذا كذا، في الطول كذا كذا، حينئذ يحكم له بالأرش؛ لأنه لا يحلف إلا بصفة تدرك بها صفة الجرح الذي يحلف عليه في حكم المسلمين.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا حضر إلى الحاكم خصمان، يدعي أحدهما إلى الآخر، أنه لطمه، وأعجز البينة؛ **إنه قيل:** إن في ذلك الأيمان بينهما، وعلى الحاكم أن يفحص المدعي عن صفة هذا اللطم، ما هو مؤثر، أو غير مؤثر، وأي

موضع لطمه فيه من وجهه في حاجبه، أو في وجهه، أو جنبه، أو خده، أو شيء من الوجه، ولا يحلف له خصمه، إلا بعد أن يبين الموضع الذي لطمه فيه، وحد الوجه عندي إلى مقص الشعر من الرأس.

قلت له: فإن كان فيه شيء من الصلع، واشتبه ذلك، إلى أن يكون حد الوجه من ذلك؟ **قال:** **معى أنه قيل:** يرفع حاجبيه لفوق، فإلى أين وصل تقرباص الجلد من جبينه (خ: جبهته)؛ فهو حد الوجه على ما قيل عندي؟

قيل له: وكيف يحلف له خصمه على هذا؟ **قال:** عندي أن في هذا اختلافًا؛ **قال من قال:** لا يجوز للحاكم أن يحلفه له، إلا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم أو الجروح. **وقال من قال:** يجوز للحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما (خ: من) قبل ما يدعي إليه من قبل هذه /٧٩م/ الدعوى، **ويعجبي أن يحلف ما لطمه، ولا جرحه، ولا قبله له حق مما يدعيه من هذه الدعوى.**

قلت له: فإن ادعى رجل على رجل آخر أنه ضربه حتى أهدم، أو مات ليلة ويوما، هل للحاكم أن يفصح الخصم ما هذا الهماد والموت؟ **قال:** هكذا عندي أنه يفحص عن ذلك، فإن تبين شيئًا؛ حلف له على ما ادعى، وإن لم يبين شيئًا؛ حلفه له على ما يدعي عليه من ألقطه^(١)، إن كان ممن يجب به لحق، وإن كان لا يجب فيه حق؛ لم يحلفه على غير معنى يثبت له فيها حق.

مسألة: قيل له: ما تقول في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربا مؤثرا، وأعجز المدعي البينة، كيف اليمين في هذا؟ **قال:** **معى أنه قد قيل:** يحلف على الفعل أنه ما ضرب هذا الضرب، ولا يحد القيمة في هذا؛ لأنه يعاين ويبصر.

وقال من قال: يحلفه له ما قبله حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه من هذا الضرب، [وأحب إلي أن يحلف ما ضربه هذا الضرب، ولا قبله له حق مما يدعي إليه من هذا الضرب] (١).

مسألة: قال أبو سعيد: إذا ادعى رجل على رجل ضرباً حده ووصفه؛ كانت اليمين له (خ: أنه) ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض القول. **وقال من قال:** يجزي الحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعيه من هذا الضرب الذي ادعاه، **ويعجبي** أن يوصف عليه مع هذا القول الأول، وما قبلك له حق مما يدعيه إليك من قبل هذا الضرب.

قلت: فإن ادعى أنه أخذ له قماشاً أو متاعاً، كيف اليمين؟ مع أصحابنا إنه ما قبله له حق من هذا القماش /٧٩س/ الذي يدعيه إن أخذه له.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على آخر أنه ضربه، فأنكر، كيف اليمين؟ **قال: معي أنه قد قيل في ذلك اختلاف؛ فقال من قال:** إنه يحلف ما ضربه، ويقطع حجته في ذلك. **وقال من قال:** لا يحلف حتى يحدد المدعي الضرب مؤثراً، أو غير مؤثر، وأين هو من بدنه، أو شيء محدود.

مسألة: وعن صبي جرح صبياً، فلما بلغا جميعاً، وصار رجلين، طلب الجروح إلى الجراح حقه في جرحه، فقال: ليس لك علي حق، إنما حقك علي عاقلتي؛ لأنني جرحتك وأنا صبي، أيحكم له يحلفه بأرش جرحه، ويحكم للجراح على عاقلته؟ فإذا أقر من بعد بلوغه أنه جرحه في صباه؛ حكم له عليه، إلا أن يقر الجروح أن الجراح جرحه وهو صبي؛ فلا يلزم الصبي شيء في ماله، إلا أن يصح

() زيادة من ق، ث. ١

ذلك بشاهدي عدل؛ فيلزم عاقلة الصبي أرش جرحه، ولا يحكم للجراح على عاقلته إلا بشاهدي عدل، أنه جرحه وهو صبي.

وقلت: إن كان الجراح من أهل الولاية، والدين والورع، أيؤمر أن يؤدي الرجل حقه إذا كان ذلك منه في الصبي؟ فليس عليه فيما بينه وبين الله أن يؤدي إليه من أرش أنكره، وحلف ما عليه حق، يريد بذلك إذا كان في الصبا، وهو يعرف ذلك ويفعله، فهو آثم أم لا؟ فإن حلف ما له عليه حق إلا كذا وكذا من أرش جرحه؛ فلا بأس عليه بقدر ما يلزم رجلا من عاقلته، / ٨٠م / لم يكن عليه إثم إن شاء الله.

وقلت: فإن ادعى إليه جرحه، فقال المدعى إليه: جرحتك وأنا صبي، قال المجروح: جرحتني وأنت رجل، على من البينة؟ فالبينة على الجراح أنه جرحه وهو صبي.

مسألة: وذكرت في رجل يدعي على رجل أنه أخذ بحلقه، وليس يرى في حلقه أثرا، وفيه أثر، وأنكر ذلك المدعى إليه، ولم تكن له بينة، كيف اليمين في ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إنه يحلف له ما أخذ بحلقه. **وقال من قال:** إن للحاكم الخيار، إن شاء حلفه على ذلك، وإن شاء حلفه ما قبله له حق مما يدعي من أخذه بحلقه، ونحن نحب في هذا أن يحلف ما قبله له حق مما يدعي عليه من أخذه بحلقه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في الذي يوجد قتيلا في دار قوم؛ إن الدية على جميع ساكني الدار من الرجال والنساء والأحرار، ممن سكن بأجر، أو بغير أجر، ويحلفون جميعا منهم الرجال والنساء، كل واحد يمينا بالله ما قتلوه، ولا أمروا بقتله.

ومن غيره: وقد قيل: في يمين القسامة يحلفون أهل القرية جميعا ما كانوا، فإن نقص ذلك عن خمسين يمينا؛ اختاروا منهم ممن بقي وحلفوهم، وليس لهم إذا كانوا في القرية ثلاثون رجلا يختارون عشرة أنفس، فيرددون عليهم الأيمان، وإنما لهم إذا كانوا في القرية ثلاثون رجلا، حلفوهم جميعا، وليس لهم اختيار، فإذا حلفوا جميعا ثلاثين يمينا، اختاروا منهم حينئذ عشرين رجلا حلفوا، وهكذا تكون اليمين، وإنما / ٨٠ س / الاختيار إذا كان في القرية أكثر من خمسين رجلا، فيختار أولياء المقتول من أهل القرية خمسين رجلا، وإذا كانوا عشرين، فإنهم يحلفون بهم مرتين، ثم يختارون عشرة منهم يحلفوهم بقية الأيمان، وإن طلبوا أن يختاروا خمسة أنفس ويكرروا عليهم الأيمان؛ لم يكن لهم ذلك، ومن نكل عن اليمين؛ أدى الدية وحده، فإن كان في البلد رجلا؛ حلف خمسين يمينا.

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ اللهُ: إن القسامة إذا لزمت قوما؛ فإن لأولياء () المقتول أن يختاروا منهم خمسين رجلا، فيقسمون بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم يغرمون الدية، وإن لم يكن العدد خمسين رجلا؛ كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا، فإن كانوا ثلاثين؛ حلفوا ثلاثين يمينا، ثم يختارون منهم عشرين، ثم يحلفوهم أيضا حتى يكمل خمسين يمينا، فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلا؛ فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كانت القرية فيها خمسون رجلا أو أكثر، وإنما لهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكن في القرية خمسون رجلا، ثم عليهم الدية على أهل القرية على كل رجل منهم أربعة دراهم، فإن نقصوا من

() هذا في ق. وفي الأصل: الأولياء.

الدية؛ اتبع كل قوم عواقلهم على كل رجل منهم أربعة دراهم. وقال من قال: من نكل عن اليمين؛ غرم الدية وحده من ماله.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ قَلت: فإن كان أهل القرية أقل من خمسين رجلاً؟ قال: يحلف لهم من أرادوا من أهل القرية خمسين رجلاً [يميناً، كل واحد منهم يحلف يمينا بالله، فإذا أتموا، ولم يكملوا خمسين رجلاً] (١)؛ خير أولياء المقتول /م٨١/ فيهم، فممن (٢) اختاروا؛ ضعف لهم عليهم الأيمان على قدر عددهم، حتى يكمل خمسين يمينا.

مسألة: وأما الذي حلف لخصمه أنه لطمه أكثر من عشر لطمات مؤثرات؛ فأقل ما يجب عليه إذا ثبت له أكثر من عشر، فأقل ذلك أحد عشر لطة مؤثرة، وما كان أكثر من ذلك؛ فلا يصح إلا بإقراره وببينته؛ لأنه أكثر من عشر لطمات أقل ما يكون إحدى عشرة، فافهم ذلك.

مسألة: وقضى أبو مروان على رجل جرح رجلاً، ثم أقر به، فطلب المجرع رفع صاحبه إلى الإمام، والجرح يطلب الرفعان، فلم يرفعهما، وفرض على الجرح أرش الجراحة، فلم يكن للجرح مال يعطي المجرع من ماله، وطلب المجرع أن يأخذ كفيلاً من الجرح بحقه، فلم ير أبو مروان الكفالة عليه بنفسه، إذا لم يكن له مال؛ ورأى الإمام مهنا بن جيفر، أن ليس على المقر بالجراحة رفعان، ورأى أن يأخذ الوالي عليه كفيلاً بالحق، [فجاء رجلان من أهل بلاد الجرح، فكفل

() زيادة من ق. ١

() هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ فمن.

عليه أحدهما بالحق] (١) فقالا: إنا نخاف ألا يكفلنا، فرأى أن لا يحمله على الضعفاء، فرأى هو لهم إن كرهوا أن لا يكفلوا من لا يقوون عليه أن لهم ذلك.

مسألة: وسألته: عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه بالسيف، كيف يحلف له؟ **قال:** يحلف له يمينا بالله، لقد ضربه في موضع كذا وكذا، وهو رام، أو غيره، وعرضه كذا وكذا، وطوله كذا وكذا؛ ثم حينئذ يحكم له بالأرض.

مسألة: وعن رجل يدعي أنه أغمي عليه، ولا تعرف / ٨١س / ذلك البينة، ولا يقر الجاني بالغمية، هل يكون في ذلك بينهما يمين، وكيف يحلفا؟ فنعم، الأيمان بينهما على ذلك، بالعلم يحلف الجاني، أنه ما يعلم أنه أغماه بجنايته هذه، ولا ذهب عقله من جنايته هذه، أو يرد اليمين إلى المجنى عليه، فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية.

مسألة: وعلى المغمى عليه اليمين، أنه ما تغشاه (خ: تغاشا) عمدا بلا غشو عناه.

مسألة: وفي رجل ادعى على رجل أنه دفره؛ **فقال أبو سعيد:** إن بعضا يقيمه مقام الضرب، وبعضا يقف عنه.

قلت له: فالذي يقيمه مقام الضرب، يرى فيه اليمين؟ **قال:** يشبه عندي ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه، فأنكره؛ **قال من قال:** يحلف أنه ما ضربه، ويقطع حجته في ذلك. **وقال من قال:** لا يحلف حتى يجد المدعي الضرب مؤثرا، أو غير مؤثر، وأين هو من بدنه، أو شيء محدود.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل أنه له عنده أرش ثلاث ضربات بشيء قد سماه، وأنكر المدعى عليه، ولم تكن مع المدعي بينة، وطلب يمينه، هل تلزمه له يمين؟ **قال:** لا يبين لي أن في مثل هذا يمين، إلا أن يدعي أن له عنده أرش ثلاث ضربات أو ديتهن، فإذا كان كذلك؛ كان هذا شيئاً معروفاً من الحق، وكانت عليه اليمين.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه، /م٨٢/ فأقر المدعى إليه أنه لطمه، ما الحكم في ذلك، وما يجب على هذا المقر؟ **قال:** معي أنه يلزمه لكمة واحدة في الوجه، حتى يصح أنها في غير الوجه، وتكون لكمة غير مؤثرة، حتى يصح أنها مؤثرة في بعض القول. **وفي بعض القول:** معي أنه له نصف أرش مؤثرة، ونصف أرش غير مؤثرة بإقراره.

مسألة: وأما إن شهدت البينة عليه بلكمة؛ فلا يحكم بشهادتهم، إلا أن يحدوا موضع اللكمة، وإذا حدت البينة موضع اللكمة، ولم يحدوا مؤثرة، أو غير مؤثرة، أو حدت أنها في الوجه، أو في البدن؛ حكم بأقل ما يكون اللكمة، وهي غير مؤثرة، وأما إن لم يحد موضع اللكمة؛ فعندي أنه لا يحكم بشيء حتى تبين البينة. **قلت له:** وكذلك إذا شهدت البينة أنه ضربه ضربة في موضع كذا وكذا، حكم بها غير مؤثرة، إذا لم يبينوا ما هي؟ **قال:** هكذا يشبهه عندي إذا ثبت بثباتها شيئاً لا بد منه.

مسألة: ورجل ادعى على رجل أنه وجهه؟ **فقال:** إن بعضاً يقيمه مقام الضرب في ذلك.

مسألة: أبي سعيد إلى أحمد بن المفضل (خ: الفضل): وأما ما ذكرت في أمر قياس الجروح، فإذا لم تحسن القياس، ولا كان معك من تثق به ممن يحسن

القياس؛ فلا عليك في ذلك إن شاء الله، فإن دخل أهل البلد في ذلك، بصلح، واصطلح الخصمان على شيء من ذلك؛ فذلك إليهم، وإلا فالذي عليه /٨٢س/ الحق في الحبس إلى أن يتبين لك الوجه في ذلك من العلماء، وإنما يكون الصلح بين البالغين الأحرار، وأما اليتامى؛ فليلتمس لهم الحاكم ذلك، إلا إلى أن يرضى الذي عليه الحق أن يعطي ما لا يشك فيه الحاكم أنه أكثر مما يجب له أو مثله؛ فإن ذلك جائز، إن شاء الله، ولا يقيس الجروح إلا من أبصر ذلك من الثقات، فافهم ذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا اشتكى رجل إلى الوالي من أحد أنه تكلم عليه، أسمع دعواه في مثل هذا، وإن أنكر المدعى عليه، وطلب المدعي يمينه، أتلهزمه يمين أم لا؟ **قال:** إن كان الكلام مما يجوز في ظاهر الأمر على الشاكي أن لو صح ذلك؛ **فيعجبني** أن تسمع دعواه؛ ليرتدع الشاتمون عن شتم المسلمين، فإن أتى بشهود؛ أدب المتكلم بما يستحقه من الأدب، وإن لم يأت بشهود؛ فلا يمين في هذا، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون اليمين بين البائع والمشتري

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى بيعاً، فقال المشتري: اشتريته بيعاً، فقال المشتري: اشتريته بألف، وقال البائع: بعته بألفين، واختلف الشاهدان؛ فقال: ينقض البيع.

مسألة: وسألت أبا عبد الله: عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة بمسعين درهماً، وقال المشتري: إنما اشتريتها /م٨٣/ بعشرة دراهم، فأتى البائع شاهدي عدل أنهما قد تبايعا على هذه النخلة بثمان، وقد نسيكم الثمن، ولا يحده بينة؟ فقال: إن كانت النخلة في يد المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه، وتثبت له النخلة، وإن كانت النخلة في يد البائع؛ فالقول قوله في الثمن مع يمينه، وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع، فذلك إليه.

قلت: وكذلك إذا تقاررا على المبايعة، واختلفا في الثمن، ولم تكن معهما بينة؟ قال: نعم.

قلت: فإن لم يتقاررا على البيع، وقامت عليهما البينة بالمبايعة على ثمن، ولم يحدوا الثمن؟ قال: إن البيع يثبت بشهادة البينة العادلة بشاهدي عدل، وأما الثمن؛ فكما وصفت لك أن القول قول المشتري، إذا كانت في يده النخلة مع يمينه، وإن كانت في يد البائع؛ فالقول قوله مع يمينه، وينتقض البيع، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ النخلة بما قال البائع؛ فذلك إليه.

مسألة: حدثنا عثمان بن محمد قال: أخبرنا عن سعيد بن العطار، عن محمد بن عجلان، عن عوف بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع، أو يتراددان»^(١).

قال غيره: إذا اختلفا في البيع، فقال البائع: لم أبعك، وقال المشتري: اشتريت؛ فالقول قول البائع، وإن ادعى البائع البيع، وأنكر المشتري؛ فالقول قول المشتري، وإن تقاررا في البيع، /٨٣س/ واختلفا في القيمة؛ فقال من قال: القول قول من في يده البيع. **وقال من قال:** يدعيان جميعا بالبينة، وكلاهما مدع، ومن ادعى منهما؛ فعليه البينة، ادعى ذلك البائع، أو المشتري، ولا تراددا.

مسألة: ومن جواب أبي محمد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بيعة بمائة درهم، فقال المشتري: إنما اشتريت منك بخمسين درهما؛ فأقول: إنهما كلاهما هاهنا مدعيان، وعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعي، فإن أعجزا جميعا البينة، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر؛ أخذ الذي حلف [للذي حلف]^(٢) بما حلفه عليه، وإن نزلاً جميعاً إلى اليمين؛ فالله أعلم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الذي تكون في يده السلعة، وإن كانت من العروض أو الحيوان؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت في يد المشتري؛ فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يصح البائع ما يدعي، ويثبت البيع إذا حلف المشتري بالثمن الذي يدعيه، وإن كانت السلعة في يد البائع؛ فالقول قوله مع يمينه،

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٨٩؛ وابن أبي

شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم: ٢٠٨٥٥.

(٢) زيادة من ق. ٢

وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بالثمن، أو يصح بينة على ما يدعي، وإن كان ذلك في يد غيرها؛ فاليد لمن أقر له الغير بالسلعة، وإن كانت ليس في يد واحد، وأقر المشتري أنه اشتراها من البائع؛ فقد أقر له باليد إن تداعيا في اليد، والبائع ذو يد حتى يصح أنهما صارت إلى المشتري؛ لأنه لم يقبضها حتى يصح قبضها، وهي في يد البائع حتى يصح أن المشتري قبضها؛ فهذا /٨٤/ من العروض، والحيوان والأمتعة. وأما الأصول؛ فقد قال من قال: إذا صح البيع بإقرار البائع، أو بالبينة مع نسيان الثمن؛ فهو (خ: فهي) للمشتري، والقول قوله مع يمينه. وقال من قال فيها على ما قد مضى من العروض، هو القول الأكثر، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلين، اشترى أحدهما من الآخر وصيفا، فانتهاها إلى الحاكم، وهو يقول: اشتريته منك بثلاثمائة درهم، والآخر يقول: اشتريته مني بخمسمائة درهم؟ **قال:** إن لم يج واحد منهما ببينة، ولم يكن المشتري قبض الغلام؛ فليس بشيء يرد الغلام إلى صاحبه، وإن كان قد قبضه؛ فهو له بثلاثمائة، وإن قال: أخذته بعشرين أو بدرهم؛ فهو له؛ لأنه قد قبضه، وأمنه على ذلك، وكان يدا له، فشهد عليه.

قلت: فإنه أشهد، قبلت شهوده؟ **قال:** ليس ذلك بشيء.

قلت: رأيت إن جاء الرجلان يختصمان، وقد تعلق كل واحد منهما بالغلام؟ **قال:** ليس ذلك بشيء، ولو جاء المشتري بشهود أنه اشتراه بثلاثمائة درهم، وهما متعلقين به، فقال البائع: ذهلت فلم أحفظ؛ لكان له غلامه.

ومن غيره: قال: إن كان يعني أن الغلام للمشتري إذا قام البينة؛ فذلك الذي عرفنا، وإن كان يعني غير ذلك؛ إنه للبائع، إذا لم يكن في يد أحدهما، فإله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال: إنه اشترى من عند رجل حرزا بمائة درهم، ٨٤/س/ وسلم إليه المائة، فلم يجده كما يعهد الحرز، ونقض البيع، ما يكون هذا إقرارا ودعوى؟ **قال:** معي أنه إذا ادعى المشتري نقضه، وطلب يمين خصمه على قبضه منه اليمين، وقد نقضه هذا عليه؛ فله عليه اليمين.

وقيل له: فكيف تكون اليمين؟ **قال:** معي أنه يخرج في المعنى، أنه يحلف يميناً بالله ما قبضت من هذا مائة درهم من ثمن حرز بعته إياه، ونقضته عليك، ما يجب به النقض عليك.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية فقبضها؟ **قال:** القول في الثمن، قول من في يده الجارية.

أرأيت إن كانت الجارية ليست في أيد أحدهما؟ **قال:** فالقول قول المشتري؛ لأن البائع هو المدعي.

أرأيت إن أقام المشتري البينة، أني اشترت هذه الجارية بألف درهم، وأقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفي درهم؟ **قال:** البينة بينة البائع.

أرأيت إن قال البائع: خذوه لي بألفين وبألف؛ لأنه قد شهد لي بالبيع بألفين، وشهد قوم آخرون بألف؟ **قال:** لا يؤخذ إلا بألفين؛ لأن الألف داخلة في الألفين.

مسألة: ومن الأثر: وزعموا أن رسول الله ﷺ أتاه رجلان بينهما بيع سيف، فقال أحدهما: أخذته بكذا وكذا، وقال الآخر: بعته بكذا وكذا، «فأمر البائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(١).

وقال الربيع: الله ورسوله أعلم أن النبي ﷺ قد قاله، /م٨٥/ فهو كما قال، وأما الفقهاء فقد مضوا على أن القول قول من كانت السلعة في يده، وإن كانت في يد المبتاع؛ فالقول قوله، إلا أن يجيء هذا بيينة غير ذلك. **قال غيره: وقد قيل:** إن كانت السلعة التي تبايعا عليها في يد البائع، لم يقبضها المشتري؛ فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن يجيء المشتري بيينة على ما يدعي، فإذا حلف على ذلك البائع؛ يخير المشتري، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كانت في يد المشتري؛ فالقول قوله فيما يدعي مع يمينه، فإذا حلف؛ قيل للبائع: إن كانت لك بيينة على ما تدعي، وإلا أثبت البيع للمشتري.

وكذلك الخيار بين أخذ الثمن وتركه. **وقال من قال:** يدعيان بالبيينة على ما يدعيان، فإن جاء أحدهما بيينة؛ فهو أولى، وكان القول قوله مع يمينه على ما يدعي، وإن أتى كل واحد منهما بالبيينة؛ فالبيينة بيينة المدعي الآخر، وهو البائع، وإن لم يأت أحدهما بيينة؛ تحالفا على ذلك، وانتقض البيع؛ لأن المشتري مدع على البائع، والبائع مدع على المشتري، وكلاهما متدعيان. وكذلك إذا ادعى أحدهما أن ثمن السلعة كانت دنانير، والآخر يدعي أنها دراهم، وادعى أحدهما أنه عروض أو حب؛ فالاختلاف واحد. وكذلك إن ادعى أحدهما أنها دراهم،

() أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ٦٢٤٥؛ والحاكم في

المستدرک، کتاب البيوع، رقم: ٢٣٠٤؛ والبيهقي في الكبرى، کتاب البيوع، رقم: ١١١٢٢.

وادعى أحدهما أنها عروض أو حب؛ فالاختلاف واحد. وكذلك إن ادعى أحدهما /٨٥س/ أنها دراهم، وادعى أحدهما أن الثمن كان دراهم من نوع من الدراهم، وقال الآخر: من نوع آخر؛ **وقال من قال:** في هذا هما متداعيان، تكذيب بعضهما بعض، فيدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي، فإن صح لأحدهما دعوى، وإلا تحالفا في هذا خاصة، وانتقض البيع.

مسألة: وسئل عن رجل أباغ على رجل ثوبا، فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم، وقال المشتري: ثمنه خمسة، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** إن القول قول البائع، إن كان الثوب في يده مع يمينه، فإذا حلف؛ انتقض البيع، إلا أن يختار المشتري أن يأخذه بالعشرة دراهم كما ادعى البائع، وأقر له بالشراء بذلك الثمن، وإن كان الثوب في يد المشتري؛ كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف؛ ثبت البيع له بالثمن، **ومعي أنه في بعض القول:** إن القول قول البائع على كل حال، كان الثوب في يده، أو في يد المشتري، فإذا حلف؛ انتقض البيع، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذه بالثمن الذي قال به البائع، **ومعي أنه قيل:** يدعيان جميعا بالبينة، كل واحد منهما على ما يدعي، حيث ما كان الثوب؛ لأنهما مدعيان في الأصل جميعا، المشتري يدعي على البائع نقصان الثمن، والبائع يدعي على المشتري زيادة الثمن، وكلاهما مدعيان، فيدعيان بالبينة، فأيهما أصح البينة /٨٦م/ على دعواه؛ حكم بشهادة بينة مع يمينه إن أراد خصمه يمينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه؛ كانت البينة بينة المدعي الأكثر، وهو البائع، وإن أعجزا جميعا البينة؛ حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يدعي إن طلب ذلك، وفسخ البيع عنهما، ويتراددان الثمن

والبيع، إن كان المشتري قد قبض البيع، والبائع قد قبض الثمن، أو أحدهما قد قبض شيئاً من ذلك.

مسألة: وقيل: في رجل باع لرجل نخلة بإقرار أو بينة، فقال المشتري: اشتراها بعشرة دراهم، وقال البائع: بمائة درهم، وصح البيع، ولم يصح الثمن؛ فالقول في الثمن قول من كانت النخلة في يده، وعلى الآخر البينة، إلا أنه إن كانت النخلة في يد البائع؛ فالقول قوله، وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة، وهي في يد المشتري، فقال البائع: أبعثك إياها بثلاثة دنانير؟ وقال المشتري: اشتريتها منك بثلاثة دراهم، فالقول قول من؟ **قال:** معي أنه يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي، فإن صح أحدهما البينة دون الآخر؛ يثبت دعواه، وكان القول قوله، وإن أراد خصمه يمينه مع البينة؛ كان له ذلك، وإن أعجزا جميعا البينة؛ تحالفا وانفسخ البيع، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعي؛ كانت البينة بينة المدعي الأكثر، وهو البائع، والله أعلم / ٨٦س / بالصواب. **وفي بعض القول:** إن القول قول المشتري مع يمينه، ويثبت البيع إلا أن يصح البائع البينة على ما يدعي، فإن كانت بحالها، والسلعة في يد البائع؛ فالقول فيهما كالقول الأول، كما مضى في الأولى، ولا ينظر حيث كانت السلعة من اليدين. **وعلى القول الثاني:** إن القول قول البائع مع يمينه، وينفسخ البيع، إلا أن يرضى المشتري أن يأخذها بالثمن على ما قال البائع.

مسألة: وسئل: ادعى على رجل أنه باع له سمكا بخمسين درهما، فأنكره خصمه، فأهدم بيئته، وطلب يمين خصمه مع الحاكم؟ **قال:** يحلف ما قبله له حق من قبل بيع هذا السمك.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي الحواري: وعن رجل ادعى على رجل أنه تسلف عليه، فأنكره أنه ما أمره أن يتسلف عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم تكن مع المدعي البيئته؛ كان اليمين على المدعى عليه، ما أمره أن يتسلف عليه، ولا قبله له حق من قبل هذا السلف الذي يدعيه إليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا السلف، أو ما أمره أن يتسلف عليه سلفا، هو ثابت عليه إلى هذا الوقت، ولا قبله له حق منه إلى هذه الساعة.

مسألة: ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها، فقال له رجل من الناس: إن هذه النخلة لفلان، وهو ثقة، أو غير ثقة، فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل، /م٨٧/ ثم إن فلانا طلب النخلة، وطلب يمين المشتري أن يحلف بالله ما يعلم أن النخلة له؛ فعلى المشتري اليمين، لقد اشترى هذه النخلة من فلان، وما يعلم أن لهذا فيها حقا بوجه من الوجوه، ويسع هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل، وكذلك عن محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ.

مسألة: ومن باع لرجل سلع؛ فالقول فيها قول البائع إذا لم يجد () له حدا، أو أمره أن يبيع، فإن اتهمه صاحب السلعة؛ فعلى البائع لصاحبها يمين بالله ما

() هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ يجد.

باع سلعته بأكثر مما قال، ولا أخرجت من الثمن إلا هذا، وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره.

مسألة: وإذا صح البيع وصحت الشفعة؛ فاليمين للشفيع، لقد طلب شفيعته من حين ما علم بالبيع، أو يرد اليمين إلى المشتري، فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع، وما طلب شفيعته من حين ما علم بالبيع؛ لأن اليمين هاهنا للشفيع، فإن شاء حلف، وإن شاء فليحلف المشتري، أو يرد اليمين إليه فيحلف المشتري على ما يريد له. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: الذي حفظته من آثار المسلمين: إن من اشترى من أحد شيئا، فأقر له البائع بذلك؛ ثبت عليه إذا كان حرا بالغا صحيحا، فإن ادعى البائع الإقالة من المشتري، وأنكر المشتري؛ فعليه البينة أنه أقاله ما اشتراه منه إقالة ثابتة /٨٧س/ صحيحة، فإن أعجز البينة، وطلب منه اليمين؛ فعليه اليمين؛ لأن هذه دعوى مسموعة؛ ولأن الإقالة بيع على قول بعض المسلمين، واليمين يحلف بالله ما أقاله هذا الشيء، أو المال إقالة ثابتة صحيحة تخرجه من ملكه، وإن نكل عن اليمين، وردّها على مدعي الإقالة؛ حلف له بالله لقد أقاله هذا الشيء، أو المال إقالة صحيحة ثابتة، توجب له ملكه بحق الإقالة منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير بن مداود: فيمن ادعى على دلال أنه زاده في ثوب ينادي عليه، ثم أوجبه غيره، ولم يشرفه؛ فلا أعلم أن مثل هذه الدعوى مسموعة؛ لأنه لو أقر بذلك؛ لما لزمه له عليه حق، ولو أنكره؛ لم يلزم له فيه يمين، والله أعلم.

مسألة على ما أثر عن ابن عبيدان: إن الدلال إذا ادعى تلف السلعة التي يبيعها بالأجرة؛ فلا يقبل قوله على أكثر قول المسلمين، إلا أن يصح ذلك، وأما إذا ادعى أن الثمن قد تلف، أو أنه سلمه لصاحبه؛ فالقول قوله على أكثر قول المسلمين؛ لأنه أمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل السوق يشترون القوت من الذين يأتون به إلى السوق جبرة، ويتربصون به، وكذلك إذا اشتركوا في بيع اللحم والسمك؛ **قال:** إذا كان أهل البلد لم يجدوا أحدا يشترون منه، وكان من ذكركم يتحكمون على الناس؛ فإنهم /م٨٨/ يمنعون عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أعطى دلالا ثوبا ليبيعه، فباعه، فأراد رده، وادعى عليه شرط المشورة في البيع، فقال الدلال: بعته؛ لأنك لم تشتط علي شوري، القول قول من منهما؟ **قال:** القول قول الدلال مع يمينه، أن صاحب السلعة لم يشترط عليه أن يشاوره، وهذا إذا أقر صاحب السلعة أنه أمره بالبيع، وإن رد اليمين؛ فيحلف صاحب السلعة أنه اشترط عليه أن لا يبيع إلا بمشورة، ويلزمه أن يأتي له مثل سلعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل سلم عبده لرجل، وأمره أن يبيعه، فهرب العبد من الأمين، فاستأجر من يطلبه، على من تكون هذه الأجرة؟ **قال:** إذا لم يصح بالينة العادلة؛ فلا أقدر ألزم صاحب العبد شيئا من الأجرة، وإن صح ذلك؛ فأرجو أن في ذلك اختلافًا، وأما الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزء منه؛ **فقيل:** هو بمنزلة الأجير، ولا يقبل قوله أنه تلف من يده. **وقول:** هو بمنزلة الأمين، وقوله مقبول، **ويعجبي** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أطنى صاحب المال ماله على آخر، ولم يشترط عليه الزكاة، واختلفا، القول قول من منهما، وكذلك إذا أطناه حقه ونصيبه، ولم يقع شرط في الزكاة واختلفا؟ **قال:** إن القول قول المطني أنه لم يشترط عليه تسليم الزكاة، وعلى صاحب المال البينة أنه شرط /٨٨س/ عليه ذلك، وأما إذا أطناه حقه ونصيبه من هذا المال، ولم يقع بينهما شرط في الزكاة؛ فيما عندي على صاحب المال، والطناء منتقض إذا لم يتفقا ونقضاه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل ادعى على أنه اشترى منه مورة أرز باثني عشرة لارية، وكتب له ورقة، وأعطاه الورقة، ولم يعطه المورة، فقال المدعي: بعث عليه مورة وأخذها؟ **قال:** القول قول المشتري أن البائع لم يقبضه المورة التي اشتراها منه، وعلى البائع البينة العادلة أنه قبض المشتري المورة التي اشتراها منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن اشترى مالا ببيع القطع، أو ببيع الخيار، فادعى البائع عليه بقية الثمن، وقد أبرأه في الورقة؛ ففي ذلك اختلاف؛ بعض ألزمه اليمين. وبعض لم يلزمه يمينا بعد البراءة منه من اليمين، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب، يطالعه من الجزء ٥٥؛ في ما يرد به البيع من عيوب الدواب، يطالع ذلك منه من الباب العاشر.

الباب الثالث والعشرون في اليمين في الإجازات والعمال

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل كان يعمل لرجل زراعة بسهم منها، فاستخان العامل في زراعته أن يحلف، هل يحلف ما خانه في زراعته، ولا قبله له حق من قبل ما يدعي أنه خانه في زراعته، أم كيف اليمين في ذلك؟ قال: معي أنه يختلف /م٨٩/ في مثل هذا، إذا لم يدع عليه شيئا معروفا ما معه ولا عليه، ولا أتلف شيئا يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي عليه من هذا الذي يصف كما تقع الدعوى.

مسألة: ومما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أقر مع الحاكم، أنه يعمل لرجل أرضا له، وأقر أن الزراعة كانت في يده، وكان للعامل على المعمول له حق، فأقر له بحقه، وأقر الآخر على هذه الصفة مع الحاكم، ثم قال الذي عليه الحق: إن شئت فسلم إلي ما أتلفت من مالي، وأسلم إليك ما علي لك، فقال العامل بعدما أقر: احلف أن علي هذا الحق، وإلا حلفت ما قبلي لك حق مما تدعي؟ فقال المطلوب إليه: أنت قد أقررت مع الحاكم، فليس علي يمين، هل يلزمه اليمين بعد الإقرار على هذه الصفة؟ فعلى ما وصفت: فإذا طلب المطلوب يمين الطالب على حق؛ فله، أقر المطلوب، أو لم يقر.

ومن غيره قال: وقد يوجد عن بعض أهل العلم: أن لا يمين على الطالب ها هنا، إذا أقر بالحق مع الحاكم. وقال من قال: يحلف الطالب يمينا بالله، لقد أقر له بهذا الحق، وما يعلم أنه أقر له (خ: به) غلطا ولا أجأه، ولا بوجه يلزمه فيه الإقرار إن طلب إليه يمينه، وذلك إذا لم يدع الحق قطعا، وإنما ادعى إقراره، وإن ادعى الحق قطعا؛ كان عليه اليمين على القطع، (وفي خ: على ما يدعي).

مسألة: اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، قال أحدهما: أعطيت هذا أرضاً^(١) يزرعها، ولي منها السدس، / ٨٩س / غاب عنها وتركها في يد ولده، فحصد ولده الزرع وداسه، وأعطاني اثنا عشر مكوكا، قال الذي أخذ الأرض: صدق، قد سلم إليه ولدي ما جاءه من الزراعة، وولدي معي ثقة، إلا أنه يقول: بقي له الأكثر مما أعطيته فقال صاحب الأرض: لا أعرف كم بقي لي؟

قال أبو عبد الله: أستحلفه لك؟ قال: نعم، فاستحلفه أبو عبد الله أن ابنك أنه قال أوصل هذا الرجل حصته من هذه الأرض، وإن ابنك معك ثقة، قال: نعم، فحلف ذلك هذا.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه فسل له أرضا موزا على النصف، وعلى سبيل مشاركة العمل، ثم أخرجه من ذلك، كيف تجري اليمين في ذلك؟ **قال:** معي أن اليمين تجري في هذا على قصة البقعة من الأرض التي يدعي أنه استعمله فيها، ويصفها بالحدود التي تشتمل عليها، إذا كان يدعي شيئا قائما موجودا، وبالوقوف عليها.

قلت له: فإن كان ذلك قد زال، وليس هو مدرك ادعائه، هل تجري اليمين في هذا ما قبله له حق مما يدعي إليه، أو كيف تجري اليمين؟ **قال:** معي أنه **قيل:** [...] ^(٢).

() هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ إلى أرضا.

() بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

مسألة: جواب من محمد بن سعيد: والذي قال: أنه أخذه رجل يعمل عنده زراعة بالسدس، وقال الآخر بأقل، قلت: كيف اليمين في هذا؟ فقد قيل: القول قول رب المال مع يمينه، ويكون على اللفظ في الدعاوى.

مسألة: وعن رجل في يده ثمرة لرجل، /م٩٠/ أو غلة من الغلات، وهو عامل له، فيصل إليه جماعته، فيقولون: إن صاحب الغلة أرسلهم في قبض غلته، وقد علم أن الرجل أرسلهم، أو لم يعلم إلا قولهم، وله فيها عمل، فقبضوا ذلك، ويسألهم الرجل أن يدفعوا إليه عمله، فقالوا: لم يأمرنا بذلك، فقبضوا الجميع، ولم يدفعوا إليه شيئا، فإلى من يكون مطلبه، إلى الذين يقولون أنه أرسلهم، أو إلى الذين أرسلوا وقبضوا، وإلى من يبدأ يطلب حقه هذا، وإن منعهم، هل يرجع يطلب إليه هو، وإن منعهم، هل يرجع يطلب إليهم؟ فحقه على من قبض منه، حتى يصح على الرجل (خ: المرسل) حجة توجب عليه بأمر منه، أو بوصول ذلك إليه يعلم^(١) منه.

مسألة: ومن عمل لرجل بربع في طوي، ثم أنكره، فقال العامل لصاحب الطوي: تحلف مالي ربعها؛ فإنه يحلف بالله ما عليه له حق من قبل هذا الذي يدعيه، ولا هذا الربع الذي يدعيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا ادعى أحد أنه اقتعد أرضا ليزرعها، وهاسها وجاء آخر وتبذرها^(١) وقرزها، ومنعه منها، وأدعى الآخر أنه اقتعدا أيضا من رجل غير الذي ادعى الأول، أنه اقتعدا منه، ولم يصح

() ث: بعلم.

() هذا في ث. وفي الأصل: تبذرها.

الأرض عندنا للأول، ولا للآخر من القاعدين لها، أيحكم بين المقتعدين هذين في هذه الأرض، أم لا تسمع دعواتهما، ويكون الحكم فيها بين من ادعى أنهما أفعدهما؟

الجواب: إذا لم يصح أمرها؛ فهي في يد من هي في يده، ومن ادعى عليه ٩٠/س/ فيها حقا؛ فعليه البينة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان بينهما أحكام فيها، أعني: المقتعدين، كيف صفتها، وكيف صفة أيماهما لبعضهما بعض في ذلك؟

الجواب: إن الزراعة يد، ومن ادعى عليه خلاف ذلك؛ فعليه البينة، وأما إذا كان كل واحد يدعيها لصاحبه، وليس أحدهما له فيها يد؛ فعلى كل واحد البينة، فإن صحت لها (ع: لهما)، كليهما بينة؛ قسمت بينهما، وإن صحت البينة لأحدهما؛ فهي له، وإن لم يصح لأحدهما بينة؛ فهي موقوفة، ويمنع الحاكم التعدي على بعضهما بعض، والله أعلم، والسلام من الوالد المحب، سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل ائتجر أجيرا لعمل شيء بشيء معروف، فادعى الأجير أنه قد عمل، وطلب حقه، فأنكر الآخر؛ فإن تقاررا بالكري، وكان العمل مثل: كتاب لا يبلغ، أو أمن غائب؛ فالقول قول الأجير أنه فعل وله الكري، وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل: البناء ونحوه؛ وقف عليه حتى يعلم أنه قد عمله، وتم له حقه، واليمين في هذا أن يحلف الأجير أن له على هذا كذا وكذا من هذا الذي يدعيه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل ادعى على رجل أنه أمره أن يستأجر له ثورا، ويهيس له أرضا، فاستأجر له ثورا، وهاس له أرضه، وسمى

الأجرة، ونزلا إلى اليمين، كيف اليمين في مثل /٩١م/ هذا؟ قال: **معى** أنه يحلف في مثل هذا أنه ما قبله له كذا وكذا مما ادعى عليه من الأجرة التي قد سماها من قبل ما يدعى عليه أنه أمره أن يستأجر له ثورا، ويهيس له أرضه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وذكرت في رجل يعمل شيئا بجزء منه، بربع أو ثلث، مثل هذا العظم يعطيه ورقا يعمل نيلا، بالثلث أو بالربع، فلما عمله، قال العامل أنه سرق، واستخانه المعمول له، إذا لم يصح أنه سرق ولم يصح ذلك، قلت: أيلزمه أن يعطيه هذا النيل، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهو معنى إذا عمل بالأجر، حكمه حكم العمال بالإجارة، فإن صح السرقة؛ وإلا ألزم الغرم في الحكم، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه شريك في المال؛ لأنه ليس له أجرة معروفة، وإنما هو شريك، والشريك أمين، والأمين لا غرم عليه؛ لأنه لو تلف؛ تلف مالهما جميعا، ولم يبق له أجر، فيكون عاملا بالأجر.

ومن غيره: وقد قيل: إن اتهمه شريكه؛ حلف يمينا بالله ما خانته، ولا أتلف شيئا له فيه حق، أو على ما يجري من اليمين على ما يرى الحاكم من دعاويهما في ذلك، وكل مؤتمن اتهم؛ فعليه اليمين، هكذا يوجد على معنى ذلك في الأثر، ولا يؤخذ به إلا أن يوافق الحق.

مسألة: وسألته عن رجل ادعى على رجل إجارة ميزان، وأنكره المدعى عليه، وطلب /٩١س/ المدعى يمينا، هل له عليه يمين؟ **قال:** **معى** أنه إذا ادعى عليه دعوى، أو أقر بها؛ لم يلزمه بها حكم من ضمان، أو وجه مال، أو وجه يثبت له فيه حق، فأنكرها المدعى عليه، لم يكن عليه يمين؛ لأنه لو أقر بذلك؛ لم يؤخذ له

به. فقد قيل: إنه لا يجوز كراء الميزان والمكيال، ولا يثبت الأجر فيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجل ادعى على آخر، أنه أحدث ميزابا على بيته، أو زاد في طوله، وأنكر الآخر، والميزاب قائم العين، القول قول من منهما، وأين يكون اليمين، وكيف لفظها، وفيها رد أم لا؟ قال: إذا كان الميزاب قائم العين؛ فالمدعي من ادعى حدثه، والزيادة فيه عما كان من قبل، والقول قول صاحب الميزاب مع يمينه إن طلب منه أنه ما أحدث عليه هذا الميزاب، ولا زاده بباطل، ويعجبني أن يكون عند الميزاب، وبعض أجازها، حيث يقع الحكم على هذه الصفة، وفي هذا رد فيما عندي، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الدعاوى والأحكام، في الباب الثاني والعشرون، وفي جزء الإجازات ما به كفاية وغناية.

الباب الرابع والعشرون في الحاكم إذا أمر من يحلف خصمه

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن أمر الحاكم رجلا يحلف له أحدا من الخصوم، /م٩٢/ هل على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره، أم ليس عليه إلا أن يقول: حلف هذا لهذا، ويكتفي بذلك؟ قال: معي أنه إذا أمنه على ذلك، ونصره فيه؛ لم يكن عليه تحديد له في اليمين، ويعجبني إذا كان عدلا من أهل الولاية؛ جاز له ذلك، وإن كان إنما هو مأمون على ما يأمره به، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به، مما لا يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل قلة بصره له.

قلت له: فإذا كان المأمور (ع: المأمون) عدلا بصيرا فيما يؤمر به في معنى اليمين، هل على الحاكم إذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له: حلفته يمين المسلمين، ويستفهمه عن ذلك، أم ليس عليه، ويثبت ذلك في كتاب أحكامه، يقطع حجة الخصمين، بخبر المأمور بأنه قد قطع بينهما باليمين؟ قال: معي أنه قد قيل: لا يقطع بخبر المأمور، ولكنه يصدق المأمور فيما يقع فيه (خ: رفع إليه)، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل إليه، لا على معنى القطع أنه حكم هو به.

قلت له: فإن صدق الحاكم المأمور، وأثبت ما قال، ورجع يدعي على خصمه تلك الدعوى التي حلفه المأمور عليها، هل للحاكم أن يصدق المأمور بأنه قد حلفه في تلك الدعوى؟ قال: معي أنه يجوز له ذلك؛ لأن حكم أمينه، كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل ذلك، ولكن يثبت عندي من ثابت الحكم.

قلت له: فهل على /٩٢س/ المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف لخصمه يمين المسلمين، ولو لم يسأله عن ذلك أم لا؟ **قال:** **معي** أن ليس عليه ذلك، وإنما يقع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين، حتى يعلم غير ذلك.

قلت له: فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين، فوصف له الحاكم، كيف يحلف الخصم، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم، وكيف وقع اللفظ في اليمين، أم إذا أخبره أنه حلفه أجزاءه إذا كان أميناً؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان ممن يؤتمن على الأحكام، ووصف له كيف ينفذ الحكم، وقال: إنه أنفذه، أو حكم به، فإن استفهمه؛ فلا بأس، وإن لم يستفهمه، وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم؛ فأرجو أنه يسعه ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه، هل له أن يكتب ما وجدته مكتوباً بغيره (خ: بأمره)، من غير أن يمليه عليه المأمور إذا أخبره أن هذا الذي كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه، وصفة قطع الحكم بينهما؟ **قال:** **معي** أنه إذا دفع إليه ذلك، على معنى يثبت رفعه ذلك في الجملة، وكان مأموناً على ذلك في معاني الحكم؛ أجزاءه ذلك، ومن لم يكن كذلك؛ فلا يكتبه، إلا حتى يمليه عليه، أو يقول له به مفسراً. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس والعشرون في لفظ الوكالة

ومن كتاب بيان الشرع: /٩٣م/ وإذا قال في الحياة فلان وكيلي سواء؛ فهذا كله ضعيف حتى يسمي في شيء من ذلك، فإذا قال: وكيلي في مالي؛ فليس إلا أن يأمر بحفظه وعمله، والدفع حتى يقول يقبضه، فإذا وكله في القبض؛ كان له أن يقبض، وكذلك إن وكله أن يبيع منه، أو يصلح فيه، أو يستحلف عليه؛ فإن له ما بين أنه وكله فيه، ليس له إلا ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن قال: فلان وكيلي في مالي، ولم يقل غير ذلك؛ فهو وكيله في القيام والطلب بلا قبض ولا يمين، حتى يجعل له ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا جعله وكيلًا في ماله، ولم يسم له في شيء بعينه؛ فليس له في ماله أمر، ولا قبض، ولا إتلاف، ولا شيء حتى يحد له شيئًا بعينه. فإن قال: وكيلي في مالي يقوم مقامي؛ كان له القيام في الأمر والنهي والمطالبة بلا قبض، ولا بسط ولا عطاء ولا أخذ، حتى يحد له ما يفعل فيه. فإن قال: وكيلي في مالي يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد؛ فذلك جائز يفعل فيه ما يشاء من الأمر والنهي، والأخذ والبسط، والهبة وما أراد.

ومن غيره: ورجل وكل ولده أو غير ولده، فقال: قد وكلت ولدي لعله وجعلته جائز الأمر فيه، فباع الوكيل وأرهن، وأعطى وأحدث في المال؛ فذلك لا يجوز على رب المال، إلا أن يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء.

ومن غيره: قال: إذا قال جائز الأمر فيما صنع من شيء؛ لم يجز ذلك، حتى يقول فيما صنع /٩٣س/ من شيء في مالي، أو يقول: قد وكلته في مالي، وجعلته جائز الأمر فيما صنع من شيء فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وإن قال: وصيي في حياتي؛ فهو وكيل في الحياة، ولا يكون وصيا بعد الموت.

مسألة: وامرأة وكلت أباه، أو غيره لقبض صداقها من النخل، من زوجها، أو من ورثته، وقالت: كل ما فعل وكيلي، فقد رضيت وأجرته، فأخذ الوكيل فسلا، وعوانا بروسه، وأخذ ما لا يراه العدول، يجوز في القضاء، فأنكرت المرأة ذلك وغيرت، هل يجوز عليها؟ فقولنا في ذلك على ما وصفت أنه يلزمها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال: قد وكلتك في كل قليل وكثير لي؛ فإنه يكون وكيلاً في الحفظ فقط، كما لو قال: قد وكلتك، لم يكن له إلا الحفظ؛ لأنه أقل ما يقتضي في اللفظ؛ إذ ليس في لفظه ما يدل على سواء، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الرجل للرجل: قد سلطتك في بيع مالي ببيع فيه، ويقتضي عني كذا وكذا؛ إنها وكالة، وإن رجع صاحب المال قبل أن يبيع الوكيل ويقتضي ما أمره؛ كان لصاحب المال الرجعة في ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: وقيل: في رجل وكل رجلاً في ماله، ثم غاب فحدث للموكل مال من ميراث أو غيره، غير ماله الذي كان له يوم الوكالة؛ قال: فهو وكيله مما يحدث أيضاً، إلا أن يقول: إنما وكلتك في مالي هذا؛ فليس له وكالة إلا فيه، وليس له وكالة فيما يحدث.

مسألة: ومن وكل رجلاً في قسم /٩٤م/ حصة له مع قوم في مال؛ فإنه يقول: وكيلي في مقاسمة شركائي في المال الذي بموضع كذا، وفي أخذ سهمي منه، وأرجو أن يجوز أحد الكلمتين، إلا أن هذا أو كده.

مسألة: وإذا أراد رجل أن يوكل رجلاً، قال: قد وكلت فلاناً في شراء كذا، أو بيع كذا، ويصف الشيء، ويقول جائزاً الأمر في هذا، ويصفه له، ويقول الآخر:

قد قبلت؛ فإن وصفه له صفة فتعدى؛ ضمن، فأما إن لم يصف له فقال له: اشتري لي عبدا، ولم يصفه، فاشترى له عبدا صغيرا أو كبيرا؛ فهو يلزمه.

مسألة: والوكالة في النكاح والطلاق، والعنق والكتابة والتدبير، والصدقة جائزة، وكل ما لا يجوز للموكل فعله؛ فلا يجوز أن يوكل فيه؛ لأن فعل الوكيل أبعد من الجواز في ذلك، وكذلك جائز أن يقول الرجل عليه له حق: قد وكتلك، فحلل نفسك، أو أبرئ مما كان عليك، فإذا حلل نفسه منه أو أبرأها؛ برئت ذمته.

مسألة: ومن قال لوكيل: أنت وكيلي؛ فإنه لا يكون وكيله في شيء حتى يعرفه، إنما ذلك إذا أقر فقال: اشهدوا أن فلانا وكيلي؛ فهو وكيله في كل شيء، في الحكم على ما أشهدهم، وكذلك في الوصايا به إذا أقر وقال: فلان وصيي؛ كان وصيا بهذه اللفظة عند من سمعه، فأما الوصي؛ فيقوم مقام الميت، والوكيل ليس له غير ما يؤمر به؛ فنحب أن يبين له /٩٤س/ فيما قد وكله فيه، والله أعلم.

مسألة: وجائز أن يكون للشريكين، والثلاثة في القسم وكيل واحد، وكذلك إن وكل أحد من الشركاء في حصته وصي الأيتام؛ فذلك جائز، إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والوكيل إذا كان يجن حيناً، أو يفيق حيناً؛ **فقول:** إذا ذهب عقله؛ بطلت وكالته. **وقول:** تبطل وكالته، فيحال جنونه، وتثبت حين إفاقته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قلت له: من وكل عبده أو امرأته وكالة مطلقة، فأعتق العبد نفسه، وطلقت المرأة نفسها منه، هل يجوز لهما ذلك؟ **قال:** الله أعلم، وأخاف لا يجوز لهما ذلك، وأما العتق؛ فأراه قد وقع؛ لأن الحرية لله، وأما الطلاق؛ فأحسب أن في وقوعه يجري الاختلاف، وقد مضى الحكم؛ وفي الأصل: لا يجوز مثل طلاق الثلاث، وطلاق البدعة، وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل زوجته، أو عبده وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له؟ إن تطليقها لنفسها جائز، وكذلك العبد عتقه ماض، وهكذا سمعت بعض المشايخ ممن أخذ منهم الدين، وأقول: إن طلاقها لنفسها يحسن فيه اختلاف، كالجار لنفسه من الوكلاء. وإن قال قائل: إنها لا تطلق؛ لم يبعد من الحق. وإن قال قائل: إنها تطلق، ولا صداق لها؛ إذ لم يبعد من الحق. وأما العبد فأشبهه به العتق، إذ الحرية لله، ولو أبي /٩٥م/ العتق لم يسعه، وإن قال قائل من أهل العلم: إن عليه قيمته لسيدة؛ لم يبعد من الحق، وعندني أن لزومهما الضمان قريب من الحق، وإن كان غير موجود في السطور، ففي الصدور قريب عدله، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أبي الحسن البسياني، وكذلك من أجاز لأحد في ماله أن ليس له أن يطاول فيه، بأكل ولا بيع، ولا استحقاق ثمن، وقال: لا يجوز له إلا ما يجوز في التعارف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن على من وكل وكيلا في فعل كذا وكذا، ما فعله وكيله من نذر أو غيره، إن كان مما يختلف؛ لزمه بالاختلاف، وإن كان مما يجتمع عليه؛ لزمه بالإجماع، وفعل الوكيل في هذا فعل الموكل، إذا أحد له في فعل شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل رجلا وقبضه ورقة الوكالة، أو أعطاه ورقة الوكالة غير موكلة، فلم يقبلها، ثم قبلها بعد ذلك، وذلك في غيبة موكله، أرأيت وإن لم يقبلها، وعلم أنه من وكله، ثم قبلها بعد ذلك؛ **قال:** إن قبضه الصك؛ لا يثبت له به قبول الوكالة في معنى القضاء، حتى يقبلها في نفسه في الواسع، ويعلن بها في الحكم، ولو قبضه الصك من موكله، ولم يظهر منه القبول لها حتى يصح قبوله، وإن ردها ثم قبلها [بعد؛ لم يثبت] (١) له قبولها إلا بوكالة أخرى يوكله إياها موكله، والوصية والوكالة في هذا الباب سواء، وما ثبت في هذه؛ ثبت /٩٥س/ في الأخرى، وجاء (خ: وجاز) في واحدة؛ جاز فيهما، وإن لم يظهر منه قبول ولا تغيير؛ فله قبولهما متى ما شاء، وإن ظهر منه إنكار وتغيير؛ فلا رجعة له أن يقبلهما إلا بوكالة، أو وصاية أخرى، وإن ثبت في معنى التعارف؛ قبضه الصك قبولاً لما فيه لم أقل خطأ، وثبتت له فيما يسعه، ولزمه حكمه في غير حكم القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل أحدا وكالة مطلقة، ففعل الوكيل لنفسه في مال من وكله ما لو فعله لغيره لثبت، أيثبت فعله في الحكم لنفسه، كثبوته لو فعله لغيره؟ **قال:** فيه اختلاف، ووقعت هذه بنزوى، فلم يثبتها لنفسه مثل ما يثبتها لغيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت أن من وكل أحدا وكالة مطلقة، فباع لولده البالغ أو الصبي مال من وكله، أنه جائز بيعه لولده، وجائز له فيه الكتابة، أهذا صحيح

(١) ق: لم بعده يثبت. ١

في بيعه لولده الصبي أم لا؟ **قال:** يحسن في جواز هذا البيع والكتابة فيه معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل وكيلًا في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه، ثم ذهب عقل الموكل، أنه قد اختلف في تصرف الوكيل في مال من وكله؛ **قيل:** يجوز له التصرف في مال من وكله. **وقيل:** لا يجوز ذلك كله. **وقيل:** إن كان الوكيل ثقة؛ جاز ذلك وإلا فلا، والخادم يعجبه هذا /٩٦م/ القول، وهو أحوط وأسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوكيل إذا فعل ما وكل فيه من تزويج أو غيره، وصح أنه وقع فعله بعد موت من وكله أو رجوعه، ولم يعلم الوكيل موت من وكله، أو رجوعه عن وكالته إلا بعدما فعل، أثبت فعله، دخل الزوج، أو لم يدخل، قبض المشتري ما اشتراه، أو لم يقبض؟ **فعلى ما وصفت:** أما رجوع الموكل عن الوكالة؛ **فقول:** هو مبطل فعل الوكيل بهذه الوكالة، علم الوكيل، أو لم يعلم. **وقول:** فعل الوكيل جائز، وماض إذا لم يعلم رجوعه من وكله، وأما فعل الوكيل بوكالة من وكله بعد موت الموكل؛ فلا يثبت في الحكم، ولا في الجائز، والله أعلم.

مسألة: الشيخ علي بن سعيد الرمحي: إن الوكيل إذا تصرف فيما وكل فيه بصحة الوكالة، ثم صح أن الموكل مات قبل تصرف الوكيل؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إن الموكل إذا مات؛ بطلت الوكالة وليس للوكيل تصرف فيما وكله فيه من طلاق، وقبض وشراء، ويبطل جميع ما فعله بعد صحة موته. **وقيل:** إن تصرفه بصحة الوكالة ماض قبل أن يصح موته، أو يعلمه أنه قد رجع عن وكالته، فعلى القول الأول يبطل كل شيء فعله، ويرجع كل شيء على حاله، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الذي وكله الإمام أو السلطان، أو الجماعة في تزويج امرأة؛ فالوكالة ثابتة حتى يموت الإمام أو السلطان أو يعزلا، /٩٦س/ أو يرجع عن الوكالة، وكذلك الجماعة عند عدم الإمام أو السلطان، حتى يطهر^(١) الإمام، أو يرجعوا عن الوكالة؛ كانت الوكالة للمرأة بنفسها أن تزوج نفسها، أو لأحد من الناس أن يزوجه، وكذلك وكالة الولي للمرأة، كان أبا أو غيره من الأولياء حتى يرجع أو يموت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوكيل وكالة مطلقة أو مقيدة، إذا قبلها، وأراد الرجوع عنها بعد غيبة من وكله، أله ذلك، ولا حجة عليه لأحد، أم له في شيء دون شيء، عرفني ما له فيه الرجوع، أو ما ليس له فيه رجوع؟ **قال:** وجدت في الأثر: أن من وكل في قضاء دين عن موكله أو عتق أو طلاق؛ إنه ليس له أن يرجع عن الوكالة في غيبة موكله. وبعض رخص في ذلك، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان: فيمن له دعوى على غيره، وأرادوا عليه الخروج للمحاكمة، فوكل وكيلا لقطع الحكم بينه وبين خصمه، فأراد أن يتبرأ من الوكالة بعد غيبة من وكله، أله^(٢) ذلك أم لا؟

الجواب: لم يحضرنى فيما سألت عنه حفظا أعتمد عليه؛ وفيما عندي حسب ما أرجوه، أن ليس للوكيل التبرأ من وكالته بعد غيبة من وكله، ويقبلها منه في حضرته، وإنكاله عليه في محاكمة خصمه، خصوصا إذا كان خصمه قد دعت

() هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يظهر.

() هذا في ث. وفي الأصل: أم. ٢

الحاجة إلى قطع الحكم بينه وإياه، وكان عليه الضرر في تبرأ الوكيل من الوكالة،
والتطاول في /م٩٧/ ذلك، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في إقامة الوكلاء للأيتام والأغنياء

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أردت أن تقيم وكيلًا لغائب أو يتيم؛ فإنك تقول: قد أقمناك وكيلًا لفلان الغائب في ماله المشترك بينه وبين شركائه في مقاسمتهم، وقبض حصته من جميع الشركة التي بينه وبينهم، ويقول الوكيل: قد قبلت، ولليتيم أن يقول: قد أقمناك وكيلًا لليتيم، وهو فلان في قسم ماله وحفظه، والقيام به وإجراء النفقة عليه، وبيع ما يجوز بيعه من ماله، وإن كان قد تعلق عليه دين من قبل والده، أو قبل نفسه، أو وصايا أوصى بها في ماله؛ أنفذت جميع ذلك من ماله، وإذا أراد الإمام أن يقيم لليتيم أو الأعجم، أو المعتوه وكيلًا؛ فإنه يقول: قد أقمناك وكيلًا لفلان اليتيم، أو الأصح ذلك، أو الأعجم^(١) أو المعتوه، على أن تنظر له في مصالحه، وتحتاط له في ذلك^(٢)، وتجري عليهم النفقة من أموالهم، وتقضي عنهم دينهم، فإن عدم الإمام؛ قام بذلك ثقات من المسلمين. **وقال قوم:** عدلان من أهل الولاية. **وقال قوم:** حتى يكونا ممن تقوم بهم الحجة، الذين بأيديهم الحل والعقد، وهم يقيمون الحكام، فإن عدم الحكام الذين يقيمون بذلك للأيتام وغيرهم؛ رجع الأمر إلى من لا يقوم الإمام إلا به، فهم الحجة، وهذا هو أشبه الأقاويل عندي، والوكيل لليتيم يقيمه رجلا^(٣) من المسلمين.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعجم.

(٢) زيادة من ق. ٢

(٣) ق: رجلا. ٣

مسألة: وعن الصبي، هل يجوز أن يوكله الرجل في قسم /٩٧س/ ماله، أو في قيامه، أو في قيام ماله، أو في منازعة؟ **قال:** نعم، هو جائز أن يحكم عليه، أو قاسم إذا كان يعقل ذلك.

قلت: وكذلك إن وكل عبدا بإذن سيده، أو وكل عبده، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يجوز له أن يوكل صبيا في تزويج امرأة هو وليها؟ **قال:** نعم، إن كان سداسيا، ويعرف الأقل من الأكثر.

قلت: رأيت إن وكل عبد نفسه، أو عبد غيره في تزويج امرأة هو وليها، وزوجها العبد، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم، هو جائز إذا كان عبده، وأما عبد غيره؛ فالله أعلم، وإن وكل عبدا بإذن سيده فزوج؛ فهو جائز.

مسألة عن أبي الحواري: (خ: عن أبي علي الحسن بن أحمد): ويجوز (خ: ولا يجوز) وكالة الصبي في المنازعة عنه.

مسألة: والرجل يوكل وكيلا عند خروجه في سفره، ولم يجعل وكيلا، ولا وصيا غيره، أيكون هذا وصيا بعد الموت، إن لم يعرف منه خيانة، أم تزول عنه الوكالة؟ فما نراه وكيلا، إلا في حياة الرجل حتى يجعل له ذلك بعد الموت.

مسألة: ورجل مفقود وله والد، فلما حضر الوالد الوفاة، أوصى ولدا آخر له بأولاد ولده، فطلب ذلك الوصي؟ **قال:** لا تجوز وكالته في بني ابنه، إلا أن يكون الوكيل رضي به المسلمون.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وكره أصحابنا أن يوكل المسلم الذمي لما يدين به من جواز بيع لا يحل للمسلم، وقال أبو حنيفة: ذلك جائز، /٩٨م/ ولو

وكل مسلم ذمياً، وسلم إليه دراهم، فأسلفها في خمر وخنازير؛ فذلك جائز عند أبي حنيفة على الوكالة.

ومن الكتاب: وإذا وكل رجل رجلاً، ثم ارتد الوكيل عن الإسلام، ولحق بدار الحرب، وذهب عقله، ثم أسلم أو رجع عقله؛ فهو على وكالته؛ لأن الوكالة إباحة للوكيل فيما يفعل، وفيما أذن له، وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له، ولا يبطل عنه تلك الإباحة؛ الدليل على ذلك: لو أن رجلاً لو أباح لرجل أكل طعامه فأغمي عليه ثم أفاق؛ كان له أن يأكل، وكذلك إذا أفاق؛ كان له أن يتصرف فيما وكل فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب من أبي الخواري: وعن عرف بالظلم والجهل، وسفك الدماء، أستعين به على رجل قد ظلمني حقي، وأوكله عليه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلك أن تستعين عليه بالكلام أن يكلمه، إذا كنت لا تخافه عليه، ولا تستعين به بالفعل، وكذلك لا تؤكله إذا كنت تخافه عليه، فإن لم تكن تخافه عليه؛ جاز لك ذلك، وإن أصابه شيء بعد ذلك؛ لم يكن عليك في ذلك تبعه، وإن كنت تخافه عليه توكلته، فما أصابه منك؛ لزمك ذلك.

مسألة من جواب لأبي سعيد محمد بن سعيد: وعن الرجل، هل يجوز له أن يتوكل لأمر من الجبابة في ماله، يقوم بجميع حوائجه، أم لا يجوز أن ينفعه، وهو في حال ظلمهم للعباد؟ فأما على الاحتياط؛ فلا أحب ذلك لمن أشفق عليه خوف / ٩٨س / تولد الفتن عليه، وأما في الحكم؛ فإذا لم تعنه على ظلم ولا معصية، وكان المال له، ولا يعرف (خ: يعلم) حرامه؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي ما لم يخرج من حق إلى باطل، أو من طاعة إلى معصية، إن شاء الله.

قلت له: وهل له أن يعلف له الخيل، وهو يتقوى على حرب المسلمين؟ فأرجو أنه ما لم يكن في حاله ذلك حرباً للمسلمين، في حال محاربتهم؛ فهو أهون، وإني لأكره معونته على الخيل والسلاح على حال؛ لأنها من الآلة التي عضده على باطله.

وقلت: إن كان يرسل عليه (خ: إليه) الجند، ويأمره أن يسلم إليهم من ماله، هل يجوز للوكيل ذلك؟ فذلك عندي أوسع ما لم يتبين له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم إياه.

وقلت: إن كان نية الوكيل أنه إنما يقوم بذلك من أجل ما يدخل عليه من نفع الأمير، ولا يتقوى هو ينفعه الأمير، لم يعنه على معصية الله، هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لك (خ: لي) على هذه النية؟ **فمعي** أنه له ذلك على ما وصفت لك.

مسألة: وعن رجل متوكل لرجل غائب، فكتب إليه يستشير، فكتب: إن أخذ مني الخراج؛ فلا تعطي زكاة، وإن لم يؤخذ مني خراج؛ فأعط الزكاة، كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** لا يتوكل لرجل لا يخرج الزكاة من ماله، ولكن بمسك المال، ويبعث إليه أني لا أقوم لك بوكالة، فامر بمالك من شئت، فإني بريء منه، ويرسل إليه بذلك من يصح معه مثل: شاهدي عدل، إلا أن تخرج /م٩٩/ زكاة مالك، فإذا احتج عليه بذلك؛ ترك المال، ولا يتوكل لمن لا يخرج زكاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن القاضي عدي بن سليمان الدهلي رَحِمَهُ اللهُ: وهل يحكم لوكيل الغائب بتسليم الحق إذا أقر به خصم الموكل، أو صح عليه، وادعى أنه سلمه للموكل، وأراد اليمين؟ **قال:** إن كان رب المال غائباً لا تناله حجة المسلمين؛

فيعجبني إلزام المطلوب بما عليه من بعد ثبوت الصحة، أو إقرار منه بالحق، وإن رجع الغائب من غيبته وطلب منه اليمين؛ فله عليه اليمين، فإن حلف، وإلا رد عليه ما سلمه لوكيله بالوكالة، وإن كان الذي عليه الحق تناله حجة المسلمين، وأراد من عليه الحق منه اليمين؛ فله عليه اليمين، فإن حلف، وإلا فلا يحكم له بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقيل: تعتقد وكالة الأبله، واليتيم بخمسة أنفس، وفيهم عالم. **وقيل:** بعدلين وليين، ويتوليان من يقدماهما لذلك. **وقيل:** برجلين صالحين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ووالد الصبي ووكيله ووصيه، إذا أرادوا أن يخاصموا له؛ لم يحتج إلى حضور الصبي إذا لم تكن الدعوى في نفس الصبي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الأيتام؛ فجائز لك أن تختار لهم وكيلا من خير أوليائهم، ولا تتركهم من غير إقامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: واعلم أن ليس على وكيل اليتيم يمين، ولكن له أن يحاكم ويشهد، ويقول للحاكم: أنا وكيله، وعندني له شهادة، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: /٩٩س/ والذي لا تجوز وكالته سبع خصال: الجربي^(١)، الصبي، العبد حتى يأذن له مولاه، والمرتد، والمجنون، والأعجم، والمفلس.

قال غيره: هذا صحيح.

() ق: الحوي.

الباب السابع والعشرون فيما يجوز فيه الوكالة ووكالة الوكيل

ومن كتاب بيان الشرع: وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان، أو^(١) غير حيوان مما هو به عالم أو جاهل، كان الشيء حاضرا أو غائبا.

مسألة: الحيوان يجوز لربه أن يوكل من يبيعه له، وهو غائب عنه، أعني: أنه أمر رجلا يبيع له الحيوان الذي له، ولم يحضر الحيوان لما وكل في بيعه، وإنما الوكيل مضى إلى ذلك الحيوان فأباعه، أترى هذا جائزا لرب (خ: المال) الحيوان، والوكيل أم لا؟ بل جائز ذلك، وللمرء أن يوكل في بيع ماله من حيوان، أو غير حيوان مما هو به عالم، أو جاهل إذا استدل الموكل على بيع ما وكل في بيعه، بما شاء يرى من الثمن، أو ثمن محدود، وكل ذلك جائز، وبالله التوفيق.

مسألة عن أبي سعيد: قيل له: هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلا، ويجعل له أن يوكل وكيلا غيره فيما وكله فيه؟ **قال:** ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلا بعد وكيلا إلى منتهى ما جعل له.

مسألة: وعن وكيل حضرته الوفاة، فوكل رجلا آخر، هل تجوز وكالة الوكيل، أو ترجع الوكالة إلى الوصي (خ: الرضي) من الناس؟ فليس للوكيل أن يوكل غيره، إلا أن يكون الذي وكله جعل له أن يوكل.

مسألة: وجائز الطلاق، والخلع، والرد، والنكاح، والقود، والقصاص والعفو، وكذلك /١٠٠م/ في التحليل والبراءة، وجائز الوكالة في كل شيء، والوكالة لا تكون إلا في الحياة، فإذا لم يقبل الوكالة؛ فلا وكالة له حتى يرجع فيوكل مرة

() هذا في ث. وفي الأصل: و. ١٠

أخرى، إلا أن يكون قال: فلان وكيلي بعد موتي في قضاء ديني، وإنفاذ وصيتي؛ فهذا مثل الوصية. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي رَحِمَهُ اللهُ: ومن أجاز لأحد في ماله ما يجوز له فيه، جاز للمجاز له فيه ما يجوز له، في بعض قول فقهاء المسلمين، ويجوز ممن أجاز له رب المال أن يجيز فيه لغيره من قبض، وبيع وغير ذلك، واختلف فقهاء المسلمين في الإجازة^(١)؛ **فقال بعضهم:** إنها بمنزلة الإباحة. **وقال بعضهم:** إنها بمنزلة الوكالة، وكلا القولين صواب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل قال لرجل: يا فلان صاك وكيلي، أو تراني موكلتك، أيجوز لهذا الوكيل بهذا اللفظ أن يفدي مال من وكله، ويرهنه ويفاديه، أو يبيعه أصلا أو خيارا بهذه اللفظة أم لا؟
الجواب: لا يجوز، وهذا لفظ ضعيف لا يثبت شيئا، إلا أن يقول: وكيلي يفعل ما شاء، أو هو وكيل متصرف في مالي، يفعل ما يشاء من عطية أو بيع، وأخذ، وقبض، وأمر، ونهي، وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وتنفسخ الوكالة في سبع خصال: أحدهما: موت أحدهما، أو يفسخها أحدهما، أو يكون / ١٠٠ س / عبدا^(٢) فيفسخ ذلك مولاه، أو يرتد أحدهما، أو يفلس أحدهما، أو يجن أحدهما، أو يعجم أحدهما.

قال أبو [إسحاق] إبراهيم قيس بن سليمان: وأفعال الوكيل على الموكل جائزة على قول، حتى يفسخ الوكالة.

() هذا في ق. وفي الأصل: الإجازة.

() زيادة من ق، ث. ٢

قال غيره: إذا فسخ الموكل وكالة وكيله؛ فأفعال وكيله ماضية حتى يصح فسخه، فما فعله بعد الصحة؛ باطل، وما فعله قبل علمه بفسخها وبعد فسخها؛ ففي ثبوت فعله اختلاف، ولا نظر ثبوت فعله قبل علمه بفسخه، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون الوكالة في الأحكام للغائب وما أشبهه^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: رأيت عن عبد الملك الإمام: إنه إذا صحت الوكالة لرجل عن رجل غائب في طلب حقه، فادعى له حقا إلى رجل، فأنكر المطلوب إليه، وقال: قد أوفيته، فنزل الوكيل إلى يمينه، فقال: يحلف صاحب الحق، قال له: قد أنصفك إذا رد اليمين إليك، أحلف وأبر، وإلا فاعطه، وهذا قياس من شاء الله من فقهاء أهل العراق، قالوا: إن النبي ﷺ: «قضى أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(٢)، فليس تحول اليمين عن موضعها، وأما فقهاؤنا، والذي كان يحكم به حكامنا، أنه إذا رد المطلوب إليه^(٣) اليمين إلى الطالب؛ فقد أنصفه إن حلف، وإلا فلا شيء له، ولو أقام البينة العادلة على مطلبه، وقالوا: إذا طلب وكيل رجل إلى آخر حقا، وأقام البينة عليه، وصحت وصاحب الحق غائب، فقال المطلوب / ١٠١ م/ إليه: يحضر ويحلف، فقالوا: إن كان بعمان؛ كتب الحاكم إلى والي البلاد أن يستحلفه، وقال للطالب: إن شئت أن تخرج تحضر يمينه، أو توكل فذلك إليك، فإذا حلف؛ أخذ له هذا بالحق، وإن كان غائبا من عمان؛ أخذ هذا لو كي له بما صح عليه، فإذا حضر هو، وأمکن أن يحلف؛ حلف، وإن كره أن يحلف؛ رد الحق الذي قبضه وكيله، وإن لم تكن بينة، ولا صح الحق، وكره أن يحلف للوكيل حتى يحلف صاحب الحق كفوفا عنه، حتى يحضر صاحب الحق ويحلف. وقول عبد الملك أعجب إلي في هذا المكان. وهذه

(١) ق: أشبه ذلك. ١

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إن البينة على المدعي...»

(٣) زيادة من ق، ث. ٣

المسألة عن عبد الملك: إن المطلوب إليه إذا قال: قد أوفى صاحب الحق، وأنكر ذلك الوكيل، ونزل إلى يمينه. **قول عبد^(١) الملك**: عليه اليمين، وهو كذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم: عن رجل يطلب رجلا بدين، وخرج الطالب إلى بلد، ووكل واحدا، وطلب الوكيل من صاحبه؛ **قال**: لا، ولكن يحلف هو، لقد استوفى حقه، فإذا أمنه الوكيل أن يحلف؛ فقد أنصفه، فإن لم يحلف؛ أعطاه، ولا ينظر الغائب؟ **قال**: نعم.

مسألة: ورجل غائب، ووكل وكيلا بدين، فطلب الوكيل الحق، فادعى المطلوب أنه أعطاه، ولم يحضر بينة، فقال: أنا أرضى بيمين صاحبي وأنكر، وكره اليمين؟ **فقال**: ينتظر به، وإني لا أحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب. **وقال من قال**: إذا أحضر البينة لم ينتظر.

قال أبو الحواري: بهذا / ١٠١ س / تأخذ.

مسألة: وسألت أبا الحواري: عن رجل من أهل نخل وكل وكيلا بصحار، على رجل^(٢) من صحار عليه له حق، فلما حضر الوكيل، والمدعى عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف؛ فإن له ذلك إلا أن يحضر الوكيل البينة بالحق، فإن أراد المدعى عليه يخرج إلى صاحبه إلى نخل؛ فليخرج، وإلا لزمه ما شهدت عليه به البينة، وكذلك إذا كان في شيء من حدود عمان، وإن كان بغير عمان؛ أخذ بالحق الذي شهدت به البينة.

(١) في ق، ث: عند. ١

(٢) زيادة من ث. ٢

مسألة: وعن رجل هلك وترك زوجته، ولها عليه صداق، ولم تحضرك، وإنما طلب لها حقها وكيلها، حتى استحقت بالبينة العادلة، ولم تتمكنك حتى استحلافها، وهي في مثل: البحرين، والبصرة، وبلاد الهند؛ فالذي أرى أن تعطي حقها وكيلها، فإذا أمكن أن يحلف ووصلت؛ حلفت، ولا يجبس حقها إذا صح، وصحت الوكالة. **وقال بعض أهل^(١):** نعم، ويقال: إن شاء خرج يحلفها في موضعها إن كانت حيث ينال عدله المسلمين، كتب له إلى حاكم البلد، وكذلك إن كانت في موضع فيه حاكم من حكام العدل؛ كتب إليه بمعرفة ذلك وخرج حلفها.

مسألة: ومن ادعى له وكيله إلى رجل حقا، فأنكره المطلوب، وأراد الوكيل أن يحلفه، فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه؛ فإنه لا يؤخذ بشيء، حتى يصل الطالب من غيبته، ويحلف على حقه، وإن قامت على المطلوب بينة بالحق؛ أخذ به إذا صح عليه، /م/ ١٠٢ فإن طلب يمين الذي له الحق؛ كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده إلى والي البلد الذي فيه الطالب، أن يستحلفه على حقه الذي صح له، فأراد المطلوب أن يخرج، يحضر اليمين أو يوكل؛ فذلك له، وإلا حلفه الوالي، وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم، ثم يأخذه بذلك الحق.

قال المصنف: وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل، ألا يخرج من المصر حتى يحكم (خ: يكتب) الحاكم إلى من يحلف الغائب له، وعندني لو تلف هذا الحق من يد الوكيل؛ لكان ضمانه على الحاكم في بيت مال الله، إذا امتنع رب الحق من اليمين، وأبى ذلك، وإن كان الذي صح له الحق خارجا من عمان،

() هكذا في النسخ الثلاث. ١

وأقام وكيله شاهدي عدل؛ أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة العادلة، ولا ييطل الحق لحال اليمين، فإذا وصل الغائب، وأمكن أن يحلف؛ حلف، والله أعلم.

قال أبو الحواري: جيد.

ومن غيره: قال: يوجد في الأثر أنه يؤخذ بما صح عليه من الحق، ويستثنى له اليمين على الغائب إذا طلب ذلك.

مسألة: قال أبو عبد الله: في وكيل صحت له وكالة من رجل غائب، قاطع البحر في قبض حقه، والمنازعة له، فصح للغائب حق على رجل، فطلب من صح عليه الحق يمين الغائب؛ إنه يؤخذ بالحق، ويستثنى له يمين الغائب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: وسألته عن وكيل الغائب في ماله، ادعى عليه الطالب في مال الغائب، هل يجوز / ١٠٢س / للوكيل يخاصم ويشهد؛ فقال: كل شيء خاصم فيه القاضي أو وال؛ لم تجز شهادته فيه، ولا ينفعه أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة، وإن كان خصمه عند القاضي متعرضاً، أو نازعه عند غير حاكم؛ فإن ذلك لا ييطل شهادته.

قال أبو الحواري: للوكيل أن ينازع ويشهد.

الباب التاسع والعشرون في الوكالة في الوصية والودائع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة، وكل رجلا أن يدفعها إليه، فغاب المتصدق، وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق بما عليه، فرافعه إلى القاضي، وأقام البينة أن رب المال وكله أن يدفعها إليه؛ فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه من قبل أن المتصدق عليه قد ثبت له حق في قبض ذلك عن الوكيل، وهو حصول الملك له فيه بالقبض، فلذلك قلنا: إن الحاكم يجبره على الدفع. ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك؛ لثبوت حق المشتري فيه، وهو تمام ملكه في المبيع بقبضه، وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في المبيع، والقبض مثله، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا وكل الواهب رجلين يدفع الهبة إلى الموهوب له، فدفعت إليه أحدهما دون الآخر؛ كان ذلك جائز؛ الدليل على أن الواهب بهبته قد سلط الموهوب له على قبض الهبة؛ لأنه لو قبضها لنفسه (خ: /١٠٣م/ بنفسه) من غير دفع واحد منهما إليه جاز. ودليل آخر: انتقال الضمان عنه بقبضه عند الجميع، فلذلك قلنا: إن قبضه عند دفع واحد منهما جائز، والله أعلم. وإذا وكل الوكيل وكيلا آخر غيره؛ لم يكن إذن له في ذلك الموكل، فدفعت إليه وكيل الوكيل؛ جاز ذلك لما ذكرنا. وإذا وكل الموهوب له رجلين بالقبض، فقبض أحدهما؛ لم يجز لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنین بالفعل.

وإذا وكل الواهب رجلا بالرجوع في الهبة؛ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره به، من قبل أن ذلك يقتضي المخاصمة إلى الحاكم من حيث كان للموهوب له الامتناع من رد الهبة عليه إلا بحكم الحاكم، والوكيل بالخصومة ليس له أن يوكل

غيره باتفاق، فلذلك قلنا هذا، والله أعلم. وأيضا فإن الرجوع بالهبة لا يخلو من أحد المعنيين، إما أن يكون فيه ابتداء ملك الواهب، أو رده في ملكه، فأى الأمرين كان؛ لم يكن له أن يوكل غيره، ألا ترى أن من وكل غيره به في شراء عبد^(١)؛ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره؛ لأنه ابتداء ملك. وكذلك لو باع عبدا، فأراد المشتري رده عليه من جهة خيار، كان في البيع أو وعيبا، أو وكل البائع رجلا؛ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره، وإن كان ذلك أدى إلى الملك، وكذلك الرجوع في الهبة، حيث لم تحل من الوجهين اللذين ذكرنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد أيضا: وإذا وكل رجل رجلا في قبض ١٠٣/س/ وديعة له عند رجل، فقال: اقبضها اليوم؛ فليس له أن يقبضها بعد انقضاء اليوم. **وقال أبو حنيفة:** له أن يقبضها، وإن خرج اليوم استحبابا؛ الدليل على صحة ما قلنا: وغلطه أن الموكل لما قال له: اقبضها اليوم؛ فقد خص وكالته باليوم، فلما خرج اليوم يطلب وكالته، ألا ترى أنه لو قال له: قد وكلتك شهرا واحدا في مالي، فمضى الشهر أن وكالته تبطل؛ وكذلك نحب أن يكون مثله، إذا قال: قد وكلتك اليوم، والله أعلم. وكذلك لو وكله في قبض وديعة له عند رجل يقبضها بمحضر من زيد؛ لم يكن له أن يقبضها إلا على شريطة. **قال أبو حنيفة:** **وقال بعض أصحابه^(٢):** له أن يقبضها في غيبة زيد، ولو قال له: وكلتك أن تشتري لي غلاما بمحضر من زيد؛ لم يكن له أن يشتري إلا بمحضر من زيد، ووافقنا في هذه المسألة أبو حنيفة، وهما عندي سواء، والله أعلم.

() هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

() ق: أصحابنا. ٢

ومن الكتاب: وإذا وكله في دفع وديعة له إلى آخر، فقبلها المرسل بها إليه، ثم ردها إلى الرسول فضاغت؛ إن الرسول والمرسل إليه ضامنان، ولصاحبها أن يطالب فيها من شاء منهما من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلا بأمر ثان، والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها، فهما متعديان في مال غيرهما، وعليهما الضمان، [وأما بعض أصحابنا؛ فلم يوجب الضمان] (١) على أحدهما، كان المودع استودع على أمانته / ١٠٤ م/ ثقة عنده، وإذا لم يعلم المودع الثاني، أن الوديعة لغير من استودعه فلم يضمن، ويضمن الأول، وإنما أوجبنا على المودع؛ لأنه عالم؛ لأن المودع لا ملك له على الوديعة، وليس له أن ينقلها (خ: يقبلها) بغير أمر صاحبها، ولو وكله في دفع عبد له إلى آخر ليكون وديعة في يده، فقال الوكيل بعث به إليك لتستخدمه، أو قال له لتدفعه إلى فلان، ففعل، فهلك العبد؛ إن الضمان يلزم المستودع، ويرجع بما غرم على الوكيل؛ لأنه غره، وهذا قول أصحابنا، والنظر يوجب عندي، أنه لا يرجع على الوكيل بشيء، ولا يلزمه ضمان، وإن كان قد كذب، ولكن يضمن المستخدم؛ لأن الخدمة له حصلت، وفيها تلف العبد؛ لأن الوكيل لم يباشر بقوله بفعل، أو لإخراج (خ: أخذ) بقوله ملكا عن يدي مالكة، والله أعلم.

فإن قال قائل: أفليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره، فلم لا كان هو الضامن؟ قيل له: إن الاستخدام الذي قد وجب به الحكم، فيه حصل للمستخدم، فلم يجب عليه ضمان، وما أخذه غيره وملكه، ألا ترى أن عقرب الجارية المفروض لها (خ: المغرور بها)، إذا وطئها وجب عليه دون من غره فيها،

() زيادة من ق.

وأوطأه إياها بغروره بحصول الوطاء، وإن كان الغار بقوله؛ كان بقصاص الوطاء،
والله أعلم

وإذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل /١٠٤س/ أو جارية، ثم هلك الموكل؛ بطلت وكالته؛ لأنه انتقل ملك ذلك المال إلى غير من وكل، ألا ترى أن الموكل لو باع من غيره، لبطلت الوكالة، ولو وكله بقبض عبد له، أو وديعة عند رجل، فجني على العبد جناية قبل أن يقبض الوكيل، فأخذ المستودع أرشها، أو قتل العبد خطأ، فأخذ المستودع ديته، لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته ولا الأرش، وإنما له قبض قيمة العبد مجنيا عليه (خ: إليه)، وإذا كان المستودع من يقبض لأن له حق الحفظ في عينه، كان إذا تلف على يديه ماله حفظ، كان له أن يغرّم المتلف ما أتلف؛ الدليل على ذلك: إن كان عاصيا لو غصبه من يده؛ لكان له أن يضمّنه قيمته، وكذلك لو قتله (خ: إذا) قتله، وإنما ما لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع؛ لأنه إذا انتقل من العين إلى غيرها؛ زالت وكالته؛ ودليل آخر: إن الوكيل لو باع من المستودع؛ لم يكن له أن يقبض الثمن منه لانتقاله إلى الثمن، وكذلك إذا انتقل إلى القيمة. **وقال أبو حنيفة:** ولو كان المتلف من المكيل والموزون؛ كان للمكيل قبض القيمة، وليس له قبض قيمة العبد، وهما عندنا في القياس سواء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن وكل وكيلا في قبض دراهم له على رجل، فقبضها وادعى أنه صيرها إلى الموكل؛ قيل: إن كان الذي دفعها إليه، دفعها ببينة، أو

بأمر^(١) من حاكم؛ فعلى الوكيل /م/ ١٠٥/ شاهدان أنه دفعها إلى صاحبها، وإن كانت صارت إليه بلا بينة، ولا حكم؛ فلا بينة عليه، وإنما تلزمه يمين.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا في تسليم مال إلى زيد في الحياة، أو بعد الموت، أو قال له: إذا مت فسلم هذا المال إلى فلان، أو إلى الفقراء، ولم يقل هبة ولا صدقة، فسلم إليه بعد الموت؛ فإنه يضمن ما سلم؛ لأن حكم المال للورثة، فإذا لم يصرفه الميت في الوجوه التي أمر بها؛ كان مردودا إلى الورثة، فمن تعدى عليهم فسلمه إلى غيرهم؛ كان ضامنا، ولو سلم إلى زيد الموكل في الحياة؛ لم يكن ضامنا، ولو قال: سلمها إلى الفقراء، ولم يقل صدقة، ولا وصية؛ فهي للورثة أيضا، وكذا سبيل ما جرى هذا المجرى إذا لم يبين الوجه، فالذي جعل فيه من صدقة، أو وصية أو إقرار؛ فهي للورثة حتى يبين ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان: وهل يجوز للوكيل الإقرار والعطية بمال موكله، أو بشيء منه لأحد من الناس بغير رضى من موكله إذا كانت الوكالة مطلقة غير مقيدة، وكذلك تملكه المال لنفسه، وأراد أن يبرئ نفسه من ثمن بيع شيء من الأموال التي باعها، وقبض ثمنها وأتلفه؟ **قال:** الذي عرفنا أن ليس لمن وكل وكالة مطلقة أن يطاول من وكله في ماله في التصرف فيه بما شاء، وأراد حد التعارف في ذلك على معنى ما يوجد عن الفقيه سعيد بن بشير الصبحي، وكأنه /س/ ١٠٥/ مقتضى هذا من قوله، وإن لم يصرح له؛ فيما **معني** دال على أن ما فعله الوكيل مما ليس له أن يفعله في مال وكيله على رده، وعدم صحة ثبوت

() هذا في ق. وفي الأصل: يأمر.

الحكم به، وإن كان ذلك غير خارج من التعارف، وما تطيب به النفس، ولا تخرج به؛ فعسى أن يجوز. وأما الإقرار والعطية من الوكيل في مال من وكله هما داخلان فيما تقدم؛ لأنه يأتي عليهما وغيرهما من سائر التصرفات. والموجود عن الشيخ ناصر بن خميس: جواز إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيلا فيه، ولم يجد في ذلك أحدا.

وجواب العبد سالم بن سعيد الصائغي في هذه المسألة قال: لا يبين لي جواز ما ذكرته في مال من وكله؛ لأن الوكيل لا يجوز له أن يفعل في مال من وكله، إلا ما هو صلاح له، وليس هذا من صلاحه فيما أرى، وإن جعله وكيلا في ماله، جائز الأمر فيه؛ فلا يجوز له فيه عطية، ولا بيع، ولا رهن، ولا حدث، بل القيام بالأمر والنهي بلا قبض، ولا بسط، ولا عطاء، ولا أخذ، حتى يقول جائز الأمر فيما ضيع من شيء؛ فعسى أن يجوز له بعد ذلك ما فعله، والله أعلم.

الباب الثلاثون في الوكالة في المنازعة إلى المحاكم

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن الرجل إذا أراد أن يوكل وكيلًا، كيف اللفظ في ذلك حتى تثبت الوكالة؟ قال: معي أنه إن قال الموكل: قد جعلت فلان ابن فلان الفلاني الموصوف، وكيلي أو وكيلًا /١٠٦م/ لي في مطالبة كل حق لي، أو في منازعة في كل حق لي على فلان ابن فلان الفلاني الموصوف، وفي استماع البيعة في كل ذلك علي (خ: لي)، وعلى استحلاف فلان ابن فلان في كل وجه، وعلى كل وجه لزمته اليمين لي فيه، وفي قبض كل حق لي عليه؛ كان هذا عندي جائزًا فيما شرط من هذا، [وإن شرط كله جاز ما شرط من هذا]؛ جاز، وإن أراد أن لا يحد شيئًا من هذا، وقال: قد أجزت له في جميع مالي، في جميع ما يجوز لي فيه؛ جاز ذلك، وكان هذا كاف عن التحديد. وكذلك إن قال: أجزت هذا في جميع مالي ما يجوز لي أن أجزه له؛ جاز هذا عندي عن جميع التحديد. وكذلك إن قال: قد جعلت له في جميع مالي ما يجوز، أن أجعله له؛ جاز ذلك عندي عن جميع التحديد، وإذا لم يكن لفظًا يأتي على معنى الجملة، وكان فيه تحديد؛ فإنما تقع الوكالة على ما حد من ذلك، ولا يدخل فيه ما لم يحد، والكلام في هذا يتسع، وينظر في ذلك، ويتدبر معانيه، وليس لمثل هذا عندي شيء محدود من الكلام لا يجوز إلا به؛ وإنما هو ما يخرج معناه ثابتًا، أو مثبتًا له ولغيره، وبالله التوفيق، فتدبر معاني هذا، ولا تعمل منه إلا بما وافق الحق والصواب.

مسألة: وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلا في منازعة مال له على آخر، كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك؟ **قال:** معي أنه إذا قال له: قد أجزت / ١٠٦ س / لك في مالي، [أو أجزت لك في مالي] ^(١)، أو أجزت لفلان في مالي جميع ما يجوز لي [فيه، أو جميع ما يجوز لي] ^(٢) أن أجزه له؛ كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل، إذا أراد بذلك معنى الوكالة، وأراد الاختصار فيه.

مسألة: وإذا وكل إنسان رجلا في حق يدعيه على آخر؛ يقول: أنصفني من فلان عليه حق لفلان، وقد وكلني في طلبه.

مسألة: قال القاضي أبو سليمان [هداد بن] ^(٣) سعيد: في البيع إذا باع شيئا من مال غيره بوكالة، ثم أنكره المشتري، فنزل إلى يمينه، فرد اليمين إلى البيع (خ: البائع)؛ فعليه اليمين، يخلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا مما باعه (خ: يدعيه) عليه من فلان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والوكالة عندنا جائزة ممن وكل وكيفا في مطالبة من رجل أو امرأة، أو صحيح أو مريض، أو حاضر أو غائب، في الذي يوكل فيه، إلا في الحدود والقصاص والدماء، وفي الأنفس، وفي الجراحات؛ فلا تجوز الوكالة في ذلك إلا أن يوكل من يقبض له، وهو حاضر.

ومن غيره: قلت له: هل تجوز وكالة الرجل فيما يجب من حد أو قصاص؟

قال: نعم.

() زيادة من ق. ١

() زيادة من ق. ٢

() هذا في ق، ت. وفي الأصل ٣ هذا دين.

ومن غيره: تجوز الوكالة في كل شيء مما تجري فيه الأحكام، ولا تجوز الكفالة في القود والحدود.

ومن غيره: قال: ونحو ذلك، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا كفالة في حد، ولا في قصاص»^(١).

مسألة: وسألته، هل يقبل القاضي الوكيل من غير مريض، ولا عذر له إلى ذلك؟ لا يقبل القاضي ذلك / ١٠٧م / إلا إذا وقع.

مسألة: ورجل يوكل وكيلا عند القاضي، وزعم أنه لا يوكله أن يستمع عليه بينة، ولا يستحلف له؛ قال: ذلك جائز.

مسألة: ومن وکل رجلين في خصومة في دين وفي القبض؛ فقيل: يجوز أن يخاصم واحد دون واحد، وأما القبض؛ فحتى يقبضا جميعا، إلا أن يكون جعل لكل واحد منهما، مثل ما جعل لهما. وقال من قال: يقبض كل واحد منهما النصف.

مسألة: ورجل وکل وكيلا على أنه جائز الأمر، فوهب الحق للخصم، أو عدل شاهدين بغير سؤال عنه؛ فأما الهبة؛ فلا أراها تجوز حتى يجعل له ذلك، وأما الشاهد؛ فعسى أن يجوز ما صنع، إذا قال: عرفته بصلاح.

قال أبو الحواري: إذا عدله الوكيل؛ جاز إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله.

() أخرجه دون قوله: «ولا في قصاص» كل من: ابن عدي في الكامل، ٤١/٦؛ وأبي بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، ٤١٢/١؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم:

مسألة: ورجل له في يد رجل عبد، فوكل رجلا يقبضه من الذي العبد في يده، ثم غاب الموكل، فأقام الذي في يده العبد بالبينة، أن الغائب قد أباعه إياه؟
قال: أقر العبد في يده على حاله حتى يحضر الغائب، وكذلك الطلاق والعق والدين، ولا وكالة للوكيل في هذا، إذا صح ذلك بالبينة، فإن أحضر الغائب؛ فله حجته، وإلا ألزمته الحكم.

مسألة: ورجل له على رجل مال، فوكل رجلا بالخصومة فيه، والمدعى عليه بجمده، فأقر الوكيل عند القاضي، أو عند الشهود أن الذي له الحق قد استوفاه؟
قال: لا يجوز إقراره على الموكل، ولا يقضي /١٠٧س/ للوكيل بشيء إذا أقر أن صاحب الحق قد استوفاه، فإن قدم الموكل؛ نظرت في ذلك، فإن صح أنه استوفى ما كان له؛ وإلا ألزمت الذي عليه الحق أن يؤدي إليه حقه، ولا يضره الموكل إقراره عند الحاكم، ولا عند الشهود، إلا أن يقر الوكيل أنه استوفى من صاحب الحق؛ فإقراره جائز على نفسه، ويبرأ الذي عليه الحق.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل يوكل لرجل في منازعة، وصالح عليه، وقبل بكل درك، والأمر أدركه في صاحبه، ثم غير صاحبه، وأدرك الحجة، أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه؟ فإن كان الوكيل يوم صالح، قال: "إنه أمرني أن أصالح عنه" لزم الوكيل، وإن كان لم يقل () ذلك؛ لم يلزمه. ١

مسألة: وعن المرأة إذا كانت بين يدي الحاكم، وهو لا يعرفها باسمها، ثم أرادت أن تقيم وكيلا ينازع لها في حق لها. **قلت:** هل يجوز أن يقيم وكيلا عند الحاكم، وهو لا يعرفها بنسبها، إذا لم يجد ثقتين يعرفهم الحاكم، يشهدان بإقامة

() هذا في ق. وفي الأصل: نقل.

الوكيل، قلت: وكيف ترى حتى يكون وكيلاً لهذه المرأة؟ فعلى ما وصفت: فلا تكون الوكالة مع الحاكم ثابتة^(١) إلا بعد معرفته بالمرأة بنسبها، وتحليتها المعروفة بها، أو بصفتها الشاهدة فيها، فافهم ذلك، أو أن يقيم وكيلاً بحضرة الحاكم أيضاً، ينازع لها خصمها، ويحضر كلما أرادت /م/ ١٠٨/ المخاصمة، حتى تكون الوكالة على الوجه لا على المعرفة، أو تكون الوكالة بحضرة من الحاكم، فيكون الخصم قد قامت عليه الحجة بمعرفة وكالة الوكيل من هذه المرأة بحضرتها، أو بمخاصمة خصمها هذا خاصة، أو يقر الخصم أن هذا الوكيل خصمه، ولو لم يعرف ذلك الحاكم، فافهم هذه الفصول، وإذا لم يعلم الحاكم^(٢) الخصم لهذا الوكيل، وأقر خصمه أن فلاناً هذا وكيل خصمه؛ جاز الحكم على الخصم المقر بالوكالة، ولا يجوز على الخصم المدعى عليه أنه وكيل، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل وكل رجلاً في ماله، فنازعه منازع؛ فليس له أن يحلف، إلا أن يكون جعل له الموكل ذلك، وأما هو فليس عليه يمين؛ لأن المال ليس له.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في خصم أراد أن يوكل وكيلاً ينازع له، فقال خصمه: لا أقبل هذا الوكيل، كان الموكل رجلاً أو امرأة لهذا الرجل، حجة في حق غيره أم لا؟ فليس له حجة في ذلك، والله أعلم.

وعنه: وما تقول في الوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكله، كيف تكون الدعوى؟ فتكون دعواه للذي وكله، لا لنفسه.

() هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

() بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

مسألة: والوكيل الذي يتنصف لغيره، يقول: أنصفي لفلان ابن فلان، من فلان ابن فلان ابن فلان المالك، إذا كان ميتا، له عليه كذا وكذا، وقد وكلني في مطالبته، وأريد أن توصله إلى حقه /١٠٨س/ من ماله، فيقول الحاكم: ألك بينة بما تدعيه من وكالة هذه المرأة، التي تقدم ذكرك لها في مطالبة هذا الصداق الذي يدعيه لها على زوجها فلان ابن فلان المالك؟ قال: نعم؛ فيأمر الحاكم بإحضار بينته، فإذا أحضرا سألها، أعندكما شهادة لهذا الرجل بصحة وكالته من فلانة بنت فلان في مطالبته الحق الذي لها على زوجها فلان ابن فلان؟ فإذا قالوا: نعم؛ أمرهما الحاكم بأداء الشهادة، وأمرهما بتقوى الله.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وسألته عن رجل رفع على رجل، فوكل المرفوع عليه للرافع وكيلا ينازعه، ثم غاب المرفوع عليه بعد أن وكل هذا الوكيل لخصمه، فلما غاب برئ الوكيل من الوكالة، قلت: هل يجوز ذلك؟ فعندي أنه يجوز له أن يبرأ من الوكالة، ولو لم يحضر الذي وكله، وإن كان قد سمع بينة، أو جرى عليه حكم؛ ثبت ذلك على الذي وكله، وإن علم الحاكم أن هذا كان من قبل مداهنة من المطلوب إليه، ووكل هذا على أنه إذا غاب تبرأ هذا؛ فعندي أنه إذا صح هذا؛ فعسى أن يستحق أن يحكم الحاكم عليه بما صح، ولو لم يحضر هو ولا وكيله، ويجعل له الحجة بحال غيبته.

قلت: إن وكل اثنين؛ فإن وكلهما في معنى واحد؛ فهما وكيلان، /١٠٩م/ وإن جعل الوكالة لكل واحد منهما؛ فأيهما حضر فهو الوكيل، وإن حضرا جميعا في مقام؛ فالله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن غيره: ويجوز الوكالات من الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ومن الرجل والمرأة، وتجوز الوكالة للعبد من سيده، وغيره بإذن سيده، ولمن لم يبلغ، ولا

يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم، وإذا وكل رجل أو امرأة وكيلا في منازعة، فتخلف الوكيل عن الموافاة^(١)؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وإن وافى الوكيل، ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وإن وكل وكيلا، وجعل بينهما أجلا إلى الحاكم، ثم نقض الوكالة، ولم يواف لأجله؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وكذلك إن وكل وغاب، ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل والحاكم، فحكم عنه خصم، فحكم على وكيله؛ جاز الحكم عليه، ولم يبطله نقضه الوكالة، وإن وكل وكيلا، ثم ذهب عقله أو عقل الوكيل؛ بطلت الوكالة.

مسألة: وقد قبل^(٢) المسلمون الكتاب بيد الواحد الثقة، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في القود أن، (وفي خ: عن) النساء في البلد، والقود أن يستقيد لهن الوكيل، واستقاد لهن المهنا في ولاية المهنا، وأما الرجل؛ فلا يقبل منه أن يوكل من يستقيد له، إلا وهو حاضر.

مسألة: وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح، أو ضرب أو سرق، أو ما يشبه ذلك إلى موضعه، ويحبسهم /١٠٩س/ في حبسهم، إلا أن الحقوق؛ فإن الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول، وما يبصر العدل فيه إليه. [...] ^(٣) ويتولى هو الإنصاف فيه، إلا أن النساء؛ فإنه لا يرفعن ولا يحبسن إلا في بلادهن، إلا في

() هذا في ق. وفي الأصل: الوفاة.

() ق: قيل.

() بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

الأمر الثقيلة، ويتفعل (خ: ويقبل) الوكلاء منهن، طلبن أو طلب إليهن، وكذلك كل من ينازع في شيء، فوكل؛ قبل منه الوكيل، وإن طلب خصمه إلى الوالي أن يستحلفه في شيء؛ كتب له إلى والي بلده أن يستحلفه على ما ادعى عليه، أو رد اليمين إليه، ويسمي له بما يستحلفه عليه، ويصف له كيف يستحلفه، ويأمره بالتقييد، (وفي خ: وكذلك يفعل الإمام في ولايته).

مسألة: وإن وكل وكيلا وغاب، فكره وكيله أن ينازع؛ سمع عليه الحاكم البينة، وأنفذ عليه الحكم.

مسألة: وكل من أراد أن يوكل وكيلا ينازع عنه؛ فذلك له، ومن وكل عبدا؛ فلا يجوز إلا بإذن سيده، ولا يجوز إقرار الوكلاء على من وكلهم.

ومن غيره: قال: نعم، إلا أن يجعل لهم ذلك وكلاؤهم أن يقرؤا عليهم، وإن تخلف عن الموافقة، أو تبرأ من وكالته، أو نقض وكالته الذي وكله، فلم يوافق لأجله؛ سمع الحاكم البينة على الموكل، وكذلك إن سمع الوكيل البينة، وقد كان الموكل سمع، نزع وكالته ولم يعلم؛ فقد جازت سماع البينة، وإن ذهب عقل الموكل / ١١٠م/ الوكيل أو عقل الموكل بعد أن وكل؛ بطلت تلك الوكالة.

قال أبو المؤثر: أما إذا ضاع عقل الوكيل؛ فنعم، تبطل وكالته، وإن ضاع عقل الموكل؛ فالوكالة جائزة.

مسألة: قال المصنف^(١): ويعجبني النظر فيها. ١

مسألة: وعن رجل وكل وكيلا في ماله فنازعه فيه منازع؛ فليس له أن يحلف إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك، فأما هو؛ فليس عليه يمين؛ لأن المال ليس

له، والأيمان على الوكلاء في مال من وكلهم، ولا لهم ذلك، إلا أن يجعل لهم الموكل، (وفي خ: إلا أن يجعل ذلك للوكلاء).

ومن غيره: قال: ليس عليهم، ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم، ولهم الأيمان إذا جعل لهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن ممداد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل وكل رجلا وكالة مطلقة، وكان للرجل الموكل حق على أحد من الناس، فأراد الوكيل أن يخاصم عنه من عليه الحق، كيف تكون دعوى الوكيل المسموعة عند الحاكم؟

الجواب: على معنى ما جاء به الأثر عن أصحابنا: إن الوكيل يقول للحاكم: أنصفي من فلان ابن فلان الفلاني، فإن عليه حقا لفلان ابن فلان الفلاني، وهو كذا وكذا لارية فضة، وأريده منه بسبب الوكالة منه لي، وقد وكلني في محاصمته، وأخذ حقه هذا منه، وأنا مطالب في ذلك، وأما الوصي؛ فإنه يقول للحاكم: أنصفي من فلان ابن فلان الفلاني؛ / ١٠١٠ س / فإن عليه للهالك فلان ابن فلان الفلاني حقا، وهو كذا وكذا لارية فضة، وأريده منه بسبب الوصاية منه لي، وقد جعلني وصيا له في مطالبته، وأخذ حقه هذا منه، وأما مطالبة وكيل المسجد في أخذ حقه ممن له عليه حق؛ فيقول للحاكم: أنصفي من فلان ابن فلان الفلاني، فإن عليه لمسجد كذا حقا، وأريده منه بسبب الوكالة، وقد وكلني المسلمون له، وإن كان محتسبا؛ قال: بسبب الاحتساب مني في المطالبة له، وأخذ حقه هذا منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: وسئل عن رجل وكل وكيفا في محاكمة خصمه، وإن الخصم ادعى أن الوكيل اعترف على موكله باعتراف يبطل

به حق موكله، وأنكر ذلك من وكل وجحد هذا الاعتراف، وطلب الحكم الثابت في ذلك.

الجواب: إن اعتراف الوكيل على موكله، لا يثبت ذلك عليه حكماً، ولا يثبت إبراءه من حق موكله، إلا أن يجعل ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: استخراجاً^(١) مني^(٢): إن الإمام ومن يقوم مقامه إذا قاموا وكيلاً لباب بر؛ إن للوكيل أن يتعذر إن شاء بلا رأي من أقامه، وليس هو بأشد من الإمام، وكذلك الجماعة إذا قاموا قاضياً أو حاكماً، وأراد الاستعفاء؛ إن له ذلك بلا رأي منهم، وفي هاتين المسألتين اختلاف؛ وأمر الجماعة على هذه الصفة التامة، أعم من أمر الإمام.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الخصم حضور خصمه، ولم يرض بمخاصمة وكيله؛ فعلى معنى ما في الأثر: إن للخصم^(٣) ذلك، ولا يلزمه مخاصمة وكيله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا دخل الوكيل في محاكمة خصم ونازع، وادعى لموكله^(٤) بما ادعى، واعترف عليه بما اعترف، فلما أن توجه الحكم على موكله، ولم يبق إلا إمضاء / ١١١ م / الحكم من الحاكم، في هذه الحكومة، تبرأ هذا الوكيل من الوكالة، أله ذلك على هذه الصفة أم لا^(٥) خروج له بعد دخوله فيها، وإن كان

() هذا في ث. وفي الأصل: استخراجنا. ق: استخراجنا.

() ث: متى.

() هذا في ث. وفي الأصل، ق ٣ الخصم.

() هذا في ث. وفي الأصل، ق: الموكله.

() هذا في ق. وفي الأصل: إلاه

له الخروج والتبري، أيمضي الحاكم الحاكم على الموكل، ويستثني له حجته، كان غائبا أو حاضرا، حيث تناله الحجة، أم كيف يحكم في هذا؟

الجواب: لهذا الوكيل التبري من الوكالة، وثبت عليه الحاكم ما قبل التبري على موكله ما يثبت عليه، وأما إقراره؛ فلا أقدر أثبته عليه، إلا أن يجعل له إلى حد واتساع، هذا أخاف منه الضرر.

مسألة عن الشيخ الزاملي: ومن أقام وكيلا في قبض كذا وكذا لارية فضة، ثم بعد ذلك اشتجرا، وقال الموكل: أنا الذي وكلتني فيه دفعته إليك، وقال الموكل: لم تدفع لي إياه؛ إن القول قول الوكيل في دفع ذلك؛ لأنه أمين على أكثر قول المسلمين عندي، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وإذا أقر صاحب الحق أنه وكل الوكيل على قبض حقه؛ فالقول قول الوكيل أنه قد قبض المال وقد ضاع، ولا يكلف على ذلك بينة؛ لأنه إذا صح أنه وكيل؛ فقد صحت له الأمانة، والقول قوله في القبض والتلف، وإن هو اتهمه أنه خانته؛ حلفه بالله أنه قد ذهب منه، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في بيع الوكيل وقبضه للثمن، ونزع الوكالة

في غيبة الوكيل

ومن كتاب بيان الشرع: /١١١س/ وعن أبي عبد الله: في رجل وكل رجلا في بيع مال له، ثم غاب فنزع الوكالة، وباع ماله، وباع الوكيل المال؛ قال: البيع الأول منهما أولى، ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال، إلا أن يعلم الوكيل بنزع صاحب المال الوكالة منه.

ومن غيره قال: وقد قال من قال: إذا صح النزع من قبل البيع، بيع الوكيل؛ لم يقع البيع، بيع الوكيل.

قلت: أرأيت إن جعله وكيله في بيع غلامه، فباعه الوكيل، وأعتقه المولى من بعد، أيكون البيع أولى من العتق؟ قال: نعم، البيع أولى من العتق.

قلت: أرأيت إن باع الوكيل المال بيعا مجهولا، وكان فيه ما ينقضه إذا صارو إلى الحاكم، ولم يطلب ذلك المشتري إلى الوكيل، وطلب نقضه إلى صاحب المال، أيكون له ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان صاحب المال هو البائع لرجل بيعا مجهولا، وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعا صحيحا، ولم يطلب صاحب المال ولا المشتري نقضه، أيتم بيعه، أم يبيع الوكيل؟ قال: البيع الأول أولى ما لم يطلب نقضه، إلا أن يكون ربا؛ فإنه ينقض، ويثبت بيع الوكيل.

مسألة: نعم، قد قيل هذا. وكذلك قيل: لو باع الغلام بيعا منتقضا، ثم أعتقه السيد؛ إن البيع ثابت ما لم يطلب المشتري نقض البيع أو المولى، فإن انتقض البيع؛ ثبت العتق، إلا أن يكون باعه بيعا ربا؛ فإنه يعتق. وقال من قال:

إن عتق السيد للعبد /١١٢م/ نقض للبيع، وليس العتق بمنزلة البيع؛ لأنه لو باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتقه؛ كان ذلك رجعة منه في البيع، كذلك عتق هذا نقضا منه للبيع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال أبو عبد الله حفظه الله: إنه يحفظ في رجل وكل وكيلا في بيع مال له، ثم غاب، فأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف، ولم يعلم بذلك الموكل إلى أن باع الوكيل المال من بعد أن نزعت الوكالة من يده؛ إن يبيعه جائز، وكذلك في الطلاق.

قال غيره: وقد قال بعض: إذا نزع الوكالة، وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق؛ فلا يقع فعله بعد ذلك.

مسألة: وسألت عن رجل وكل رجلا في ماله، فأجاز له أن يبيع منه ويقايض، ثم غاب وأشهد شاهدين في السريرة، أو حيث لا يعلم الوكيل أنه قد انتزع منه الوكالة، هل يجوز ما باع الوكيل، أو قايض بعد ما انتزع وكالته؟ **قال:** نعم، يجوز ذلك، ووكالته بحالها، حتى يعلم أنه قد انتزع الوكالة من يده، يعلمه هو ذلك، أو شاهد عدل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك له الذي وكله، وكذلك إذا وكل في شري شيء؛ فليس له أن يوكل في ذلك غيره.

ومن الكتاب: ورجل وكل وكيلا ببيع عبد، فأمر الوكيل رجلا ببيعه وهو حاضر؟ **قال:** لا يجوز بيعه /١١٢س/ إياه، إلا أن يبيعه الوكيل بنفسه.

مسألة: وفي رجل أمر رجلا أن يشتري له دارا عينها، ولم يسم له (خ: لها) ثمن؛ **قال:** ذلك جائز، ويلزم الأمر.

مسألة: وإذا أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا، فباعه ثم أخذ بالثمن رهنا، فضاع من يده، أو أخذ كفيلا؛ فالبايع ضامن لثمن^(١) العبد، ويلحق هو الكفيل، والرهن يذهب من مال البائع.

ومن جامع ابن جعفر: ومن وكل وكيفا يبيع داره، فباعها بنصف ثمنها، فغير الموكل؛ فقييل: إن البيع جائز، إلا أن يصح أن البائع أقر أنه باع هذا الثمن محاباة للمشتري؛ فينتقض البيع.

قال أبو الحواري: إن أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة؛ فعليه الغرم الذي ينقض من الثمن، إلا أن يصدقه المشتري؛ فإن البيع منتقض.

ومن الكتاب: وإن حد له حدا فباع بغيره؛ فالبيع منتقض، وذلك إذا قال له: بع بألف درهم، فباع بألفي درهم؛ فقييل: لا يجوز إذا غير الأمر، فإن قال له: بع ولم يحد، فباعه بمائة درهم، وآخر يدعوه إلى مائتين؛ فإن البيع تام، وعلى البائع أن يغرم تلك المائة لصاحب المال.

ومن الكتاب: وقيل: في رجل دفع إلى رجل عبدا من البصرة، وقال له: بعه بعمان بألف درهم إلى سنة، فلما خرج الوكيل [وجد آخذا]^(٢) منه بألف درهم نقدا في البصرة ولم يخرج، فلما وصل إلى صاحبه بالثمن غير ونقض؛ فله ذلك، /١١٣م/ والبايع ضامن لذلك العبد أو مثله إذا فات، فإن قال صاحبه: أنا أخذ ثمنه الذي بعته؛ لأنه قد فات، فكره البائع، وقال: أدفع إليك قيمة متاعك، وأنا

() هذا في ث. وفي الأصل، ق ٢ الثمن.

() هذا في ث. وفي الأصل، ق ٢ وحد من أخذ.

أخذ ثمن ذلك الأول؛ فقال من قال من الفقهاء: ذلك له والربح للضامن، وهو البائع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لرب المال الخيار، إن شاء أتم البيع وله الثمن، وإن شاء لم يتمه، وله العبد، أو مثله إن عدم، أو قيمته.

مسألة: ورجل دفع إلى رجل غلاما له يبيعه، ثم مات المولى، وأقر الوكيل: إني بعته بألف درهم، وقبضت الثمن، وقال الورثة: بل بعته بأربعة آلاف درهم، والغلام واقف، أيقوم أم قد جاز بيعه؟ فقالوا: القول قول الوكيل، وقد جاز بيعه. ومن غيره قال: نعم، القول قول البائع مع يمينه، إلا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة، فإن أقام كل واحد بينة على ما يدعي؛ كانت البينة بينة الورثة؛ لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون.

مسألة: قلت: أرأيت إن وكل رجل رجلا في بيع ماله، فباعه وطلب صاحب المال إليه الثمن، فاحتج أنه دفعه إليه، وأنفذه فيما أمره، أيكون القول قوله، أم عليه البينة؟ قال: إذا قال أنه دفع إليه الثمن؛ فالقول قوله مع يمينه، فإذا قال: إنه أنفذه فيما أمره؛ فعليه البينة أنه أمره أن ينفذه في كذا وكذا، فإذا قال: إنه أنفذه في ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وليس هذا عندي يشبه ما قيل: إذا دفع / ١٣١ س/ مالا ائتمنه بالبين؛ فعليه البينة يردده، (ع: أنه رده إليه).

قلت: فإذا أمره أن يبيع ماله، ويدفع الثمن إلى غرمائه، فادعى المأمور أنه قد دفع ثمنه إلى غرمائه، فأنكر ذلك الغرماء؛ قال: القول في ذلك قول المأمور مع يمينه، فإذا أنكر الغرماء؛ فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم.

قلت: رأيت إذا باع الوكيل مال الموكل له في بيعه على خلاف ما أمره، وقبض الثمن، ثم تلف الثمن من يده، وطلب المال أن يرتجع في ماله، أله ذلك، ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه الثمن؟ **قال:** نعم.

مسألة: رجل في يده مال الغائب، ويدعي أنه وكيل فيه؛ فأما الشري من الثمن؛ فجائز، وإن كان الغائب لا ترجى أوبته، ولا يدرى موضعه، ولا تبلغه الحجة؛ فلا يشتري من عنده بدعواه الوكالة، والله أعلم.

مسألة من منثورة الشيخ أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وعن رجل يصل إلى بلد، ويدعي أنه وكيل فلان، ويتصرف في ماله، مثل: الطناء أو غيره، أيجوز لي أن أطني منه، وأتصرف في المال بأمره، وصاحب المال في المصر ممن تبلغه الحجة؟ **قال:** هذا يعرف من طريق العادة، وسكون القلب، والتعارف بين الناس، فإذا كان الذي قال أنه وكيل لفلان، قد قبض المال، وهو في يده يتصرف فيه، وأرباب المال لا ينكرون ذلك عليه، ولا يأتي لذلك تكذيب؛ جاز أن يشتري منه ممن في يده من ذلك من العروض، / ١٤ م / والطناء وغيره من الثمن، إذا ادعى الوكالة لذلك مما في يده، ودفع الثمن إليه، ألا ترى أن من كان في يده شيء من العروض كلها غير الأصول، إذا أقر بما من هي في يده أنها لغيره، وأنه أمره ببيعها، جاز الشراء منها، وتسليم الثمن إليه ما لم ينكر المقر له بذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **قال** بشير عن فضل بن الحواري: في رجل يبيع ثوبا ويقر أنه لرجل آخر أمره ببيعه له، فاشتره رجل؟ **قال:** إن اجتمعوا بثلاثتهم، فطلب البائع الثمن، وطلبه الذي أقر له بالثوب أيضا الثمن؛ إن البائع للثوب أولى بالثمن، ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى الذي أقر له بالثوب،

قال: وأما إذا لم تقع الحكومة، فاشترى بالخيار؛ إن شاء دفع الثمن إلى البائع، وإن شاء دفع الثمن الذي إلى أقر له بالثوب.

وقال غيره: البائع أولى أن يدفع إليه.

قال غيره: وقد قيل: إن المقر له بالثوب أولى بالدفع، إذا لم تقع حكومة، وكذلك إذا وقعت حكومة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يبيع بضاعة إلى أجل، أو يدا بيد، فجاء إليه رجل، فكفل له بتلك البضاعة وقوتها (خ: وفرقتها) على الناس، ثم جاء الكفيل يطلب الثمن إلى الناس الذين اشتركوا فيها، وجاء صاحب البضاعة أيضاً، طلب حقه إلى الناس؛ **فعلى ما وصفت:** فيلى من دفعوا الكفيل، أو إلى صاحب البضاعة؛ فقد برئوا مما عليهم من تلك البضاعة، /١٤س/ إلا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه، ثم باعها على الناس؛ فإن الثمن يدفع إلى الكفيل الذي باعها عليهم.

مسألة: ومن كان عليه لرجل دين، فكفل عليه إنسان، فوكل صاحب الكفيل بقبضه من الغريم؛ فإنه يكون وكيلاً في ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: فيمن باع لآخر شيئاً مما هو في يد البائع من العروض؛ فهو أولى بقبض الثمن، وإن لم يصح وكالته في القبض، وإذا باع شيئاً من الأصول؛ فليس للمشتري أن يسلم إليه الثمن، إلا أن يصح وكالته في القبض، أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عبده إلى صاحبه، وهو له ضامن حتى يصل إليه.

ومن غيره: وقيل: الاختلاف بينهم في مدعي الوكالة في بيع الأصل؛ **قال قوم:** حتى تصح وكالته في القبض، وأما العروض؛ فجائز دفع الثمن إلى البائع.

مسألة: ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل طلب إلي أن أشتري له قطعة تمر إلى أجل، ولم يرسلن (خ: يرسلني) رسالة، ولا عند أحد معين، فاشتريت له، وسلم إلي الثمن، أيكون الثمن لي، إن كان من العروض أو غيره، وأنا ضامن للرجل، كيف الوجه فيه؟ الذي عرفت أن الثمن لك على من أرسلك، وأنت ضامن لمن اشتريت منه، والله أعلم.

مسألة: وعمن يشتري للناس الأشياء، ويسلموا إليه حبا ثمنها، فيأخذه ويعطي من عنده؛ /١١٥م/ فليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وقال أهل العلم: في حال رجل له مال في قرية غير قريته، أو امرأة لها مال، لا يعرفان ذلك المال، وهما جاهلان به، ألهما إن أمرا من يعرف ذلك أن يبيع لهما ذلك المال، أو يقاسم لهما شركاءهما في ذلك المال، أو يهب ذلك المال لأحد من الناس، أو يصالح لهما في ذلك المال يصلح؛ إن ذلك كله جائز، وثابت عليهما، إذا كان المأمور عالما بالمال.

مسألة: قلت: فإذا وكله في بيع ماله، ثم اختلفا في ذلك من بعد أن باعه الوكيل، فقال الموكل: أمرتك أن لا توجهه حتى تشير علي، وقال الوكيل: لم تشتط ذلك؛ فالقول في ذلك قول الوكيل، وعلى الموكل البينة.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن وكل وكيلا في مقايضة شيء من ماله، فقايض به، ثم إن الرجل ادعى أن الوكيل لا يعرف الأرض، وقال الوكيل: أنه يعرفها، والأرض في غير بلده، وكان الوكيل ثقة أو غير ثقة؛ إن فعل الوكيل ثابت على من وكله، وما أرى قوله يلتفت إليه في ذلك من دعواه، وإن سأل (خ: سئل) الوكيل عن الأرض، فلم يعرفها، أو قال: إني لا

أعرفها؛ فإن البائع إذا ادعى الجهالة فيما باعه؛ كان القول قوله، وعليه اليمين فيما ادعى، وعندني أن الوكيل مثله في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن وكل رجلا في بيع ماله فقال: لا أقبل هذه الوكالة، ثم باع بعد ذلك؛ /١١٥س/ فبيعه لا يجوز، وأما إذا لم يقبل المأمور، والموكل ما أمرا به، فليس في أيديهما من ذلك شيء، فإن قبلا، ثم لم يفعل ما أمرا به؛ لم يلزمهما من طريق الحكم، ولهما أن يرجعا عما كان قبلا بإنفاذه طلاقا أو غيره، والله الموفق للصواب.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا وكله في عتق عبده، ثم أبى أن يعتقه بعد قبول الوكالة، فخاصمه في ذلك العبد إلى الحاكم؛ كان للحاكم أن يجبره على عتقه، وكذلك قلنا في الكتابة والنكاح، والطلاق والخلع، وفيما يتعلق به حق من وكالة (خ: وكله) له على فعل يفعله له، والله أعلم، ولي فيها نظر.

وقال في موضع آخر: وإذا وكل رجل رجلا في عتق عبده، أو خلع زوجته، أو أن يتزوج له امرأة، أو أن يبيع له مالا، فامتنع الوكيل من فعل ذلك؛ **قال:** فإن الحاكم لا يحكم عليه بفعل شيء من ذلك، ولا يلزمه ذلك؛ لأن فعل الوكيل متعلق بفعل الموكل، فلما رأينا الموكل الذي هو يلي الأمر، إذا وعد فعل شيء من ذلك مما ذكرت (خ: مما يكون)، ثم لم يفعل؛ لم يلزمه ذلك، ولم يحكم عليه، وكان الوكيل يتعلق عليه بمثل ما يتعلق على الموكل، لم يوجب ذلك عليه حكما، **وقال:** من وكل رجلا بصدقة على رجل، فامتنع من دفعها، فرافعه المتصدق عليه، وأقام البينة؛ فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه.

أبو محمد: ومن وكله في عتق عبد، أو في كتابة، أو طلاق، أو خلع، أو في نكاح، فقبل الوكالة، /١١٦م/ ثم لم يفعل ذلك، فخصمه أصحاب هذه

الحقوق، أو أحدهن إلى الحاكم؛ فإن للحاكم أن يجبره على ذلك، والله أعلم، وإن وكله بأن يعتق أمته، فولدت الأمة قبل العتق ثم أعتقها؛ لم يكن له أن يعتق الولد من قبل أن الأم لما ولدت، فقد انقضى حكم الولد، وهو غير أحكام الأول، فلم يدخل عتقه في وكالة الوكيل، ألا ترى لو أنها ولدت، ثم بيعت الأم، لم يدخل الولد في البيع، ولو أعتقها ثم حبلت، كان الولد حراً، وسرى العتق فيه، كما أنه لو باعها وهي حامل، ولم يقع الاستثناء؛ كان الولد تبعاً لها، والله أعلم، وتدبر ذلك.

وقال أيضاً: إذا وكل رجل رجلاً في بيع ماله، أو طلاق زوجته في وقت معلوم، أو غير معلوم، ثم انتزعه من الوكالة، ولم يعلم الوكيل بذلك، فباع المال وطلق الزوجة؛ فالطلاق واقع والبيع جائز. **قال: وقد قال بعض:** لا يجوز، وفي جملة من يجوز ذلك محمد بن محبوب؛ الدليل على صحة قوله: أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بأشياء توجب عليهم الحكم بها والانتهاؤها^(١) إليها، ثم ينسخ الله ذلك، ويرد التعبد بغيره، ويأمر بترك الأول، فلا يعلم الكل بذلك، وقد جاز لهم ما فعلوه قبل العلم بالفرض الثاني، فإذا لم يجوز أن يقيموا على الأول فإذا كانت السنة قد جاءت بهذا، وكانت أصلاً من الأصول؛ جاز أن يرد /١٦٦ س/ هذا الفرع إليها، ويقاس عليها، هكذا عنه من بعض التقييدات. وكذلك أيضاً هذا القول.

يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: **وقال أبو محمد:** أيضاً في الجامع: وإذا وكل رجل رجلاً في طلاق زوجته، أو في بيع ماله، ثم نزعه من الوكالة، وقد غاب عنه

() هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ ولانتهاؤها.

الوكيل، فامتثل الوكيل ما أمره به، ولم يعلم الوكيل بانتزاعه؛ فإن فعله ماض في قول محمد بن محبوب.

وقال غيره من أصحابنا: إن فعله يكون باطلا، وإن جهل فعل الموكل. ووجدت الشافعي يوافق أصحاب هذا [القول؛ وهذا] ^(١) عندي أنظر القولين؛^١ لأنهم أجمعوا أن الوكيل يعمل بالوكالة، فإذا زال عنها؛ زال فعله من مال الموكل، وكذلك إذا وكله في المال، فزال المال عن الموكل إلى غيره؛ بطل فعل الوكيل فيه، وإن جهل، ألا ترى إن فعل الوكيل يبطل فيما وكل فيه بموت الموكل له، فإن جهل وقت موته؛ فهكذا يجب أن يكون إذا أخرجه من الوكالة، ونزعه منها، أن يكون فعله باطل، وإن جهل ذلك، والله أعلم. المسألة واحدة والجواب فيهما جوابان مختلفان، والله أعلم بأصحهما ^(٢) عنه.

مسألة: وإذا دفع إلى الوكيل مالا ليشتري له به غلاما أو غيره، فهلك المال بعد الشراء؛ ضمن الوكيل في جميع قول أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضمن بمخالفته الأمر والموكل، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء / ١١٧ م/ به.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد، ولم يدفع إليه الثمن، فاشتري له كما أمره وسلمه إليه؛ كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل (خ: على البائع) للوكيل دون الموكل، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن، وإن وكله، ودفع إليه ثوبا يبيعه له، ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد، ولا

() زيادة من ث. ١

() هذا في ق. وفي الأصل: بأصحتهما.

بنسيئة، ولا بعرض، فباعه بدراهم أو بدنانير أو بنقد؛ فذلك جائز باتفاق، وإن باعه بنسيئة أو بدنانير؛ ففي ذلك اختلاف من أصحابنا؛ فبعضهم ضمنه للثمن. وبعضهم أجاز لهم الفعل؛ لأن الناس يبيعهم النقد والنسيئة، وإن باعه بنقد أو بنسيئة؛ فإنه يضمن فيه الثوب، إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل، وإذا باع بعرض مثل الحب والتمر، أو غير ذلك من سائر العروض؛ فعند أصحابنا: أنه ضامن، والبيع في ذلك غير جائز؛ لأنه باع بغير ثمن؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء، والعروض مثمانات غير أثمان، والنظر يوجب عندي إسقاط الضمان، وجواز البيع؛ لأن حقيقة البيع هو إخراج الشيء من الملك على بدل قيمة تعوض عليه به، وهو غير ملك، فلما كان هذا الوكيل قد اعتاظ ثمنا من الثوب المأمور ببيعه بدلا له قيمة، وهو غير ما وجب جواز الفعل منه، والله أعلم.

/١١٧س/

مسألة: وكيل باع ما وكل به من رجل، فادعى رجل آخر أنه باع له فأقر له، لم تكن منه بينة ما يلزمه؛ فإن البيع لمن هو في يده، فإن كان إقراره أنه باع للآخر، ولا لزمه مثل ما باع. **وقلت:** إن كان المتاع له، فأقر بالبيع لاثنين وهو في يد أحدهما، وأقر أن البيع كان للآخر من قبل، كأنه يلزمه للأول، مثل: ما أقر له به، وإن قال هو للآخر؛ فلا شيء عليه.

مسألة: وإذا باع الوكيل؛ فبيعه جائز بلا مناداة.

مسألة: ورجل سلم إلى رجل ثوبا، وقال له: بع لي هذا الثوب بالنقد، فباعه بعشرين نسيئة، فلم يرض الرجل، فاتفقا على ثمنه، وسلم إليه، فرضي بذلك، وأتلا هو المشتري، هل يجوز ذلك؟ **قال:** ذلك جائز؛ لأنه ضامن للثوب لما خاف أمره فيه.

مسألة عن أبي الحسن فيما عندي: وذكرت في رجل أعطى رجلا دراهم، وقال له: اشتر لي بهذه الدراهم جملا، فذهب فاشترى بها ناقة، أو بكرا صغيرا، فقال له: أنا لم أمرك أن تشتري لي ناقة، ولا بكرا صغيرا، إنما أردت جملا أنتفع^(١) به. **قلت:** قد خالفه وتلزمه الدراهم؟ فنعم، قد خالفه إذا حد له في الشراء حدا، اشترى سوى ما حد له؛ فهو ضامن إذا خالف أمره.

قال غيره: وقد قيل: لا ضمان؛ لأن الجمل يأتي اسمه على الناقة، والجمل الصغير والكبير.

قال الناسخ: نعم، هكذا في لغة العرب، ولقد قلت في ذلك، وعرفت
٢ /م ١١٨/ من عين البعوضة جرة، وشربت من ضرع البعير^(٢) حليبا.
(رجع) وقيل: يضمن إذا اشترى له ناقة، ولا يضمن إذا اشترى له صغيرا من الجمال الذكران.

وقلت: رأيت إن قال صاحب الدراهم: أمرك أن تشتري لي جملا، فاشتريت لي ناقة، وقال الآخر: أمرتني أن أشتري لك جملا أو ناقة، وقد اشتريت لك ناقة، ونزلا إلى اليمين، **قلت:** القول قول من، وعلى من البينة؟ **فعلى ما وصفت:** فالقول قول المؤتمر^(٣) مع يمينه، والبينة على المدعي لشراء^(٤) الجمل، والله أعلم بالصواب.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، وفي الأصل: العقير.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المؤمن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الشراء.

قال غيره: القول قول الأمر أنه أمره أن يشتري له جملاً، إذا ادعى عليه المأمور أنه أمره به غير ذلك، أو أحده.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلين في بيع سلعة، فباعها جميعاً في وقتين؛ كان البيع للأول منهما، إذا كان كل واحد منهما قد انفرد (خ: افترد) بالوكالة، فإن لم تعلم من تقدم إليه بالبيع، وكانت في يد أحد المشتريين؛ كانت السلعة لمن هي في يده بالبيع، فإن لم يقبض، ولم يعلم من تقدم البيع له؛ كان البيع غير واقع لأحدهما؛ لأنه يجوز أن يكون البيع قد وقع في وقت واحد.

مسألة: أبو محمد: وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً من العبيد أو الدواب بأكثر مما يسوى؛ فالأمر إلى الموكل، فإن رضيه؛ جاز، وإن لم يرض ذلك؛ لزم الوكيل دونه إذا خرج مما يتغابن الناس فيه، /١٨٨س/ كالثلث والربع.

مسألة: أجاز بعض للوكيل أن يشتري من السلعة التي يبيعها، والأكثر لا يجيزون ذلك، والله أعلم.

مسألة: ولا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه.

مسألة: والوكيل لا يجوز له أن يقترض من المال الموكل فيه.

مسألة: والوكيل جائز أن يقبل إذا باع، إذا جعل له ذلك من وكله، وأما الوصي؛ فلا يجوز له الإقالة، ولقد جعل له ذلك؛ لأن الإقالة بيعة ثابتة.

مسألة: ولا يجوز شري الصرم من الوكيل؛ لأنها أصل حتى يصح وكالته في بيعها، وجائز شري الثمار منه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة لعلها عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أقام وكيلاً في قبض كذا وكذا لارية، ثم بعد ذلك اشتجراً، وقال الموكل: إن الذي وكلتني فيه، دفعته إليك، وقال الموكل: لم تدفع لي إياه، القول قول من منهما؟

الجواب: فيما عندي أن القول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين إلا أن يكون دفع إليه المال بينة؛ **فعلى بعض قول:** إنه لا يقبل قوله في دفعه إلى صاحبه إلا بينة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا زال عقل الوكيل؛ فالوكالة باطلة، وإن زال عقل الموكل، ففي ذلك اختلاف؛ **فقيل:** ثابتة. **وقيل:** باطلة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي:** ومن وكل في بيع شيء يباع بالذراع أو عدد، أيجوز له ١١٩م/ أن يأخذ لنفسه مثل ما يبيع لغيره؟ **قال:** هذا لا يتعرى من الرأي، وأكثر ما جاء عنهم في جواز ما يكال ويوزن على بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: والوكيل والمأمور إذا لم يفعل ما أمرا به، ووكل فيه إلى أن صار الأمر والموكل في حال لا يجوز أمرهما ووكالتهما، وفعل ذلك في ذلك الحال، يثبت فعلهما أم يبطل؟ **قال:** إن الوكيل والمأمور يجوز فعلهما ما دام الأمر والموكل حيا، ما لم يصح رجوع الموكل والأمر فيما وكل وأمر. **قلت له:** وأي حال لا يجوز فيه ووكالتهما وأمرهما؟ **قال:** إن الوكالة والأمر، والوصية ما دام الفاعل لذلك يفعل، فإذا زاغ عقله؛ فلا يجوز من ذلك شيء، في حال ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وليس للوكيل أن يقتضي سلعة عوض الدراهم التي وكل في قبضها، ولا يبرأ الذي عليه الدين من ذلك، والحق بعده

لازم عليه كما كان من قبل، وإن ادعى الذي^(١) عليه الدين تسليم الدراهم إلى الوكيل؛ فعليه البينة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي محتسب ثقة، أو وكيل لتييم، أو مسجد، أو غائب، أو معتوه، أو من لا يملك أمره، ويجوز رضاه، وكله لذلك حاكم المسلمين إمام، أو قاض، أو وال، أو جماعة المسلمين أهل الاستقامة، مع عدم من ذكرته /١٩٩س/ من حكام المسلمين، ثم ذهب بصر الوكيل وعمي، أو تزول وكالة الوكيل بهذا السبب، وأما الذي يبطل هذه الوكالة ويزيلها؛ **قال:** إن ذهب بصر الوكيل، وعماه لا يزيل وكالته، ولا يبطلها ما قدر على الاستقامة فيما وكل فيه بنفسه، أو من يعينه على ذلك، ويقوم مقامه من الأمانة، وإن لم يقدر يقوم؛ وكل فيه واحتسب فيه، وعجز عن ذلك، واعتذر من ذلك مع حاكم المسلمين، أو من يقوم مقامه من جماعة المسلمين مع عدمه؛ فهو وجه خلاص له، ولا يسع الوكيل ولا المحتسب أن يتركا ما دخلا فيه من ذلك، مع غير الثقات الأمانة، وإن تركا ذلك مع القدرة على القيام به؛ فعليهما الضمان.

وإن سافر الوكيل والمحتسب وخرج من بلده؛ فلا يتعلق عليه شيء من أسباب الوكالة والاحتساب والأسباب التي تبطل الوكالة، وتزيلها عن الوكيل، أن يعفوه من جعله فيها ممن يجوز جعله من حكام المسلمين أو جماعتهم، وأما إذا جعله حاكم المسلمين وكيلا، فمات الحاكم وعزل أو جن، أو ذهب عقله؛ ففي إزالة تلك الوكالة وبطلانها اختلاف. وكذلك الوالي والقاضي، والكاتب يجري فيهم

() هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

الاختلاف، مثل: الوكيل إذا زال من جعلهم لذلك، وأما جماعة المسلمين؛ فهم أثبت حجة لمن أقاموه من إمام، أو من حاكم أو وكيل، فلا يزول عنه /١٢٠م/ ما جعلوه فيه بموتهم، أو موت أحدهم، أو بأحداثهم التي تخرجهم بعد ذلك من الولاية إلى البراءة، وكانوا من قبل في حال تقديمهم لذلك، حجة من حجج المسلمين في أحكام المسلمين، ولو كانوا مخالفين لله في أحكام السريرة، وأما إذا جن الوكيل، أو ذهب عقله؛ زالت وكالته وبطلت، ولا أعلم فيه اختلافًا، وأما إذا ذهب عقل الموكل؛ ففي بطلان الوكالة لمن وكله اختلاف؛ وأكثر القول يبطلانها، والله أعلم.

مسألة: ومن أمر أو وكل من يعتق له غلامًا فرجع الأمر، ولم يعلم المأمور حتى عتق؛ فعندي أن في جواز العتق اختلاف.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول سيدنا فيمن جعل وكيلًا له فيما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها، وكتب لهذا الموكل أحد من الناس حقا، وأراد الوكيل أن يكتب في هذا الحق حجرا في ماله من عليه الحق، وهذا الوكيل أجاز له الإمام أن يكتب الحجر في الحقوق الثابتة، هل يجوز لهذا الوكيل أن يكتب الحجر في الحقوق التي هي لمن وكله، وكانت الحقوق مكتوبة في أوراق بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وإن كان لا يجوز، فما العلة التي تمنع من ذلك؟ فاعلم شيخنا علمك الله، ما لم تعلم أن الآثار لا تخفى عليك، وهذا تشريف منك للخادم، والموجود في آثار المسلمين: /١٢٠س/ إن الوكيل لا تجوز شهادته لمن وكله، ومن لم تجز شهادته؛ لم يجز حكمه، والحجر حكم ومن الحكم، ومقتضى المسلمين على معنى الأثر، ومن أخذت عنه هذه

المسألة، وأمثالها أن يجبر الوكيل على من عليه حق لموكله، لا يصح حجر ماله.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم إذا كان له حق على إنسان، ومكتوب له هذا الحق في رقعة بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وأراد هذا الحاكم أن يكتب بنفسه لنفسه حجرا في مال من له عليه حق بقدر حقه، هل يجوز له ذلك، ويثبت له هذا الحجر أم لا، وإن كان لا يجوز، فما العلة التي تمنعه؟

الجواب: إن الحجر حكم، ولا يجوز أن يحكم الإنسان لنفسه، وكذلك لا يجوز له أن يجبر على غريمه لنفسه، وقال الله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فالحاكم لا يكون حاكما لنفسه على غيره، وإنما الحاكم حاكم على غيره لغيره، فذلك جاء الكتاب والسنة والإجماع من أهل العدل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك حكم الوكيل لموكله، والسيد لعبده، والوالد لولده، والجار لنفسه بحكمه مغنما، والدافع عنها مغرما، وما يشبه ذلك؛ فهؤلاء حكمهم لا يثبت لأنفسهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في الوكيل إذا أبرأ نفسه من كل حق، وضمن لزمه، أو عليه لمن وكله، هل يبرأ منه فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب: /١٢١م/ إذا كان معنى الوكالة مقتضى حل النفس؛ **فقال من قال:** يبرأ إن أبرأ نفسه. **وقال من قال:** لا يؤمر بذلك ويكره له أن يبرئ نفسه. **وقال من قال:** لا يبرئ نفسه، وإن أبرأها؛ لم يبرأ، وإن جعل له أن يبرئ نفسه () وقد فعل؛ برئ إن شاء الله، وبينهما الخصومة في الجهالة، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في الوكيل إذا ادعى أنه أدان ديناً على موكله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل وكل رجلا في ماله، وغاب ولم يأمره أن يدين عليه ديناً، ولا يتسلف عليه سلفاً، فلما رجع إلى البلد، قال له الوكيل: عليك ديناً، أو عليك دويبة، إلى أن مرض^(١) الوكيل، واشتدت حاله فدخل عليه هذا الذي وكله، وعند المريض أخ له، ومعه كتاب فيه دين يحمله هذا المريض، فقال أخ المريض للذي وكل الرجل وعرفه الدين الذي في الكتاب من سلف أو غيره: علي حب، أو تمر، أو دراهم، فقال له أخ المريض: نقض هذا الدين، فقال: هو قبلي، فأنا أقضيه، وعرفه لمن الدين، أو لم يعرفه، ثم رجع هذا الذي يطلب الدين يطلب نقض هذا، ويسأل ما يلزمه ذلك الدين أو لا يلزمه، وطلب معرفة رأي المسلمين، أيلزمه هذا الدين أم لا، ويقول: إنه لم يأمره أن يدان عليه هذا الدين، وكان الوكيل مريضاً في حال شدة، / ٢١١س / وإنما كان الكتاب في يد أخيه، والقول من أخيه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يأمره الموكل أن يدان عليه؛ فليس يثبت عليه ما أدان عليه، إلا أن يتم له ذلك بعد أن يقول له: إنه أدان عليه كذا وكذا، فيتم له ذلك، فإن ذلك يتم عليه إن أتم له ذلك، وأما قوله لأخ الوكيل: هو قبلي، وأنا أقضي؛ فهذا إذا ضمن بذلك بعد معرفته وجملته، وكم هو يحضره من المريض، أو عرف ذلك المريض، ومات على ذلك؛ لزمه ضمان ذلك، وأما إذا لم يعرف الحق، ولا من له، ولم يعلم بذلك المريض، وإنما قال: هو قبلي، وأنا أقضيه، وليس يعلم أنه قبله، وإنما قال هذا القول من غير ضمان للغرماء ولا

() هذا في ث. وفي الأصل، ق ٢ من مرض.

للمدان؛ فلا يثبت عليه ذلك، إلا أن يبطل الحق الذي على سببه، ويقوله هذا فعليه الضمان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: والوكيل المطلق له، هل عليه وفاء ما صح من الحقوق على من وكله أم لا؟ **قال:** إذا قبل الوكالة؛ فعليه يوفي عن من وكله كل ما صح من الحقوق بعد اليمين، فمن حلف؛ أخذ حقه، ومن نكل؛ فلا حق له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والوصي والوكيل إذا قضا من له على موكلهما شيئاً من مالهما، وأخذ بدله من مال موكلهما بأيديهما؛ فعن عبد الله بن محمد: أنه لا يجوز لهما ذلك، إلا /١٢٢م/ أن يقرض ذلك موكلهما، أو الموصي إليهما عن دفعه إلى من له الحق، وينوي ذلك الدفع إليه، وإلا فإني أخاف الضمان، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون في الوكيل إذا باع وظهر به عيب

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل ادعى الوكالة من رجل أنه وكله يشتري له مالا، فاشترى مالا من رجل بألف درهم، ثم أنكر الوكالة بعد ذلك، وقال: فيني لم أكن وكيلا، وطلب الرجعة عن الشراء، وتمسك البائع بذلك؛ إن الوكيل ليس له رجعة في ذلك، إلا أن يتم ذلك الذي اشترى له.

مسألة: وسألته عن رجل وكل رجلا في بيع دابة له، أو جارية فباعها، ثم وجد المشتري فيها عيبا، فقال الوكيل: أنه رأى ذلك العيب في الدابة أو الجارية، هل يكون ذلك لازما للموكل، يقول الوكيل، أو ليس يكون ذلك حجة على الموكل؟ **قال:** إذا كان المشتري حين اشترى الدابة أو الجارية، كان عالما أن الجارية أو الدابة للموكل؛ لم يلزم ذلك الوكيل ولا الموكل، إلا أن تقوم بينة أن العيب كان في الدابة أو الجارية في يد الوكيل أو الموكل على وجه ما ثبت في الحكم، وإن كان المشتري لا يعلم، إلا أنه في يد الوكيل، ولا يعرف أنه لغير الوكيل، وأقر الوكيل بالعيب وهو البائع؛ فإن البيع يرجع إلى الوكيل، ويرجع إليه الثمن، /١٢٢س/ وليس يثبت ذلك على الموكل.

قلت له: فتكون الدابة والجارية للوكيل جائزة؟ **قال:** نعم؛ لأنه سلم إلى المشتري كل الثمن، فيكون البيع له جائزا في الحكم.

مسألة: وسألته عن رجل، وكل رجلا يبيع له دابة، فباعها فأصاب المشتري بها عيبا، فأقر به الوكيل، فقال له أن يرد الدابة، أو يعطى أرش العيب، وذلك (خ: وهو) كذلك على من وكل وكيلا جائزا (خ: جاز) عليهم، ما جاز على الوكيل، جاز على الذي وكله.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا، وبائعها مأمور ببيعها؟
فقال: ترد على البائع.

مسألة: سألت هاشما: عن رجل دفع إليه ثلاثة أناس، كل واحد منهم درهما، على أن يشتري لهم لحما، فأخلط الدراهم من غير أمرهم، فاشترى كل درهم على حده، ثم أنه ضاع له واحد، هل عليه غرم؟ **قال:** إن كانوا أذنوا له أن يخلطها؛ فما بقي من اللحم بينهم بالسوية، وإذا كانوا لم يأذنوا له؛ فالغرم عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: [...] ^(١).

() بياض في الأصل، ق، ومقداره في الأصل ثلاثة أسطر.

الباب الرابع والثلاثون في الوكيل إذا وكل من يعينه، ودفع الضمان

إلى وكيل اليتيم

/٢٣١م/ ومن كتاب بيان الشرع: وعن الوصي، يجوز له أن يوكل أن يعينه على ما أوصى به من الوصية، وإن كان وصيا لليتيم، هل يجوز له أن يوكل على من يعينه على قبض غلة اليتيم، والقيام على ماله وزراعته، ويزرع (خ: وينزع)؟ فنعم، يجوز ذلك إذا كان الوكيل الآخر مأمونا ثقة فيما يدخل فيه.

قلت: وكذلك إن كان وكيلا لرجل في ماله، هل يجوز له أن يوكل من يقوم له على ذلك المال الذي به، أو في قبض غلته وزراعته، والقيام عليه ويزرع له؟ فلا يجوز ذلك، إلا أن يجعل له ذلك رب المال.

مسألة: أبو عبد الله: ومن كان عليه ليتيم حق فأداه إلى وكيله، أو إلى غيره، فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم، فقال المطلوب للوكيل: احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم، فقال: أحلف بالله (ع: ما علي) لك حق من قبل هذه الدراهم التي تدعيها قبلي؛ فليس عليه إلا ذلك، قال: ويحنت إذا قبضها، وهو يعلم أنها قضيت في حق اليتيم؛ لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره، ولو أن رجلا ادعى على وكيل يقيم أنه دفع إليه دراهم، كانت عليه لليتيم، فأنكر الوكيل؛ كانت عليه يمين ما دفع إليه هذه الدراهم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس والثلاثون في إقرار الوكيل على الموكل

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي عبد الله: رجل وكل رجلا، وجعله جائز الأمر، ثم غاب الموكل، وأقر الوكيل /١٢٣س/ عليه بحقوق للناس مع حاكم، أو مع غير حاكم، وشهد على الوكيل شهود بإقراره على الذي وكله، هل يجوز ذلك على المال الذي وكل فيه؟ قال: لا يجوز إقراره (خ: إقرار الوكيل) على من وكله، إلا أن يجعل له أن يقر عليه، فإذا أجاز له ذلك، وجعله له؛ فإنه يجوز إقراره عليه. وقول آخر: إنه لا يجوز إقراره عليه حتى يحد له حدا.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا وجعله جائز الأمر يقوم مقامه في ماله، ومطالبة كل حق له، ومنازعة من نازعه، فنازع الوكيل عليه رجلا عليه للموكل ألف درهم وحقوق، ومن مطالبة نخل وأرض، فنازعه الوكيل، ثم إن الوكيل أقر بين يدي الحاكم، أو مع قوم، أن الذي وكله قد استوفى ألفا من هذا من قبل ما وكلني، أو من بعد ما وكلني، أو أقر أيضا أن تلك الأرض والنخل، وليس للذي وكلني فيها شيء، وهي لهذا الرجل دونه، فلما قدم الموكل، أو صح من مرضه بلغه ذلك، فأنكر ما قاله وكيله من الإقرار عليه، وقد كان الحاكم حكم عليه، أو لم يحكم بعد؟

قال أبو عبد الله: إن كان وكله وجعله وكيله فيما أقر عليه؛ فإقرار الموكل جائز، وإن لم يوكله بذلك؛ فلا يجوز عليه إقراره، ويجوز إقرار الوكيل ما دام وكيلًا قبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض أو باع.

مسألة: قال أبو عبد الله: يجوز إقرار الوكيل ما دام وكيلًا قبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض أو باع، /١٢٤م/ وأما فيما أقر أن الموكل فعل ذلك، أو أقر على

الموكل بشيء من ماله لفلان؛ فلا يجوز ذلك، إلا أن يجعل له الموكل أن يقر عليه، فإن جعل له ذلك، وأجاز له ما أقر عليه به؛ جاز ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يجوز على الموكل إقرار الوكيل، وإن أقر بأن صاحب الحق قد استوفى؛ فلا يقضى في ذلك للوكيل بشيء، فإن أقر أنه قد استوفى ذلك؛ بإقراره جائز على نفسه، ويبرأ الذي عليه الحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الصبحي: وحيث يوجد أنه لا يجوز إقرار الوكيل على من وكله، فما تفسيره، أرأيت إذا أطلق له الوكالة وحاكم عنه، فأقر هذا الوكيل لخصم موكله بما يدعيه على موكله من حق، أو بيع مال، أو طلاق أو عتاق، أو غير ذلك مما يتجه به الحكم على موكله، أثبت عليه إقرار وكيله على هذه الصفة في جميع ما يجوز للوكيل فعله في مال من وكله، أم كيف المعنى في هذا، وكيف تفسير هذا، ففسر لي ذلك في أي معنى يثبت إقراره عليه، وفي أي معنى لا يثبت؟

الجواب: الوكالة تختلف؛ فكل شيء غير داخل في الوكالة؛ فلا يجوز إقراره عليه، وأما الذي داخل في الوكالة؛ فعندي أنه يثبت عليه.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عنده وكالة بخط رجل من أهل فارس على رجل من أهل عمان، /١٢٤س/ وطلب من الحاكم الإنصاف، والحاكم لم يعرف الموكل، ولا الوكيل، ولا الكاتب، أله أن يحضر الخصمين، ويسمع دعاويهما في ذلك أم يقف؟ فإذا أقر الخصم أنه وكيل خصمه؛ فلعل بعضا يجيز عليه الحكومة في ذلك بإقراره للخصم، وإن أنكر الخصم معرفة الوكيل، وطلب الصحة في ذلك؛ فلا يجوز الأحكام بينهما إلا بصحة الوكالة، وصحة الحق، وصحة معرفة الوكيل، والله أعلم.

الباب السادس والثلاثون في مطالبة الوكيل في الحقوق وقبضها والأيمان في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد: عن رجل وكل رجل في إقضاء دين له على أناس، وأجاز وكالته، وأقامه مقامه جائز أمره، فارتفع الوكيل، ورجل آخر يدعي الوكيل على هذا الرجل لمن وكله حقا، وأحضر على ذلك البينة، هل يقضي على المدعى عليه الحق للذي ادعى له الحق، بدعوى الوكيل بغير حضرة الموكل الذي ادعى له الحق؟ فإذا جعله وكيلا له في ذلك، يقوم مقامه؛ نقد عليه ما جعله في مثله من الحكومات وله.

قلت له: فإن حكم القاضي على المدعى عليه بدعوى الوكيل، وطلب المدعى عليه يمين الموكل، هل له ذلك؟ **قال:** معي أن له ذلك فيما قيل.

قلت له: فإن نكل المدعى له الحق، وهو الموكل عن اليمين، هل للحاكم أن لا يحكم على المدعى عليه بصحة بينة الوكيل، /١٢٥م/ إذا لم يحلف؟ **قال:** معي أنه إذا كانت تلك اليمين مما تجب على المدعي، فلم يحلف؛ لم يكن له فيما عندي أنه قيل ما يدعيه، أو ما يدعى له مما عليه، فيه اليمين.

قلت له: فإن نكل المدعى له عن اليمين، وكان الحكم مما يلزمه فيه اليمين، فنكل عن اليمين، فحكم الحاكم على المدعى عليه بصحة بينة الوكيل للذي نكل عن اليمين، وسلم المدعى عليه ذلك إلى الوكيل، أو إلى الذي ادعى له الوكيل، هل على الحاكم أن يأخذ الوكيل برد ذلك إلى المدعى عليه، إذا نكل المدعى له عن اليمين؟ **قال:** هكذا عندي إذا بطل الحكم.

قلت له: وما الحكم الذي يلزم المدعى له فيه اليمين؟ **قال:** معي أنه كلما رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي مما يدعيه أو يدعى له، أو تشهد به البينة له، ويدعي شهادتهما، أو يجيزها ويثبتها، ويأخذ ما حكم له بشهادتهما فلم يحلف؛ **فمعي** أنه يبطل في الحكم عن المدعى عليه في ظاهر الحكم في قول أصحابنا.

قلت له: فإن لم يحكم الحاكم ببينة الوكيل بالتسليم، حتى ينظر يمين المدعى له، فحضر فحلف المدعى له، كيف يحكم على المدعى عليه بتسليم الحق إلى الوكيل، أو إلى المدعى له؟ **قال:** معي أنه إلى المدعى له الذي يستوجب أو إلى وكيله، ما لم يرجع عن وكالته، إذا كان قد وكله في القبض.

مسألة: وقال: في امرأة وكلت رجلا في قبض صداقها، أو في بيع شيء من مالها، فقبض لها الرجل، أو باع ما أمرته، ووكالته فيه؟ **قال:** يجوز ذلك عليها. **قلت له:** فإن المرأة محاضرة في القرية، فلما /١٢٥س/ اقتضى لها الرجل أو باع، أشار عليها من بعد، فنقضت؟ **قال:** ليس لها ذلك، وقد جاز ذلك عليها.

قلت له: فإن المرأة في القرية محاضرة؟ **قال:** ولو كانت محاضرة؛ جاز ذلك عليها.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا بحق له، وقامت على ذلك البينة، فلما أراد قبضه، قال الذي في يده المال: خذه مني بضمان؟ **فقال:** ليس على الوكيل ضمان إذا وقعت وكالته مع الحاكم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وكل رجل رجلا في مطالبة حق له، فأحاله المديون على آخر، فمات المحال عليه، أو أفلس؛ فإن الوكالة بحالها،

ويرجع الوكيل إلى المحيل بحق صاحبه؛ لأنه لم يكن وكله في نقل حقه من مكان إلى مكان، وإنما وكله في القبض.

ومن الكتاب: وإذا وكله تقاضي دين له على آخر؛ فقال بعض أصحابنا: ليس له القبض، وإنما وكل في التقاضي حتى يوكله في التقاضي والقبض. وقال بعضهم: التقاضي يوجب القبض، وهذا هو القول عندي؛ لأن من كان له حق الطلب كان له حق القبض؛ لأن الطلب يوجب حق المطلوب إذا قدر عليه.

ومن الكتاب: وإذا وكل رجل رجلين بقبض عبد، فقبضه أحدهما بغير أمر صاحبه، فتلغ العبد من يده؛ فإنه يضمن، وكذلك كل امرئ ولى على فعله أمينان؛ لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه، وكذلك قال أصحابنا: في الوصيين /١٢٦م/ والأمينين والوكيلين، في النكاح والطلاق وغير ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجل مات، وأشهد عند موته، أن كل مال له في قرية فلانة، فهو لزوجته فلانة بحقها، وليس هو لها بوفاء، وقلت: أرايت إن لم يقل وليس هو لها بوفاء، ومات الرجل، ثم إن وارث الرجل، وهو ابن عمه لم يقرب المرأة إلى ذلك، وخافت أن لا تصل إلى ذلك المال، فقدمت في ذلك أقواما ممن يتقيه الوارث، وجعلت لهم في ذلك جعلاً على أن ينازعوا لها، وتعطيهم ستين نخلة، والمال كثير، فلما تقدم القوم الذين وكلتهم المرأة، رهبهم وارث زوجها، واعتزل عن البلد، وجاء القوم إلى المرأة يطلبون الذي جعله لهم، فأوقفتهم على شيء من المال، فلم يرضوا به، ثم رجعوا بعد ذلك إلى الذي لم يرضوا به، فباعوه للناس، وهو في أيديهم يأكلونه، وقد مات من مات منهم، وخلف ورثة يتامى وغيرهم، ثم المرأة تزوجت زوجاً، ووكلت أيضاً زوجها في

مطالبة ذلك المال الذي في أيدي الناس، الذي باعه الذي وكتبتهم للمنازعة، فشهد لها بينة أن كل مال لفلان زوجها الذي مات في قرية فلانة، فهو لزوجته فلانة بنت فلان، وشهد آخرون من أهل البلد أن هذا المال هو مال فلان ابن فلان الهالك، زوج فلانة بنت فلان، /١٢٦س/ وأنكر القوم الذين في أيديهم المال، وقالوا: هذا مالنا، وهو في أيدينا، هل تدرك هذه المرأة بهذه الشهادة المال، وكيف الوجه في ذلك؟

فعلى ما وصفت: فإن بينة المرأة هي أولى، والمرأة أولى بالمال إذا شهدت لها هي بالمال البينة أن زوجها أشهد لها بماله بحق، فالمرأة أولى على هذا، وأما القوم الذين نازعوا المرأة، فإن كانت المرأة أوقفتهم على ذلك المال على أنه جعل لهم، وتعطيهم إياه على منازعتهم لها، فاستقبله القوم، ولم يرضوا به، ثم رجعوا بعد ذلك باعوا المال الذي أوقفتهم عليه المرأة، على أن تعطيهم هذا المال من جعلهم، وإذا رجعوا بعد ذلك، فقبضوا ذلك المال وباعوه، ولم تغير المرأة بيعهم للمال، رضي منهم له، وقبول منهم له، وقد مضى بيع المال، وليس للمرأة في ذلك رجعة إذا كان القوم قد قبضوا المال وباعوه، ومات منهم من مات على ذلك، إذا كانوا قد نازعوا، واستوجبوا الجعل عليها، فإن لم يكونوا نازعوا للمرأة، ولا استوجبوا عليها شيئاً؛ فالمال راجع به إلى المرأة، فإذا كانت المرأة لما أوقفتهم على ذلك المال، وهي لا تريد أن تعطيهم إياه من جعلهم؛ فالمال ثابت راجع إلى المرأة، إلا أن يكونوا (خ: يكون) الذين باعوا المال ماتوا؛ فالمال ثابت في يد من هو في يده المال، إلا أن تشهد بينة أن القوم غصبوا /١٢٧م/ هذا المال غصبا، فإن المال يرجع إلى المرأة، وكذلك من مات منهم، فقد مات، وماتت حجته، ومن حيي منهم؛ فالحجة عليه، إلا أن تكون المرأة أكلت المال من بعد أن أوقفتهم عليه، ولم يرضوا به، فالمال راجع على المرأة، والحجة على من كان حيا

منهم، ولا حجة على من مات منهم، إلا أن تشهد البينة على غضب المال، فافهم هذا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: والوكيل الذي قبض ثيابا من موكله، وقضاها عليه ديناً، وظهر لغيره فيها حصّة؛ فلا يلزم الوكيل إذا صحت وكالته، وإنما يلزم الموكل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن جعل وكيلاً له في قبض كل حق له، أو استحققه من أحد له من الناس؛ فهذا يقتضي قبض الأمانات والوديعات، والديون اللازمات من الإقرارات وغيرهما، وإن كان في قبض كل حق له على أحد من الناس؛ فهذا يقتضي الحقوق اللازمة دون سائرهما من الأمانات، وإن كان في قبض كل حق له عند أحد من الناس، أو معه، أو في يده؛ فهذا يقتضي الأمانات والودائع دون اللوازم، وأما لفظ قبل، فيحتمل المضمون وغيره، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عنه: وجدت الاختلاف في الوكيل والوصي يقضيان، هل يأخذان من مال الموصي، أو الوكيل؟ فقيل: لهما /٢٧٧س/ ذلك. وقيل: ليس لهما ذلك. وقيل: يجوز ذلك للوصي، ولا تجوز للوكيل. ورأى الصبحي اليمين على الوكيل إذا قال المشتري: إن الوكيل غير جاهل لما باع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: والمرأة تقبل منها الوكالة للأحكام، ولو كانت حاضرة في البلد، صحيحة قادرة على الوصول إلى الحاكم، أم لا تقبل إلا إذا كانت المحاكمة في غير بلدها؟ قال: في بعض القول: إن المرأة

تقبل منها الوكالة في الأحكام على كل حال. **وقول:** لا تقبل منها الوكالة إذا كانت حاضرة في البلد، ولم تكن من المخدرات^(١)، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلب أحد الحق من امرأة، وهي حاضرة في البلد، فقال: أنا أؤكل وكيلا، ولا أحاكمه بنفسي، والطالب يقول: أنا ما أحاكم الوكيل، وهي حاضرة في البلد؟ **قال:** إن الوكيل لا يقوم مقامها في اليمين إذا وجبت عليها، وعليها أن تحضر بنفسها، وإن لم تجب عليها يمين؛ فإن الوكيل يجزي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن وكل وكيلا في قبض حقه، وغاب حيث تناله الحجة، وأراد وكيله قبض حق له من أحد، فأراد من عليه الحق يمين من له الحق، وامتنع عن التسليم، هل يبين لك فيه اختلاف؟ **قول:** يحكم عليه بالتسليم، ويلحق صاحبه ليحلفه. **وقول:** لا يحكم عليه حتى يحلف /م١٢٨/ من له الحق. وإن كان كذلك، فأيهما أصوب عندك؟

الجواب: يحكم عليه بالتسليم، وله حجته في طلب اليمين على من له الحق، فإن حلف؛ وجب له حقه، وإن امتنع؛ رد الحق على من قبض منه. **وقول:** لا يحكم له بالتسليم إذا كان في مصر المسلمين حتى يحلف على حقه، والأول أشهر، والله الموفق للصواب. [معروض على خلف بن سنان]^(٢).

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وهل يجوز للحاكم أن يحلف وكيل الموكل فيما يخاصم به عن موكله إذا صحت اليمين على الموكل أم لا؟ **قال:** إنا لا

() هكذا في النسخ الثلاث. ١

() هذا في ق، ت. وفي الأصل ٢ مسألة: معروض على خلف بن سنان.

[نصر ليمين] (١) الوكيل عن موكله بعد وجوبها عليه وجهها، كان الموكل حاضرا أو غائبا حال المحاكمة بين الوكيل وخصمه، وإن كان الخصم طلب اليمين من الوكيل؛ فلا يجاب إلى ذلك؛ إذ الوكالة لا تصح في استحلاف الوكيل عن موكله، ولا أعلم عن أحد من حكام المسلمين حكما بثبوتها في مثل ذلك، وإنما يجوز فيصح بثبوتها في استحلاف خصمه له مهما جعل له ذلك من وكله لقطع الحكم بها بينه، وبين الخصم، وأما يمين الوكيل؛ فلا يصح قطع الحكم بها، بل تكون الدعوى باقية بحالها حتى يحلف الموكل بنفسه بمحضر من خصمه بعد طلبها منه، ووجوبها له عليه؛ لأن يمين الوكيل عن موكله /١٢٨س/ من أيمان الغيب، فالخنت بها وقع بلا ريب، ولو وافق في يمينه تلك الحق، إذ (٢) تعاطي علم الغيب محجور لا سعة لتعاطيه اختيارا في جميع الأمور، إلا أن يضطر إلى ذلك جبرا، فيحكم به عليه قهرا؛ فنرجو له عند ذلك السعة من الضيق؛ لأن المجبور عند الفقهاء معذور، ولكن المجر له على ما ليس له جبره بغشمه حكما عليه به لا شك؛ لأنه مخطئ عندنا في حكمه؛ فلا نرى له بذلك مخرجا من إثمه وظلمه، اللهم إلا أن يندم على ما كان منه، ويقلع ويتوب إلى الله بغير مخادعة ويرجع، فإن الله غفور رحيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن ادعى له وكيله حقا إلى رجل فأنكره المطلوب، وأراد الوكيل أن يحلفه، فنزل إلى أن يحلف الطالب إلى حقه؛ فإنه لا يؤخذ له بشيء حتى يصل الطالب من غيبته، ويحلف على حقه، فإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق ٢ يصير اليمين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو ٢٠.

قامت على المطلوب بينة بالحق، أخذه به إذا صح عليه، فإن طلب يمين الذي له الحق؛ كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده إلى والي البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له، فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين، أو يوكل؛ فذلك له، وإلا حلفه الوالي، وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم، ثم يأخذه بذلك الحق، وإن كان الذي له الحق خارجاً من عمان، وأقام وكيله بحقه شاهدي عدل؛ /م/ ١٢٩ أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة، ولا يبطل الحق لحال اليمين، وإذا أمكن الغائب أن يحلف؛ حلف.

قال الصبحي: للحاكم أن يحكم على من صح عليه الحق بموكل هذا الوكيل، إذا صحت الوكالة منه في قبض حقه، ويستثنى الحاكم يمين الموكل في قبض حقه، وللحاكم منع هذا الوكيل أن يخرج من بلد من عليه الحق إذا قبض الحق، وطلب الغريم ذلك، هكذا في آثار المسلمين، وإن ارتاب الحاكم؛ وسعه الوقوف إذا استنطاق عن الدخول، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: والوكالات جائزة، ويقوم الوكيل مقام الموكل، إلا في ثلاث خصال: القصاص، والحد والأيمان.

قال غيره: وتكون الأيمان على الوكيل في بعض الأحوال. وقيل: ذلك أن يكون الوكيل وكيل من لا يملك أمره، فيبيع له شيئاً، فيدعي الثمن على المشتري أنه ما وفاه، فيجحد المشتري (ع: فيدعي المشتري) أنه وفاه؛ فعلى الوكيل يمين أنه ما وفاه إذا عجز المشتري البينة، وطلب اليمين من الوكيل، وفي أشياء كثيرة تشبه ذلك، وعليه اليمين فيمن (ع: لمن) وكله أنه ما خاناه، وعليه اليمين إن قبضه أحد مالا، فأنكر قبضه بادعائه عليه لمن وكله، أو بما وكل فيه؛ فعليه اليمين أنه ما قبضه، وبطرد هذا في أشياء كثيرة، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون في الوكالة والأمر بالبيع والشري

١٢٩س/ ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أرسل رجلا يشتري له مالا، فذهب الرسول فاشتري المال، ووقعت الصفقة في الشراء على أنه له، وفي نيته أنه يشتريه لمن أرسله، ثم أراد التمسك به، هل له ذلك؟ فقال: ليس له، وهو للذي أرسله.

مسألة: ومن اشترى عبدا لرجل بأمره ثم حبس العبد، فلم يدفعه إلى من له (خ: إلى) الأمر له إلى أن يسلم الثمن، فهلك العبد؛ فإنه يلزم المشتري، ولا ضمان على الأمر؛ لأن المأمور هو المشتري، والمطالبة عليه، وعقد البيع على نفسه.

مسألة: وإذا وكل رجل رجلا يشتري له عبدا من عبده، أو من عبده نفسه؟ فالشراء باطل لا يثبت. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد، فوافق عبدا في يدي وكيل الأمر له، فاشتراه ولم يعلمه أنه لمن وكله؛ فإن الشراء باطل؛ لأن عرف الناس وعاداتهم أن يأمرؤا بشري ما يدخلون في ملكهم، وهذا الوكيل اشترى مال الموكل بماله، وأدخل في ملكه بشرائه ما كان في ملكه، وكذلك لو اشترى له عبدا من أعيان ملك الوكيل؛ لم يجوز على الوكيل بذلك أو جهل؛ لأن الوكيل مأمور بالشري، والبيع لا يصح إلا من متبايعين، مشتر وبائع، وفعل الوكيل في المعنى فعل الموكل، فكان هذا الوكيل اشترى من غير بائع، أو باع ١٣٠م/ له ماله من غير مشتر.

مسألة: ومنه ولو وكله في شراء عنه، فوافقه بشرائه أب الموكل، أو ابنه أو أخاه؛ فإنه يعتق من مال الموكل (خ: الوكيل) في قول أبي معاوية عزان بن

الصقر، ويغرم الثمن كله؛ لأنه أتلف عليه ما اشتراه، تعمد لذلك أو جهل معرفة نسبهم من الموكل.

وقال محمد بن جعفر: إن تعمد لشراء أحد ممن يعتقد على الموكل إذا ملكه؛ فإنه يعتقد من مال الموكل، ويضمن الوكيل الثمن للموكل، وإن لم يتعمد لذلك أو جهل الحكم؛ فلا ضمان عليه، والعقد واقع من مال الموكل، والنظر يوجب عندي أنه لا ضمان على الوكيل في العمد والخطأ من قبل أن عقد الشراء يدخل في ملكه الأمر، ولا يتعلق للوكيل في العقد حق؛ لأن نفس العقد توجب إخراجه من ملك البائع إلى ملك الأمر من غير دخول في ملك المشتري؛ الدليل على ذلك: أن لو كانت أمة، وهي امرأة المأمور لما وقعت الفرقة بينهما، وهذا اتفاق.

ومن الكتاب: وإذا وكله في شراء مال إلى أجل، فاشتره إلى ذلك الأجل، ثم توفي الوكيل لم يخرج؛ يجب أخذ الثمن من الموكل، والحق على الموكل إلى أجله، ولصاحب الحق أخذ حقه من تركة الوكيل؛ لأنه قد حل له أخذه في ذمته بموت الوكيل، وليس لورثة الوكيل الرجوع بالحق على الموكل في ذمته، لعله أراد إلى مدته.

ومن الكتاب: /١٣٠س/ وإذا وكله في شراء عبد أو غيره، ولم يدفع إليه الثمن، كان للوكيل^(١) أن يمنع الأمر من قبض المبيع حتى يستوفي منه الثمن، فإن هلك في يد الوكيل؛ كان حكمه حكم الرهن دون حكم المبيع إذا هلك في يد البائع؛ والدليل على ذلك: أن الوكيل لو أتلفه؛ للزمه الضمان بإتلافه حسب ما تلزم المرتهن بإتلافه الرهن، والبائع لو أتلف ما باع؛ لم يلزمه الضمان، بل يبطل

() هذا في ق. وفي الأصل: لا عهد.

البيع فقط، فكذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع، ووجدت لبعض أصحابنا جوابا غير هذا، والذي قلناه يوجب النظر، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا وكله في شراء جارية بألف درهم، فاشترى له جارية بألفين، وبعث بها إليه فوطئها وأولدها أولادا، ثم اختلف الوكيل، والموكل في الثمن؛ فإن القول قول الوكيل مع يمينه، إذا لم يكن حين بعث بها إليه، قال للرسول: هي الجارية التي أمرتني بها، أو يقول: اشتريتها بألف درهم، ويكون على الأمر قيمة الأولاد وعقرها، وترد الجارية عليه، والأولاد أحرار، ويثبت نسبهم من الأمر، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا وكله بأن يشتري له جرابا من تمر السر^(١) وهما من صحار، فاشترى له، واستأجر لحمه إليه بكرا؛ فإن الكراء غير لازم للأمر بالحكم؛ لأنه لم يأذن له في حمه، وإنما أمره بالشراء فقط، وأما من طريق الاستحسان، /١٣١م/ والعادة بين الناس؛ فالنظر يوجب عندي سقوط الضمان على المأمور، ويوجب له الكراء على الأمر، فمن قبل أن المأمور بالشراء يقتضي تسليم المبيع للأمر فمن حيث كان مأمورا بالتسليم، ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء؛ صار الكراء كالمنطوق به، وإن لم يكن في الحقيقة نطق به، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولو وكله في شراء شيء، ودفع إليه دنانير، واشترى له ما أمره بشرائه، وبعث به إليه، وصرف الثمن في حاجته، ثم نقد الثمن بعد ذلك من عنده؛ إن ذلك جائز له من قبل أن الشراء كان على الوكالة إذا كانت الدنانير بالدنانير، فلزم الثمن ذمته، وقد ثبت عقد الضمان بينه، وبين الموكل، فلما كان

() هكذا في النسخ الثلاث. ولعله البسر.

ذلك لازماً لدمته؛ كان له أن يؤدي عن نفسه إذا كان هو الطالب، ولا يجب للموكل الرجوع؛ لأنه لو رجع لرجع عليه، فبطل التراجع بينهما بذلك، والله أعلم.

ولو أمره بالشري، ودفع له دنانير، فأنفقها، ثم اشترى له بدنانير من عنده بدلها؛ لم يكن يلزم الأمر المشتري من^(١) قبل اتفاهه إياها من قبل، وهو أمين فيها، ولم يلزمه الضمان عليها، فصار ضامناً لها بإصرافه إياها من غير ما أمره بإصرافه فيه، وكان كالمتبرع لما اشترى بغير وكالة؛ الدليل على ذلك: أنه لو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدنانير فتلفت؛ لم يلزمه بدلها، فكذلك /١٣١س/ الوكالة إذا كانت في عين قائمة، وكذلك لو دفع إليه دنانير، فاشترى بدراهم؛ لم يلزمه الأمر بمخالفته له، ولا انتقاله عما رسمه له، ألا ترى أن رجلاً لو دفع إليه رجل مائة درهم، وأحال عليه رجل بمائة درهم ليدفع إليه (خ: عنه) من تلك المائة، فهلكت المائة؛ فإن الحوالة تبطل؛ لأنه ضمان، ليؤدي عن غيره، فإذا هلكت تلك العين؛ بطل الضمان، وكذلك الوكالة تجب أن تكون مثله، وأيضاً فإن الوكالة عقد ضمان بينه وبين الوكيل؛ ليقضي ذلك الضمان عن تلك اليمين، فإذا بطل ذلك من جهة هلاكه؛ لم يكن له أن يدفع ذلك (خ: أن يفعل ذلك) إلا بأمر ثان، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وإذا وكل رجل رجلا بأن يشتري له غلاما بثمن معلوم، ويسمي له جنسه، ووكله آخر في شري عبد مثل ذلك في الجنس والصفة، فاشترى غلاما على تلك الصفة والثمن، فقال: اشتريته لفلان دون فلان أحد الأمرين؛ فإن القول قوله مع يمينه من قبل، أن ليس في شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر. **وقال أبو حنيفة:** لو وكله في شراء عبد بعينه، ووكله آخر في شراء ذلك العبد، فقال: إني اشتريته للثاني؛ لم يقبل منه؛ لأن ذلك أبطل (خ: إبطال) حق الأول. وعند أصحابنا: أن القول في الجميع قول الوكيل؛ إذ النية نيته، ولو وكله رجل /١٣٢م/ في شراء نصف عبد بعينه ووكله آخر في شراء نصف ذلك العبد، وكل منهما قد حد له في الثمن حدا واحدا، فاشترى النصف من العبد، فقال: اشتريته للثاني؛ إن القول قوله، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة في هذه المسألة، قال: لأن العبد قد بقي منه النصف الذي تصح فيه الوكالة، فالوكالة قائمة في شري النصف المأمور بشرائه؛ إذ النصف المأمور بشرائه غير معينة منه.

وإذا وكله رجل ليشترى بينه وبينه عبدا بعينه، فقال: نعم، ثم لقيه آخر فقال له: مثل، فقال: نعم، ثم اشتراه؛ فإن النصف للأول، والنصف الثاني للآخر، ولا شيء للوكيل من قبل أن الوكالتين قد صحتا، لم يجز صرف شيء مما يتعلق حق الوكالة به إلى ثقة (خ: نفسه).

فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون لما كانت الوكالة الثانية بحالها بعد صحة الأولى، أن يكون ما حصل من النصف الأول بالعقد الأول، ويكون الثاني من العقد الثاني الربع؛ قيل له: هذا فاسد، وذلك لو أن رجلا باع نصف عبد بينه وبين آخر؛ لم نقل إنه باع بقسطه من النصفين، بل يقال إنه: باع للنصف الذي له دون الذي لشريكه، وكذلك إن باع (خ: لو باع) من آخر نصف عبد

بينه وبين آخر؛ جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه، والله أعلم. وكذلك الوكالة.

وفي الجامع: في غير ذلك: /١٣٢س/ ومن وكل غائبا؛ جاز من قبل الوكالة، كالإباحة للغائب مع الغيبة تصح، ألا ترى أنه لو أباح أكل طعامه لغائب جاز له أكله، ولو أذن لعبده، وهو غائب أن يبيع له، أو يشتري له جاز. قال أبو حنيفة: وليس للوكيل أن يتصرف ما لم يعلم بالوكالة؛ لأن هذا عقد له الرجوع فيه، وللوصي أن يتصرف فيه قبل أن تبلغه الوصية، ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل، ولا الوصي، ولا غيرها في مال أحد إلا بأمره؛ لقول النبي ﷺ: «كل أولى بماله، حتى الوالد والولد»^(١)، وإذا وقع الموكل إلى الوكيل مالا يشتري له به غلاما أو غيره، فهلك المال بعد الشري؛ ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا، ويكون البيع للوكيل؛ لأنه ضمن، (وفي خ: لأنه ضامن) بمخالفته الأمر والموكل، وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به. وقال أبو حنيفة: البيع لمن اشتراه له، ويرجع على الموكل بمثل ما كان دفع إليه من الثمن.

وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد، ولم يدفع إليه الثمن، فاشتري له كما أمره، وسلمه إليه، كان ضمان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل، وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن، وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل، فضاع من يده؛ زال عن الموكل وكل (خ:) وكان الغرم على الوكيل لبائع العبد، ولو كان الوكيل قبض الثمن بعد (خ: قبل) الشراء، فضاع قبل

() أورده الكندي في بيان الشرع، ١٧٤/٣٣.

() زيادة من ق. ٢

الشري؛ لم يضمن ثمننا (خ: /١٣٣م/ شيئا)؛ لأنه أمين في ذلك، وقبضه للثمن بعد الشري، قبض عن كل حق؛ كان مقبوضا له، والأول كان أمينا فيه، والوكيل أمين فيما وكل فيه من مال الموكل، إلا أن يخرج بالتعدي؛ فلا يكون على ما في يده أمين، وبالله التوفيق.

وإذا وكله في شراء عبد، فاشتري عبدا فوجد به عيبا قبل أن يقبضه؛ كان الموكل بالخيار، فإن قبله؛ لزم الموكل، إلا أن يكون قد استهلك، فحينئذ يلزم الوكيل، ولو وكله في دراهم يتصدق بها عنه ففرقها (خ: فصرفها)، ثم تصدق بدراهم من قبل نفسه أنه يضمن ما قبض، ولا يتصدق إلا بوكالة ثانية؛ لأن الوكالة الأولى كانت في عين، فلما زالت العين؛ زالت الوكالة.

وقال أبو حنيفة: أحيز ذلك، ولا أضمنه استحبابا، وإذا وكله في دراهم له بصرفها له بدنانير فصرفها، وشرط الخيار لنفسه وللذي وكله؛ فإن الصرف باطل من قبل الشرط أو خيار؛ لأن الصرف يوجب التقابض (خ: التعاوض) والتسليم في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: «هَاءُ وَهَاءُ»^(١)، والخيار يمنع من وجوب التسليم، وإذا منع ما يوجب العقد؛ بطل، ألا ترى لو أنه اشترط شيئا مجهولا بطل العقد؛ لأن العقد يوجب كونه معلوما، وإذا وكله ودفع إليه ثوبا يبيعه له، ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ولا بنسيئة ولا بعرض، فباعه بدراهم أو بدنانير بنقد، فذلك /١٣٣س/ جائز باتفاق، وإن باعه نسيئة بدراهم أو بدنانير؛ ففي ذلك اختلاف من أصحابنا؛ فبعضهم ضمنه الثمن. وبعضهم أجاز له الفعل؛ لأن الناس يبيعهم

() أخرجه الربيع، كتاب البيوع ٥ رقم: ٥٧٦؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٣٤؛ ومسلم،

كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٦.

بالنقد والنسيئة، وإن باعه بعرض بنقد ونسيئة، فإن يضمن قيمة الثوب إلا أن يميز مالك الثوب له الفعل.

وقال أبو حنيفة: إذا باع الثوب بنقد أو نسيئة؛ فلا ضمان عليه. **وقال الشافعي:** إذا باع الوكيل والمأمور والنسيئة؛ ضمن، إلا أن يفعل ذلك بأمر الموكل والامر، ومن ذهب من أصحابنا إلى تضمين المأمور أو الوكيل، ما باع بالنسيئة أو (خ: إنما) يضمنه الثمن الذي باعه به، هذا قول عندي فيه نظر؛ لأن علتهم في ذلك؛ لأن البيع بالنسيئة إتلاف مال الموكل، وإذا كان متلفاً؛ كان متعدياً، فالبيع غير جائز عندهم، ولو كانت هذه علة تصح في النظر، كان المضمون قيمة المتعدي فيه، والمتلف على صاحبه؛ لأن البيع عندهم غير جائز، فإن كان البيع (خ: الثمن) مستحقاً، والبيع جائز به؛ فلا ضمان على الوكيل والمأمور، والله أعلم.

وإذا باع بعرض مثل: الحب والتمر، أو غير ذلك من سائر العروض؛ فعند أصحابنا: أنه ضامن، والبيع بذلك غير جائز؛ لأنه باع بغير ثمن؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء، والعروض مثمانات غير أثمان للأشياء، /١٣٤م/ والنظر يوجب عندي إسقاط الضمان وجواز البيع؛ لأن حقيقة البيع، هو إخراج الشيء من الملك عن بدال له قيمة يتعوض عليه به، وهو غير ملك، فلما كان هذا الوكيل قد اعتاض ثمناً من الثوب والمأمور ببيعه بدالاً له قيمته، هو غير مال؛ وجب جواز الفعل منه، والله أعلم وأحكم.

ومن الكتاب: ولو وكل رجل رجلين في سلف طعام، فأسلف رجلاً لهما، وخلط الدراهم عند التسليم؛ **قال بعض أصحابنا:** يضمن الوكيل؛ لأنه خلط مال كل واحد بمال صاحبه بغير أمره، فصار مال كل واحد غير معلوم قبل

السلف، ولا يميز به من مال صاحبه من قبل أن كل واحد منهما لو أراد ارتجاع ماله قبل السلف لم يجده، فكان بهذا الوكيل ضامنا. **وقال بعضهم:** لا يضمن؛ لأن الوكيل لو اشترى صرة طعام، لم يضمن، فلما كانت الشركة الواقعة، لا توجب الضمان؛ فكذاك الشركة في سائر الطعام المشترك في السلف، فما حصل؛ فهو لهما، وما تلف؛ فهو بينهما.

ومن الكتاب: وإذا قال رجل لرجل: قد وكلتك في بيع غلامي يوم الجمعة غدا، فباعه يوم السبت الذي يليه؛ كان فعله باطلا؛ لأنه وكله يوم الجمعة فقط، فبانقضائه تنقضي الوكالة، وإذا قال بعد انقضاء /١٣٤س/ الوكالة قد فعلت؛ لم يصدق ولم يتم فعله. ألا ترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة، كان يكون فعله باطلا، فكذاك فعله يوم الجمعة. **وقال بعض أصحاب أبي حنيفة:** أجزى فعله يوم السبت من طريق الاستحسان، وأظن معنى قول من ذهب إلى إجازة ذلك من طريق الاستحسان، أن ذكر الموكل يوم الجمعة، أنه أول وقت الوكالة إلى أن يعزل الموكل عنها، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في المأمور بالبيع والشراء في جزء ٥٥، وهو جزء البيوع فيما يرد به البيع من العيب والجهالات.

مسألة: ومن غيره: ناصر بن خميس: وفيمن وكله رجل في بيع ماله من قرية كذا، أيجوز له بيعه، ولو لم تكن له معرفة به، ولا بحدوده، ولكنه قد اطمأن قلبه به من سماع الناس أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: يثبت إقرار الوكيل على من وكله فيما جعله وكيله، والله أعلم.

[مسألة: والوكيل في البيع؛ قيل: يكون وكيلاً في القبض. وقيل: لا، والله أعلم] (١).

مسألة: الذهلي: والوكيل إذا كان خطه جائزاً، هل يجوز له أن يتولى كتابة صك البيع لمن بايعه من مال من وكله أم لا؟ قال: إنه يكتب عليه ورقة البيع غيره، وكذلك الوصي مثله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والوكيل إذا اعتذر من الوكالة مع الموكل ولم يعذره، وأراد الدخول في الوكالة، أله ذلك أم لا؟ قال: يجوز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن /١٣٥م/ اشترى مالا من وكيل رجل بسبيل الوكالة، والمشتري جاهل بالمال، ومات الموكل، وأراد المشتري الغير، هل له غير على الوكيل بعد موت الموكل، أم له غير على الورثة، أم لا غير له بعد موت الموكل؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئاً، ولعل هذا مما يجوز فيه الاختلاف، وذلك لو مات رب المال بعد أن باع ماله، وأراد المشتري النقض بالجهالة؛ كان له ذلك في بعض القول. وقول: لا رجعة له، ولا أرى هذا بعد مما ذكرته لك، والله أعلم. وأنت شيخنا ممن لا تخفى عليك آثار المسلمين ومعانيها، وهذا تذكاري منك، وتنبيه لصغيرك. والسلام.

مسألة: ومن باع مالا لغيره بأمر أو وكالة، وقال: إنه جاهل به، وكذلك الأمر، والموكل ادعى الوكالة به، أعلى الوكيل أو المأمور يمين في ذلك، أم اليمين

() زيادة من ق، ث. ١

على الموكل والامر خاصة، وما معنى إلزامه اليمين؟ فاليمين على من له المال، ولا يخرج ثبوت اليمين على الموكل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن رجل وكل وكيلًا في أخذ مال، وعطائه متصرفًا بأمره، فأمضى كل ما يمضيه عليه، فقبض كما أمره، وأخذ وأعطى، ثم وكل آخر، وأراد أن يستأجر الوكيل الأول، فيما قدم وأخر بأمر من وكله، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: إن كل ما أمضاه الوكيل الأول في أمواله، /١٣٥س/ وفي كل ما وكله على ما وكله فيه؛ فليس لهذا الوكيل الآخر، ولا لصاحب المال نقض ما صنعه الأول بالوكالة على ما وكله فيه من التصرف، فتصرف قبل أن ينقض، أو قبل أن يوكل الآخر، بل هو ماض عليه، ولا له نقضه، ولا للوكيل الآخر، ولا أعلم في ذلك اختلافًا أن ما فعله قبل أن ينقض الوكالة، وقبل أن يوكل غيره، بل أقول: ولو وكل الإنسان في ماله وكيلًا يتصرف فيه على ما وكله فيه، ثم وكل غيره، ونسي أن ينقض وكالة الأول؛ لم تكن الوكالة الثانية ناقضة الوكالة الأول، بل يصير كل منهما وكيله، وليس لوكيل^(١) منهما نقض ما يفعله غيره، ولا لصاحب المال ما يفعله وكيله الأول على ما وكله، وهو وكيله فيه أيضًا؛ حتى ينقض وكالة أحدهما؛ لأنه يجوز له أن يوكل اثنين أو أكثر، ويكون لكل منهما أن يفعل ما يوكله فيه، وإذا لم يشركهما؛ كان كل منهما جائز الأمر بنفسه، وإن أشركهما؛ لم يجز لهما إلا أن تشاورا، وعلى هذا الذي ذكرناه أولاً؛ فليس هما

() هذا في ق. وفي الأصل: الوكيل.

شركاء، بل كل منهما منفرد بنفسه، وليس كل الأحكام على ما تظنه القوام، والله تعالى بكل علم أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: فيمن وكل في بيع ماله عاقلاً، هل له في رجعة؟ فنعم، إن كان وكيله بالمال جاهلاً، وإن كان به عالماً؛ فلا، إلا أن يكون بما لا /١٣٦م/ يتغابنه الناس، فيجوز أن يختلف في ثبوته عليه.

مسألة: ومنه: فيمن وكل من يبيع له شيئاً من المال، فباعه هو لأحد، والوكيل على آخر؛ فالأول هو البيع، والثاني ليس بشيء، وإن أمر به اثنين، ووكلهما في بيعه؛ فكذلك ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن وكل أحداً في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه؛ جاز في هذه الوكالة أن يختلف في ثبوتها، وعلى قول من أجازها؛ فليس له أن يدخل الضرر عليه.

مسألة: ومن غيره:

إذا علم الوكيل بما اشتراه فما لموكل في الشرع نقض
فافت بذا فما ظهر الذي قال هذا مع ولاة الشرع نقض

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل اشترى شيئاً من وكيل من لا يملك أمره من يتيم أو غائب، أو مسجد أو مال الله، والوكيل غير أمين ولا ثقة، ثم أنت اشتريت من المشتري ذلك؛ **فعلى قول:** لا يلزمك ضمان ذلك؛ لأن الرجل المشتري من الوكيل هو الضمان (ع: الضامن) فيما اشتراه، وبذلك عمل أهل الفقه من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن وكل وكيلاً في بيع ماله، وأشهد بنزع الوكالة من يده بغير علم من الوكيل، ثم باع الوكيل من بعد نزع الوكالة؛ ففي بيعه اختلاف؛ **قول:** جائز. **وقول:** غير جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد عبد الله / ١٣٦ س / بن ممداد رَحِمَهُ اللهُ: والوكالة في البيع أو الطلاق، إذا صح الانتزاع قبل الفعل؛ بطل، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة لغيره: فيمن وكل أحداً في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه، فعمد الوكيل فكوى عبداً مريضاً لمن وكله بلا أمر العبد؛ فعندي أنه لا يعتق؛ لأن الموكل لا يجوز له وسم مملوكه، وهو بما وكله فيما يجوز له أن يوكله فيه، وأما إذا وكله في كل شيء، ولم يقل فيما يجوز له؛ ففيما عندي: أنه إذا كان وسمه بسبب هذا الوكيل [...] (١) برأي لا بحفظ (٢)، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنه بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة، إلا برضى ممن وكله، والقول الأول أحب إلي؛ لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة، وأما إذا باع الوكيل بالعروض؛ فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل. **وقال من قال:** إن بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز، والقول الأول أحب إلي، والله أعلم.

() بياض في ث. وفي الأصل، ق: علامة البياض.

() ق: يحفظ. ٢

مسألة: ومنه: وفي رجل له حق على هالك، وادعى على رجل أنه وصيه، وأنه وصاه ليوفيه حقه من ماله بعد موته، أله عليه يمين إذا أنكر أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن الوصي وارثاً؛ فلا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وكل /١٣٧م/ رجل رجلاً في بيع بضاعة، فباعها بنقد أو نسيئة، وأنكره المشتري الثمن، أيكون خصماً فيها، وله أن يحلف المشتري، أعلمه أنها لغيره قبل البيع، أو لم يعلمه؟ **قال:** إذا لم يقل الوكيل عند بيعه للسلعة أنها لفلان؛ فإنه خصم، وله أن يحلف المشتري، وإن قال: إنها لفلان؛ فلا خصومة له فيها، إلا أن يدعي المشتري أنه سلم القيمة للوكيل؛ فعلى الوكيل اليمين إذا أنكر قبض الثمن، وأما إذا أراد المشتري الثمن على الوكيل؛ فإنه يحلف أنه يستحق من المشتري مطالبة كذا وكذا لفلان، والله أعلم.

مسألة: وفيمن ادعى على آخر حقا مع الحاكم، فقال الآخر: أنه حلفني عليه، وقطعت حجته، هل عليه يمين أنه حلف عليه؟ **قال:** قول: لا يمين عليه. **وقول:** يحلف له أنه ما حلفه له الحاكم، ولا رجل رضيا حاكما بينهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف لغيره من غير حضرة حاكم، ولا غيره فيما بينهما، هل تقطع حجته؟ **قال:** أكثر القول: لا تقطع هذا اليمين حجته، إن لم يحلفه حاكم، ولا رجل رضيا به حاكما بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل وكل رجلاً في بيع دابة، فباعها على رجل نسيئة، وأفلس المشتري، أيلزم الوكيل الضمان أم لا؟ **الجواب:** ضامن؛ لأنه خالف، وباع نسيئة، /١٣٧س/ والبيع بالحاضر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان رب المال عالما بما باعه وكيله من ماله، أله فيه نقض بجهالة وكيله أم لا؟ **قال:** إذا علمه وكيله بما باع، ولم يغير ساعة علمه؛ فلا غير له بعد ذلك؛ لأنه غير جاهل بشيء منه، لا من حدوده، ولا من حقوقه، وإن مات الوكيل بعدما باع؛ فلا غير لمن وكله، وإن كان الوكيل جاهلا؛ فلصاحب المال الغير بجهالة الوكيل فيه، ولو كان عالما به، وإن أقر الوكيل بالمعرفة عند البيع؛ فليس لصاحب المال فيه غير، ولو كان جاهلا به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل وكل وكيلاً أن يبيع شيئاً من ماله، فباعه الوكيل، ثم أراد من وكل أن يغير فيما باعه وكيله، واعتل بالجهالة، أو يبيع الخيار فيما باعه الوكيل، أيجوز الغير أم لا؟

الجواب: إن للوكيل نقض ما باعه وكيله من ماله الذي فيه بيع خيار متقدم، منه قبل أن يوكله في بيعه؛ لأن علة النقض في ذلك البيع قائمة العين، وليس للموكل نقض ما باعه وكيله من ماله بالجهالة منه، إذا كان وكيله البائع عالماً بما باعه من مال من وكله، وعالماً بحدوده وحقوقه، وإن قال الموكل: إنه جاهل بما باعه وكيله، وقال أيضاً الوكيل: إنه جاهل بما باعه؛ فللموكل نقض ذلك البيع الذي /١٣٨/ باعه الوكيل، هكذا حفظته مؤثراً بعينه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي وكيل المسجد، ووكيل اليتيم، ووكيل الغائب، إذا شهد أحد لما هو وكيل عليه، أتقبل شهادته أم لا؟ **قال:** إن وكيل اليتيم، والغائب والمعتوه، والأعجم والمسجد جائزة شهادة هؤلاء الوكلاء، وأما الوكيل لغير هؤلاء، مثل الوكيل لأحد من الناس البالغين أصحاب العقول؛ فشهادة الوكيل

قد جاء فيها الاختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال منهم**: إن شهادة الوكيل لا تجوز. **وقال من قال**: جائزة، والقول الأول **أحب إلي**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل وكل رجلا أن يشتري له دابة، فاشترى له الوكيل الدابة، ثم ظهر في الدابة عيب، كان بها قبل البيع، وأراد الموكل رد الدابة بالعيب، فقال البائع: إن الوكيل عالم بهذا العيب الذي في هذه الدابة، وأنكر الوكيل، هل على الوكيل يمين أنه لم يعلم بالعيب أم لا؟ **قال**: إن إقرار الوكيل، يرفع الجهالة من المبيع من عيب، أو غيره، يجوز على الموكل، فإذا أنكر الوكيل معرفة العيب؛ للموكل^(١) حجته في رد الدابة بالعيب إذا عرف الحاكم أن العيب الذي في الدابة، أنه مما يرد به البيع، وأما الوكيل إذا ظهر عند البيع يشتري هذه الدابة لفلان بحق الوكالة منه له؛ فلا أعلم على الوكيل لزوم يمين للبائع على هذا، وأما إذا لم يقل /١٣٨س/ الوكيل عند البيع، إني اشتريت هذه الدابة لغيري بحق الوكالة، وطلب البائع منه اليمين؛ فلا أقوى أن أعذره عن اليمين على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وهل تجوز شهادة العريف، ومن يكون عليه دين أو قرض، أو سلف للمشهود له، أو من ينفعه المشهود له أم لا؟ **قال**: أما العريف فيه اختلاف، وإذا كان عدلا، ولم يبين منه ظلم؛ جازت شهادته، وأما المقترض والمتسلف، ومن ينتفع من المشهود له، فإذا كان عدلا؛ جازت شهادته، والله أعلم.

() هذا في ث. وفي الأصل: للموكل.

مسألة لم أعرفها عن من هي: فيمن أجاز لزوجته أو عبده ما يجوز له أن يبيحه له في جميع الأشياء كلها، فطلقت نفسها، أو أعتق العبد نفسه بهذه الإجازة، كيف الحكم فيهما؟ **قال:** الله أعلم وفي عامة قول المسلمين: إمضاء أمرهما، هكذا جاء الأثر، ولم ينطق بتفسير غير هذا. **وأقول:** إن هذا الرجل قد أئتمنها على ما يجوز له، ففرطاً في أمانتهما، ولا شك أن الأمين إذا فرط في أمانته؛ ضمن، فعلى هذا عندي أن ليس لهما حق متعلق عليه. **وأقول:** إن العبد ضامن لقيمته لسيدته بتعديه عليه، هكذا يخرج عندي في بعض القول، ويحسن ويجوز أن لا تطلق هذه المرأة؛ لأنها جرت لنفسها ما تشتهي من الطلاق والخروج، وهكذا يحسن القول في العبد، وشبه هذا /١٣٩م/ يوجد عن الشيخ أبي الحسن البسياني، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل يخرج عندك في الوكالة والإجازة والإباحة المطلقات أن بعض علماء المسلمين، يمضي بمن على ما يبين عليه في الحكم، وبعضاً منهم يمضي بمن على ما يخرج في معنى التعارف، وبعضاً منهم لا يمضي بمن شيئاً حتى يخصص في شيء معلوم بعينه، وما يخرج عندك فيهن؟ **قال:** هكذا عندي في بعض القول، وأما ما رآه عدلاً أن الدلالة والإجازة، والإباحة يخرجهن على التعارف، والجائز بالمعروف بين من يجوز منه، وله ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، وأما الوكالة المطلقة؛ فعلى أكثر القول بإمضائها في الحكم، وقد رأينا من أمضى بها من حكام المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الوكيل للمرأة وكالة مطلقة، أيجوز له أن يبرأ زوجها من صداقها إذا اتفقا على الخلع بغير محضهما، ويبرأ الزوج إن أبرأه الوكيل على

هذه الصفة، فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا وكلته في جميع ما يجوز لها أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها؛ جائز للوكيل ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وكل رجل رجلا وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له، فهل للوكيل أن يدان على مال من وكله، ويكتب له الحق في مال من وكله /١٣٩س/ أم لا؟ فنعم، جائز ذلك.

وهل يجوز له أن يطلق زوجة من وكله، أم لا؟ فنعم، يجوز له أن يطلق زوجة من وكله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وولي المرأة إذا وكل أحدا في تزويجها، أيجوز للوكيل أن يوكل غيره في تزويجها، أو يأمر من يزوجه في غيبته أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والذي يعجبني من القول إذا جعله وكيلا في تزويج حرمة؛ جاز أن يوكل غيره إذا جعله وكيلا أن يزوج حرمة؛ فلا يجوز له أن يوكل غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للوكيل المتبرئ من الوكالة بعد أن دخل فيها، وبعد غيبة من وكله أم لا؟ **قال:** جائز للوكيل التبرؤ من الوكالة، إلا أن يكون الموكل وكله في عتق عبد أو طلاق، أو في خلع، أو في نكاح، فقبل الوكالة، ثم لم يفعل ذلك، فخاصمه أصحاب هذه الحقوق، أو أحدهم إلى الحاكم؛ فإن الحاكم يجبره على ذلك كله، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل وكل رجلا ليقبض له كذا لارية، فقبض الموكل قروشا، كل قرش عن كذا وكذا لارية، ثم أن الذي وكل في قبض الدراهم، قال لوكيله: إني لأريد^(١) قروشا، وأريد لاريات؛ أيجوز للوكيل أن يسلم لمن وكله

() ق: لا أريد. ١

دراهم، ويأخذ القروش له؟ **قال**: أما الوكيل إن سلم اللاريات لمن وكله عن الذي عليه الحق للموكل بغير أمر الذي عليه الحق؛ سقط الدين عن الذي عليه، ولم يجز للوكيل أن يأخذ القروش التي قبضها / ١٤٠م / من الذي عليه الحق، وعليه أن يردها عليه، فإن طابت نفسه أن يعوضه بشيء عليه له؛ لأنه مقطوع، وإن استأذن في ذلك الذي عليه الحق أن يسلم اللاريات للذي له الحق، فلما سلم له، ففضاه الذي عليه الحق القروش عن اللاريات التي أوفاهها عنه غريمه؛ جاز ذلك إن شاء الله، إذا لم يكن هنالك شرط عند القرض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا أقام والي الإمام وكيلا لمن يجوز أن يقيم له وكيلا، فزال الوالي، وبقيت الدار في يد المسلمين؛ **فقال من قال**: حكم الوكيل على وكالته. **وقال من قال**: تزول الوكالة بزوال الوالي، ومن أقامه الوالي أو جماعة المسلمين وكيلا؛ فالثقة حكمه حتى يصح باطله، وحكم بني آدم الثقة في بعض القول. **وقال من قال**: حكمهم الوقوف حتى تصح العدالة أو الخيانة، ومن شهر أنه وكيل في كذا وكذا؛ جاز أمره فيما شهر أنه لذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل ثقة وكله رجل ثقة بحضرة إمام المسلمين، سلطان بن سيف، وحضره جماعة المسجد، ثم مات الإمام، والرجل الموكل حي، يحتاج الوكيل أن يجدد له الوكالة إمام المسلمين بلعرب بن سلطان، أم يجددها له موكله بأمر الإمام؟ **قال**: إذا كانت الوكالة من هذا الثقة للثقة؛ لم يكن الإمام أمره أن يعقد الوكالة على هذا الرجل / ١٤٠س / بعينه، وإنما الوكالة من الرجل الثقة للثقة، فالوكالة ثابتة، ولو مات الموكل؛ لأن الوكالة من الجماعة ثابتة ولو ماتوا، وإن كان الإمام أمره أن يعقد الوكالة على هذا الرجل، فإذا مات الإمام؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: الوكالة باطلة. **وقال**: ثابتة، ومن أخذ بقول

من أقوال المسلمين لم يهلك، ولا يعجبني لهذا الوكيل أن يترك مال المسجد، إلا أن يسافر من البلد؛ فجائز له ذلك، والله أعلم.

تم الجزء الحادي والأربعون من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى، الجزء الثاني والأربعون في إنفاذ الحكم، والحمد لله رب العالمين، تأليف الشيخ العالم العلامة الفقيه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمامه يوم سبعة عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٧ من هجرة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.